محكمة التمييز

المكتب

مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز

خلال الفترة من ٢٠١٢/٤/١ حتى ٢٠١٦/٣/٣١

المستحدث

في

المواد الجزائية

(الإصدارات التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر)

(جمادي الأخرة ١٤٣٨ هـ)

(مارس ٢٠١٧ م)

(جميع الحقوق محفوظة لوزارة العدل)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

القضاء إدراك وفهم وبصيرة، ولكي يكون حكم القانون حاضراً في ذهن القاضي يطبقه على الواقع في القضايا المطروحة عليه، وجب أن يكون المستحدث من أحكام محكمة التمييز تحت بصره ليستأنس بها في إصدار أحكامه، وحُملَّ المكتب الفني أمانة تزويد القضاة كل عام بأحدث المبادئ القانونية التي تصدرها هذه المحكمة بدوائرها المختلفة، ولم يأل المكتب جهداً في تبويبها وترتيبها وفهرستها دون انتظار نشرها في مجلة القضاء والقانون مراعاة لوصولها إلى القضاة في وقت وجيز.

ومما يسعدنا أن نضع هذا الجهد المتمثل في تلك المبادئ القانونية في كافة الأفرع القانونية خلال الفترة من ٢٠١٢/٤/١ حتى ٢٠١٦/٣/٣١ (الإصدارات التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر) من المستحدث.

ونسأل الله أن يجعلها علماً نافعاً لرجال القضاء بصفة خاصة والمشتغلين بالقانون بصفة عامة وذلك في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد وولي عهده الكريم حفظهما الله وسدد على طريق الحق خطاهما.

رئيس محكمة التمييز

المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة

[أ]

آداب عـامــة. ابتزاز. إثبـات. إجراءات تحريز. إجراءات تحقيق. إجراءات ضبط وتفتيش. إجراءات محاكمة. أجهزة الاتصالات الهاتفية. أحداث. اختصاص. اختصاص دولي. إخفاء واقعة أو تصرف بقصد التهرب من سداد المديونية. أدوية علاجية. إذن التفتيش. إرهاب. أســـباب الإباحة وموانع العقاب. استئناف. استجواب. استدلالات. استعمال محرر فقد قوته القانونية. اســـتغلال نفوذ. اســـتيقاف. استيلاء. أسلحة وذخائر. اشتراك. إعاقة ذهنية. اعتراف. أعمال إجرائية. إقرار. اكتتاب. امتناع عن النطق بالعقاب. أمر بألا وجه. أمر حضور. أمر حفظ. أهلية. إيداع.

آداب عامة

الموجـز (١)

– كفالة حرية الرأي وحق التعبير عنه وحرية الصـحافة والطباعة والنشـر بمواد الدسـتور والقانون ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر. هو الأصل. الاستثناء هو: حظر نشر ما من شأنه خدش الآداب العامة المادة ٣/٢١. تقدير ذلك. موضوعي. حد ذلك.

– استخلاص توافر القصد الجنائي في جريمة نشر ما يخدش الآداب العامة. موضوعي. التحدث عنه صراحة وعلى استقلال. غير لازم. شرط ذلك.

– نشـر صـورة مع الخبر تتضـمن إشـارة باليد تخدش الآداب العامة. تتحقق به جريمة النشر التي تخدش الآداب العامة. غير قادح في ذلك أقوال الطاعنين أن الصحيفة بادرت بحذف الصـورة من العدد المطبوع والاعتذار للقراء في العدد التالي. علة ذلك: أنه لا يؤثر في قيام الجريمة أو توافر أركانها القانونية.

– الأركان القانونية لجريمة نشـر ما يخدش الآداب العامة. تمامها بمجرد النشـر وتداول الصحيفة بين الناس أيا ما كان عدد النسخ التي تم تداولها.

– التزام العاملين بالصـحيفة قبل نشـر الصـورة محل الواقعة – كل في حدود عمله– أن يتحرى الدقة ويمعن النظر فيها للتحقق من أنها لا تنطوي على ما يخدش الآداب العامة أو أي من المسائل المحظور نشرها أو غير ذلك من القوانين.

القاعـدة (١)

إذ كانـت المادتـان ٣٦، ٣٧ مـن الدسـتور الكـويتي قـد كفلتـا حريـة الـرأي وحـق التعبيـر عنـه وحريـة الصـحافة والطباعـة والنشـر وذلـك وفقـاً للشـروط والأوضـاع التـي يبينهـا القـانون، وهـو مـا أكدتـه المـادة الأولـى مـن القـانون رقـم ٣ لسـنة ٢٠٠٦ فـي شـأن المطبوعـات والنشـر، وقـد بـين القـانون الأخيـر فـي الفصـل الثالـث منـه المسـائل

المحظـور نشـرها اسـتثناء مـن الأصـل الدسـتوري ذاك، ونـص فـي الفقـرة الثالثـة مـن المـادة ٢١ علـى حظـر نشـر كـل مـا مـن شـأنه خـدش الآداب العامـة. وكـان تقـدير مـا اذا كـان النشـر يتضـمن مـا مـن شـأنه خـدش الآداب العامـة مرجعـه الـى قاضـي الموضـوع حسـبما يستخلصـه مـن فهـم الواقـع فـي الـدعوي، ولا رقابـة عليـه فـي ذلـك مـن محكمـة التمييـز مـا دام أنـه لـم يخطـئ فـي تطبيـق القـانون علـى الواقعـة، كمـا أن اسـتخلاص تـوافر القصـد الجنـائي فـي هـذه الجريمـة مـن وقـائع الـدعوى وظروفهـا ممـا يخـتص بـه قاضـي الموضـوع دون معقـب أيضـاً، ولا يلـزم أن يتحـدث الحكـم عنـه صـراحة وعلـى اسـتقلال مـا دام قـد أورد مـن الوقـائع والظـروف مـا يـدل علـى تـوافره، وكانـت محكمـة الموضـوع – بـدرجيتها – وفـى حـدود سـلطتها التقديريـة فـي فهـم الواقـع فـي الـدعوى قـد خلصـت فـي تـدليل مقبـول يتفـق والقـانون الـى أن الصـورة المنشـورة مـع الخبـر تتضـمن اشـارة باليـد تخـدش الآداب العامـة، وهـو مـا تتـوافر بـه فـي حـق كـل مـن الطـاعنين الجريمـة التـي ديـن بهـا بأركانهـا القانونيـة كمـا هـي معرفـة بـه فـي القـانون. ولا يقـدح فـي ذلـك قـول الطـاعنين بـأن الصـحيفة بـادرت الـى حـذف الصـورة مـن العـدد المطبـوع والاعتـذار الصـريح الـى القـراء فـي العـدد التـالي .إذ أن ذلـك كلـه لا أثـر لـه فـي قيـام الجريمـة أو تـوافر أركانهـا القانونيـة فهـي تـتم بمجـرد النشـر وتـداول الصـحيفة بـين النـاس أيـا مـا كـان عـدد النسـخ التـي تـم تـداولها منهـا، إذ كـان يتعـين علـى الطـاعنين قبـل نشـر الصـورة محـل الاتهـام ، وكـل فـي حـدود عملـه بالصـحيفة أن يتحـرى الدقـة ويمعـن النظـر فـي الصـورة للتحقـق مـن أنهـا لا تنطـوي علـى مـا يخـدش الآداب العامـة أو أي مـن المسـائل التـي حظـر قـانون المطبوعـات والنشـر المـار بيانـه أو غيـره مـن القـوانين ، وهـو التـزام فرضـه القـانون الأول عليهمـا، ومـن ثـم يضـحي مـا يثيره الطاعنان في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٥/٣/٢٢)

******

ابتـزاز

الموجـز (١)

- جريمة الخطف المؤثمة بالمادة ١٨٠ من قانون الجزاء. تحققها.
- الحيلة أحد طرق تحقق جريمة الخطف بقصد ارتكاب أي فعل من أفعالها ومنها السرقة. علة ذلك: اعتبارها من صور ابتزاز مال الغير المشار إليه بالمادة ٢٢٨ من قانون الجزاء. علة ذلك: اتفاق القصد الجنائي بين جريمتي السرقة والابتزاز لإنهما من الجرائم الواقعة على المال. لا يعد ذلك قياساً غير جائز في المسائل الجزائية لأنه مقصد المشرع.
- تقدير ركن الحيلة في جريمة الخطف. موضوعي.
- تحدث الحكم استقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة الخطف بالحيلة بقصد الابتزاز. غير لازم. ما يكفي لذلك. لا ينال من ذلك عدم استغاثة المجني عليه. علة ذلك. أن مرده إلي طبيعة الشخص نفسه والظروف التي وضع فيها ولا يخضع لثوابت محددة تحكم تصرفات الأشخاص عند تماثل الظروف.

القاعـدة (١)

جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ١٨٠ من قانون الجزاء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد المجني عليه عن المكان الذي خُطف منه – أيا كان هذا المكان– وذلك بحمله على الانتقال من هذا المكان إلى مكان أخر بإحدى الطرق المشار إليها فيها ومنها الحيلة وبقصد ارتكاب أي فعل من الافعال المذكورة فيها ومنها السرقة باعتبارها من صور ابتزاز مال الغير المشار إليها بالمادة ٢٢٨ من قانون الجزاء والتي وردت ضمن الباب الثالث من ذلك القانون والمنظم لأحكام الجرائم الواقعة على المال، وذلك تقديراً من المشرع باتفاق القصد الجنائي بين جريمتي السرقة والابتزاز إذ يتوافر القصد الجنائي في الجريمة الأولى بعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المملوك للغير بغير رضاء صاحبه بقصد تملكه، كما يتوافر في

الثانيــة بعلــم الجــاني وقــت ارتكــاب الفعــل بأنــه يبتــز مــال الغيــر عــن طريــق الاتهــام بارتكــاب الجــرائم دون رضــاء مــن الأخيــر بقصــد تملكــه، كمــا أن محــل الجــريمتين واحــد هــو ســلب مــال الغيــر دون رضــاء منــه بقصــد تملكــه، ومــن ثــم فــإن جريمتــي الســرقة والابتــزاز متفقتــان معــاً فــي كونهمــا مــن الجــرائم الواقعــة علــى المــال، وأن الســرقة مــا هــي إلا صــورة مــن صــور الابتــزاز – كمــا ســبق البيــان – ولا يعــد ذلــك فــي القــانون قياســاً غيــر جــائز فــي المســائل الجزائيــة – بإلحــاق جريمــة السرقة بــالجرائم المنصــوص عليهــا بالمــادة ١٨٠ مــن قــانون الجــزاء علــى ســبيل الحصــر– بــل هــو رجــوع إلــى مقصــد المشــرع – إذ ان جريمــة الابتــزاز المنصــوص عليهــا بتلــك المــادة تشــملها باعتبــار أن معنــى الابتــزاز أعــم بالنســبة لجميــع الجــرائم المتعلقــة بســلب مــال الغيــر أيــاً كانــت الوســيلة التــي يتبعهــا الجــاني للوصــول إلــى مأربــه، كمــا ان تقــدير ركــن الحيلــة فــي جريمــة الخطــف مســألة موضــوعية تفصــل فيهــا محكمــة الموضــوع بغيــر معقــب مــا دام اســتدلالها ســليماً، ولا يلــزم فــي القــانون أن يتحــدث الحكــم اســتقلالاً عــن كــل ركــن مــن أركــان هــذه الجريمــة، بــل يكفــي أن يكــون فيمــا أورده مــن وقــائع وظــروف مــا يكفــي للدلالــة علــى قيامــه، فــإن مــا أورده الحكــم المطعــون فيــه – علــى النحــو الســالف بســطه – تتــوافر بــه كافــة الأركــان القانونيــة لجريمــة الخطــف بالحيلــة بقصــد الابتــزاز – التــي دان الطــاعن بهــا – كمــا هــي معرفــة بــه فــي القــانون، ولا ينــال مــن ذلــك مــا تــذرع بــه الطــاعن مــن عــدم إســتغاثة المجنــي عليــه، فــذلك مــرده إلــى طبيعــة الشــخص نفســه والظــروف التــي وضــع فيهــا ولا يخضــع لثوابــت محــددة تحكــم تصــرفات الأشــخاص عنــد تماثــل الظــروف، ومــن ثــم فــإن النعــي علــى الحكــم المطعــون فيــه بشــأن الجريمــة الأولــى التي دان الطاعن عنها وأوقع عليه عقوبتها، يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٥/٣/٢٢)

******

إثبـــات

الموجـز (١)

- الطعـن علـى حكـم محكمــة أول درجــة يبـدي أمــام المحكمــة الاسـتئنافية ولا يقبـل أمام محكمة التمييز.

- النعـي بـرفض محكمــة أول درجــة توجيــه أسـئلة للشــهود - لأول مـرة أمـام محكمــة التمييز- غير مقبول.

- لمحكمــة الموضـوع رفـض توجيــه أسـئلة موجهــة مــن الـدفاع إلــى أحـد الشــهود إذا تبــين لهــا ألا علاقــة لهــا بالقضــية أو أنهــا لا فائــدة منهــا أو فيهــا محاولــة للتــأثير علـــى الشـــاهد أو الإيحـــاء إليـــه. المـــادة ٢/١٦٧ قـــانون الإجـــراءات والمحاكمـــات الجزائية. النعي بالإخلال بحق الدفاع . في غير محله.

القاعـدة (١)

مــن المقــرر أن الطعــن علــى حكــم محكمــة أول درجــة إنمــا يكــون أمــام المحكمــة الاســتئنافية لا أمــام محكمــة التمييــز، وكــان الطــاعن لــم يثــر أمــام محكمــة الاســتئناف شــيئاً بخصــوص رفــض محكمــة أول درجــة توجيــه أســئلة إلــى الشــاهدين ..... و..... طلــب هــو توجيهــا إليهمــا، فإنــه لا يقبــل منــه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز.

هــذا فضــلاً عــن أن الثابــت مــن محاضــر جلســات المحاكمــة الابتدائيــة أن المحكمــة بجلســة ٢٠٠٩/٢/١٥ سـمحت للـدفاع الحاضـر مـع الطـاعن بتوجيـه مـا عـن لــه مــن أســئلة إلــى الشــاهد .....، وعــن تــاريخ انتهــاء دراســته الجامعيــة وتــاريخ التحاقــه بشــركة النــاقلات وعــن طبيعــة عملــه عــام ١٩٨٤ ورفضــت المحكمــة توجيــه هــذين الســؤالين وســمحت لــه بتوجيــه بــاقي أســئلته إلــى الشــاهد المــذكور، وبجلســة

٢٠٠٩/٣/١٥ سمحت المحكمة للطاعن بسؤال الشاهد ..... ولم ترفض توجيه أية أسئلة.

وكان من حق محكمة الموضوع عملاً بالمادة ٢/١٦٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع عن المتهم إلى أحد الشهود إذا تبين لها ألا علاقة لها بالقضية أو أنها لا فائدة منها أو أن فيها محاولة للتأثير في الشاهد أو الإيحاء إليه، وكان البين أن السؤالين سالفي الذكر يدخلان في نطاق ما عددته المادة سالفة البيان من حالات فيحق للمحكمة رفض توجيههما، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

الموجز (٢)

- الاعتراف من عناصر الاستدلال. تقديره وما إذا كان انتزع بالإكراه من عدمه. موضوعي.

- المحقق يباشر التحقيق بالكيفية التي يراها محققة لغايته.

- استطالة زمن التحقيق. لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه ولا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف حقيقة أو حكماً مادام الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحقق تعمد الإطالة دون مقتضى لإرهاقه والتأثير على إرادته. تقدير ذلك. موضوعي.

- إصدار النائب العام قراراً بمنع المتهم وأفراد أسرته من التصرف في أموالهم بناء على سند صحيح من القانون. لا يعد بذاته قرين الإكراه المبطل للاعتراف. حد ذلك.

القاعـدة (٢)

مـن المقـرر أن الاعتـراف فـي المسـائل الجنائيـة هـو مـن عناصـر الاسـتدلال التـي تملـك محكمـة الموضـوع كامـل الحريـة فـي تقـدير صـحتها وقيمتهـا فـي الإثبـات، كمـا أن لهـا دون غيرهـا البحـث فـي صـحة مـا يدعيـه المـتهم مـن أن الاعتـراف المعـزو إليـه قـد انتـزع منـه بطريـق الإكـراه ومتـى تحققـت مـن أن الاعتـراف سـليم ممـا يشـوبه واطمأنـت إلـى مطابقتـه للحقيقـة والواقـع كـان لهـا أن تأخـذ بـه بغيـر معقـب، وكـان مـن المقـرر أيضـاً أن للمحقـق أن يباشـر التحقيـق بالكيفيـة التـي يراهـا محققـة لغايتـه، وهـي اسـتجلاء الحقيقـة واسـتجماع أدلـة إدانـة المـتهم أو براءتـه وأن مجـرد اسـتطالة زمـن التحقيـق لاسـتكمال إجراءاتـه لا يـؤثر علـى سـلامة إرادة المـتهم ولا يعيـب اعترافـه ولا يكـون فـي حـد ذاتـه مـا يعـد قـرين الإكـراه المبطـل للاعتـراف حقيقـة أو حكمـاً، مـادام أن الطـاعن لـم يقـم الـدليل علـى أن المحقـق تعمـد الإطالـة دون مقـتض لإرهاقـه والتـأثير علـى إرادتـه وتقـدير ذلـك ممـا يـدخل فـي نطـاق السـلطة التقديريـة لمحكمـة الموضـوع. وكـان الحكـم الابتـدائي المـأخوذ بأسـبابه والمكمـل والمعـدل بـالحكم المطعـون فيـه قـد عـرض لـدفع الطـاعن بـبطلان اعترافـه لكونـه وليـد تعـذيب وأكـراه نفسـي بتعمـد المحقـق اسـتجوابه لفتـرات طويلـة والـتحفظ علـى أموالـه وأسـرته وأطرحـه تأسيسـاً علـى اطمئنـان المحكمـة إلـى أن الطـاعن أدلـى باعترافـه التفصـيلي الثابـت بتحقيقـات النيابـة بجلسـات ١٢، ١٣، ٢٥، ٢٨، ٣٠ ينـاير، ٢ أكتـوبر سـنة ١٩٩٣ فـي وقـت ومكـان كـان مكفـول لـه حريـة الـدفاع عـن نفسـه بكافـة الضـمانات وأنـه قـد أكـد مـراراً بتلـك التحقيقـات أن الاعتـراف قـد صـدر عـن رضـاء دون ضـغط، كمـا أن قـرار النائـب العـام بمنـع المـتهم . الطـاعن . وأفـراد أسـرته مـن التصـرف فـي أمـوالهم قـائم علـى سـند صـحيح مـن القـانون ولا يعـد فـي حـد ذاتـه قـرين الإكـراه المبطـل لاعترافـه حقيقـة أو حكمـاً مـادام سـلطان مهمتـه مباشـرة الإجـراء لـم يسـتطل إلـى المـتهم بـالأذى ماديـاً أو معنويـاً، وكـان

مـا أورده الحكـم علـى النحـو آنـف البيـان كافيـاً وسـائغاً فـي الـرد علـى دفـع الطـاعن ويضحى منعاه في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

وراجع: أمر حفظ، تزوير، خصومة، هتك عرض.

*****

إجراءات تحريز

الموجـز (١)

– تحليـل المضـبوطات. يكفـي وقوعـه علـى جـزء مـن مجمـوع مـا ضـبط مـن المـؤثرات العقلية. علة ذلك: أنه ليس في القانون ما يلزم تحليل المضبوطات بأكملها.

– اطمئنـان المحكمـة إلـى أن الأقـراص المـؤثرة عقليـاً المضـبوطة هـي بعينهـا التـي سـلمت إلـى النيابـة العامـة وجـار تحليلهـا ووثقـت بـإجراءات التحريـز. نعـي الطـاعن باحتمالـه العبـث بـالأحراز. غيـر سـديد ولا يسـتلزم رداً صـريحاً اكتفـاءاً بأدلـة الإدانـة التي سردها الحكم.

القاعــدة: (١)

إذ كـان يكفـي وقـوع التحليـل علـى جـزء مـن مجمـوع مـا ضـبط مـن المـؤثرات العقليـة ولـيس فـي القـانون مـا يلـزم بتحليـل المضـبوطات بأكملهـا وكـان الثابـت مـن الأوراق أن النيابـة العامـة أرسـلت عينـات مـن الأقـراص المضـبوطة للتحليـل وكانـت المحكمـة قـد اطمأنـت إلـى أن الأقـراص المـؤثرة عقليـاً المضـبوطة هـي بعينهـا التـي سـلمت إلـى النيابـة العامـة وصـار تحليلهـا، ووثقـت بـإجراءات التحريـز ، فـلا تثريـب عليهـا إن هـي قضـت فـي الـدعوى بنـاء علـى ذلـك ، ويكـون مـا تثيـره الطاعنـة مـن احتمـال العبـث بـالأحراز لا يكـون قائمـاً علـى سـند ، ومحـض دفـاع موضـوعي لا

يستلزم من المحكمة رداً صريحاً اكتفاءً بأدلة الإدانة التي سردتها ويكون منعى الطاعنة في هذا الصدد لا أساس له .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

******

إجراءات تحقيق

الموجز (١)

– عدم سؤال المتهم بالتحقيقات. لا بطلان. رفع الدعوى الجزائية دون استجواب المتهم أو سؤاله. لا مانع .

القاعدة (١)

ما يثيره الطاعن بخصوص بطلان تحقيقات النيابة العامة – علي النحو الذي ذهب إليه في أسباب طعنه – لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة علي المحاكمة ، مما لا يصح ان يكون سبباً للطعن على الحكم ، مادام الطاعن لم يطلب الى محكمة الموضوع بدرجتيها اتخاذ إجراء معين في هذا الصدد ، هذا إلي ما هو مقرر من أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان في الإجراءات ، إذ لا مانع من رفع الدعوى الجزائية دون استجواب المتهم أو سؤاله ، فإن منعى الطاعن في هذا المنحى لا يكون له وجه.

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ٢٠١٤/١/٦)

الموجز (٢)

– نعي الطاعن بشأن عدم سؤال ضابط الواقعة عن الشخص الذي كان متواجداً مع الطاعن عند القبض عليه وتفتيشه و عدم تفتيش ذلك الشخص وعدم عرضه على النيابة العامة. تعييب للإجراءات والتحقيقات السابقة على المحاكمة. لا يصلح سبباً للطعن على الحكم.

القاعدة (٢)

إذ كان ما يثيره الطاعن في شأن قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سؤالها لضابط الواقعة بشأن الشخص الذي كان متواجداً مع الطاعن عند القبض عليه وتفتيشه وكذلك عدم قيام ضابط الواقعة بتفتيش ذلك الشخص أثناء خروجه من ديوانية الطاعن وصرفه دون عرضه على النيابة العامة كل ذلك لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات والتحقيقات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد لا محل له.

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

الموجز (٣)

– حق المتهم في أن يصطحب معه محاميه في جميع إجراءات التحقيق الابتدائي. شرط ذلك: أن يعلن بداءة إسم محاميه ورغبته في حضور التحقيق. مخالفة هذين الشرطين. أثره. لا محل لدفعه ببطلان التحقيق.

القاعدة (٣)

من المقرر في الأصل أن للمتهم الحق في أن يصطحب معه محاميه في حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي إلى أن ذلك يقتضي أن يعلن المتهم بداءة اسم محاميه وإرادته في حضوره معه التحقيق مفصحاً عن صفته ورغبته في حضوره وإذ كان الطاعن لم يزعم أن أياً من الأمرين قد تم فإن دفعه ببطلان استجوابه لعدم دعوة محاميه للحضور معه تحقيق النيابة العامة يكون غير قويم.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٥/٦/١١)

*****

إجراءات ضبط وتفتيش

الموجز (١)

– إثبات الحكم المطعون فيه اتصال محقق الشرطة بالواقعة لكونها تشكل جنحة الهروب في حال الأمر بالوقوف الصادر من رجال الشرطة وجريمة قيادة سيارة برعونة وتفريط وإهمال. أثره. صحة إجراءات إحالة الطاعن للأدلة الجنائية لبيان كنه المادة التي كان الطاعن تحت تأثيرها أثناء القيادة ولو تبين بعد التحليل أنه يحوي مشتقات المورفين ومتحللات الحشيش وهي من الجنايات التي تختص بها النيابة العامة. علة ذلك: أن الأعمال الإجرائية تجري على حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف عنه الواقع فهي محكومة بمقدماتها لا بنتائجها.

القاعدة (١)

إذ كان البين مما أثبته الحكم لواقعة الدعوى – على النحو المار ذكره – أن محقق الشرطة قد اتصل بالواقعة في بادئ الأمر لكونها حسب الظاهر تشكل جريمة محاولة الهروب في حالة الأمر بالوقوف الصادر من رجال الشرطة وجريمة قيادة سيارة برعونة وتفريط وإهمال مما يعرض سائقها وركابها والغير للخطر وهما من مواد الجنح بحسب نص المادتين ٢/٣٣، ١/٤٤ من قانون المرور آنف الذكر التي يختص محقق الشرطة بالتحقيق والتصرف والادعاء فيهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات – الجزائية سالف البيان– فإن الإجراءات التي قام به محقق الشرطة بإحالة الطاعن للأدلة الجنائية لبيان كنه المواد التي كان الطاعن تحت تأثيرها أثناء قيادته للسيارة يكون إجراءً صحيحاً وصدر من مختص به ولا ينال منه ما اتضح من بعد عند فحص عينة بوله من العثور على مشتقات مادة المورفين ومتحللات مادة الحشيش المخدرتين اللتين يعد تعاطيهما جنايتين تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء فيهما عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٩ المشار إليها، ذلك بأن الأصل في الأعمال الإجرائية

أنهـا تجـرى علـى حكـم الظـاهر ولا تبطـل مـن بعـد نـزولاً علـى مـا يتكشـف مـن أمـر الواقـع فهـي محكومـة بمقـدماتها لا بنتائجهـا، ولمـا كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد واكـب هـذا النظـر عنـد رده علـى مـا دفـع بـه الطـاعن فـي هـذا الشـأن فـإن نعـى الأخيـر يكـون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٧لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٣/١١/٢٤)

الموجـز (٢)

– مــأمور الضــبط القضــائي. ماهيــة مهمتــه. المــادة ٣٩ مــن قــانون الإجــراءات والمحاكمات الجزائية.

– نشــر الطــاعن وكتابــة تغريداتــه التــي تضــمنت العبــارات المســيئة علــى موقــع التواصـل الاجتمـاعي–تـويتر– والتـي يتـاح للكافـة دون تمييـز الولـوج إليهـا وقـراءة ومشـاهدة مـا ينشـر عليهـا. لا تنصـرف إليهـا الحمايـة التـي نـص عليهـا الدسـتور بالمـادة ٣١ منـه بشـأن سـرية المراسـلات البريديـة والبرقيـة والهاتفيـة الخاصـة وكـذلك الحماية المقررة بالمادة ٧٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. علة ذلك.

– ولـوج ضـابط الواقعيـة إلـى مواقـع التواصـل الاجتمـاعي ومشـاهدة مـا ينشـر فيهـا. لا مخالفة. علة ذلك: كونها متاحة للجميع بمالا حاجة لاستصدار أمر بذلك.

القاعــدة (٢)

مـن المقـرر أن مـن مهمـة مـأموري الضـبط القضـائي بمقتضـي المـادة ٣٩ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة الكشـف عـن الجـرائم والتوصـل إلـى مرتكبيهـا وكـل إجـراء يقـوم بـه فـي هـذا السـبيل يعتبـر صـحيحاً منتجـاً لأثـره مـادام لـم يتـدخل بفعلـه فــي خلــق الجريمــة أو التحــريض علــى مقارفتهــا وطالمــا بقيــت إرادة الجــاني غيــر معدومـة، وكـان الواقـع فـي الـدعوى – أن الطـاعن قـام بنشـر وكتابـة تغريداتـه التـي تضـمنت العبـارات المسـيئة علـى موقـع التواصـل الاجتمـاعي – تـويتر – والتـي يتـاح

للكافة دون تمييز الولوج إليها وقراءة ومشاهدة ما ينشر عليها، ومن ثم فإنه لا ينصرف إلى ما ينشر على تلك المواقع الحماية التي نص عليها الدستور في المادة ٣٩ منه بشأن سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية الخاصة، كما لا ينصرف إليها – كذلك – الحماية المنصوص عليها في عجز المادة ٧٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وصيانتها لحرمة ما سبق بيانه إعمالاً لنص الدستور – ذلك أن تلك الأشياء تتمتع بالخصوصية التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها، وهو ما يختلف في حالة الدعوى الراهنة. إذ أن ولوج ضابط الواقعة إلى مواقع التواصل الاجتماعي ومشاهدة ما ينشر فيها لا يعد مخالفاً لأحكام الدستور والقانون لكونها متاحة للجميع، ومن ثم فإن رصده – من بعد – لما نشره الطاعن على ذلك الموقع لا مخالفة فيه للقانون كما أنه ليس بحاجة إلى استصدار أمراً بذلك من الجهة المختصة ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلى هذه النتيجة مسوغاً ما قام به ضابط الواقعة من إجراء، فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٣/٢٧)

******

إجراءات محاكمة

الموجز (١)

– الطعن على حكم محكمة أول درجة يبدي أمام المحكمة الاستئنافية ولا يقبل أمام محكمة التمييز.

– النعي برفض محكمة أول درجة توجيه أسئلة للشهود – لأول مرة أمام محكمة التمييز– غير مقبول.

– لمحكمة الموضوع رفض توجيه أسئلة موجهة من الدفاع إلى أحد الشهود إذا تبين لها ألا علاقة لها بالقضية أو أنها لا فائدة منها أو فيها محاولة للتأثير على الشاهد أو الإيحاء إليه. المادة ٢/١٦٧ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. النعي بالإخلال بحق الدفاع . في غير محله.

القاعدة (١)

من المقرر أن الطعن على حكم محكمة أول درجة إنما يكون أمام المحكمة الاستئنافية لا أمام محكمة التمييز، وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الاستئناف شيئاً بخصوص رفض محكمة أول درجة توجيه أسئلة إلى الشاهدين ..... و..... طلب هو توجيهها إليهما، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز.

هذا فضلاً عن أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٥ سمحت للدفاع الحاضر مع الطاعن بتوجيه ما عن له من أسئلة إلى الشاهد .....، وعن تاريخ انتهاء دراسته الجامعية وتاريخ التحاقه بشركة الناقلات وعن طبيعة عمله عام ١٩٨٤ ورفضت المحكمة توجيه هذين السؤالين وسمحت له بتوجيه باقي أسئلته إلى الشاهد المذكور، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٥ سمحت المحكمة للطاعن بسؤال الشاهد ..... ولم ترفض توجيه أية أسئلة.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

الموجز (٢)

– المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. مفادها: على المحكمة توجيه التهمة إلى المتهم بقراءتها عليه وتوضيحها له وسؤاله عما إذا كان مذنباً أم لا. وأنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة وأن أقواله قد تكون حجة ضده.

إجـراءات علـى سـبيل التنظـيم والإرشـاد. إغفـال محكمـة الموضـوع بعضـها لا ترتـب البطلان. مخالفة ذلك. لا بطلان. علة ذلك. وردها على سبيل التنظيم والإرشاد.

القاعدة(٢)

مـن المقـرر أن مـا نصـت عليـه المـادة ١٥٥ مـن قـانون الاجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة مـن أنـه توجـه المحكمـة التهمـة إلـى المـتهم بقراءتهـا عليـه وتوضـيحها لـه . ثـم يسـأل عمـا إذا كـان مـذنباً أم لا ، مـع توجيـه نظـره إلـى أنـه غيـر ملـزم بـالكلام أو الاجابـة وأن أقوالـه قـد تكـون حجـة ضـده ، لـم يـرد إلا علـى سـبيل التنظـيم والارشـاد ولـم يرتـب علـى مخالفتـه الـبطلان مـا يثيـره الطـاعن الثـاني بشـأن اغفـال محكمـة الموضـوع لـبعض هـذه الاجـراءات – بفـرض حصـوله – لا يترتـب عليهـا الـبطلان علـى النحـو الـذي ذهـب إليـه الطـاعن الثـاني فـي وجـه النعـي ويكـون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٥/١/٢٦)

الموجـز(٣)

– القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم آخر في واقعة أخرى على ذات المتهم. غير مبال من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر.

– النعي بسبق القضاء بالبراءة عن وقائع مشابهة للواقعة محل الاتهام. جدل في تقدير الدليل. غير مقبول أمام محكمة التمييز.

– عدم محاكمة الطاعن عن جريمة اعتناق فكر أو مجرد تعاطف مع تنظيم محظور أو حرية الانتماء المكفولة بالقانون مما لا يضر بالآخرين. اختلافها. عن جرائم القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية والانضمام والدعوى إلى جماعة محظورة وتمويل الإرهاب والتدرب على حمل السلاح واستعماله.

القاعـــدة (٣)

مـن المقـرر أن القاضـي وهـو يحـاكم متهمـاً يجـب أن يكـون مطلـق الحريـة فـي هـذه المحاكمـة غيـر مقيـد بشـيء ممـا تضـمنه حكـم آخـر فـي واقعـة أخـرى علـى ذات المـتهم، ولا مبـال بـأن يكـون مـن وراء قضـائه علـى مقتضـى العقيـدة التـي تكونـت لديـه قيـام تنـاقض بـين حكمـه والحكـم السـابق صـدوره علـى مقتضـى العقيـدة التـي تكونـت لـدى القاضـي الآخـر، ومـن ثـم فـإن منازعـة الطـاعن الثـاني بسـبق براءتـه فـي وقـائع أخـرى مشـابهة للواقعـة محـل الاتهـام – تأسيسـاً علـى أن مجـرد التأييـد والتعـاطف مـع فكـر التنظـيم لا يعـد عمـلاً عـدائياً ضـد الدولـة – لا تعـدو أن تكـون جـدلاً فـي تقـدير الـدليل بهـدف إثـارة الشـبهة فـي أدلـة الثبـوت التـي اطمأنـت إليهـا المحكمـة وإلـى التشـكيك فيمـا خلصـت إليـه، ممـا لا تقبـل إثارتـه لـدى محكمـة التمييـز، هـذا فضـلًا عـن أن أيـا مـن الطـاعنين لـم يحـاكم عمـا يعتنقـه مـن فكـر أو مجـرد تعـاطف مـع التنظـيم المحظـور أو حريـة الاعتقـاد المكفولـة بالقـانون – علـى نحـو مـا أثـاره الطـاعن الثـاني بوجـه النعـي – ممـا لا يضـر بـالآخرين، إنمـا عمـا قـاموا بـه مـن أفعـال تشـكل الجـرائم التي دينوا بها، فإن النعي في هذا الصدد يكون غير قويم.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ جزائي جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨)

وراجع: تزوير.

******

أجهزة الاتصالات الهاتفية

الموجز(١)

– المادتين ١ ، ١ مكرر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية والتنصت . مؤداهما .

– اقتران تلك الجرائم بالتهديد أو الابتزاز أو استغلال الصور بأية وسيلة في الإخلال بالحياء او المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور من شأن بلوغ الغاية المستهدفة بالجريمة مع العلم بذلك. أثره: تشديد العقوبة .

– القصد الجنائي في تلك الجرائم . تقدير توافره من عدمه . موضوعى . ليس بلازم تحدث الحكم المطعون فيه عنه صراحة واستقلال . شرط ذلك .

القاعـــدة (١)

مـؤدى المـادتين ١ ، ١ مكـرر مـن القـانون رقـم ٩ لسـنة ٢٠٠١ بشـأن إسـاءة اسـتعمال أجهـزة الاتصـالات الهاتفيـة وأجهـزة التنصـت المعـدل بالقـانون رقـم ٤٠ لسـنة ٢٠٠٧ أن أيـاً مـن الجـرائم المؤثمـة بهمـا بركنيهـا المـادي والمعنـوي تتـوافر بقيـام الجـاني بـأي عمـل مـن الأعمـال المنصـوص عليهـا فـي المـادتين سـالفتي الـذكر – ومنهـا التقـاط صـورة لغيـره أو اسـتخراجها عـن طريـق اسـتعمال جهـاز أو وسـيلة مـن وسـائل الاتصـالات الهاتفيـة أو غيرهـا دون إذن أو علـم صـاحبها أو إرسـالها إلـى أشـخاص آخـرين، وشـدد العقوبـة إذا مـا اقترنـت هـذه الأفعـال بالتهديـد أو الابتـزاز أو اسـتغلال الصـور بأيـة وسـيلة فـي الإخـلال بالحيـاء أو المسـاس بـالأعراض أو التحـريض علـى الفسـق والفجـور ويكـون مـن شـأن هـذا العمـل بلـوغ الغايـة المسـتهدفة بالجريمـة مـع علمـه بمـا لنشـاطه مـن أثـر فـي تحقيـق هـذه الغايـة ، وكـان تـوافر القصـد الجنـائي فيهـا أو عـدم تـوافره مـن مسـائل الواقـع الـذي تسـتقل محكمـة الموضـوع بالفصـل فيـه بغيـر معقـب ، مادامـت تقـيم قضـاءها علـى مـا ينتجـه ، وكـان لا يلـزم أن يتحـدث الحكـم صـراحة وعلـى اسـتقلال عـن تـوافر كـل ركـن مـن أركانهـا مـادام مـؤدى مـا أورده مـن وقـائع وظـروف الـدعوى مـا يكفـي للدلالـة علـى قيامـه . ولمـا كـان ذلـك ، وكـان مـا أورده الحكـم الابتـدائي المؤيـد لأسـبابه والمكمـل والمعـدل بـالحكم المطعـون فيـه – بيانـاً لواقعـة الـدعوى – علـى النحـو المـار ذكـره – مـن تعمـد الطـاعن الإسـاءة والتشـهير بـالمجني عليـه بـأن نقـل بواسـطة تليفونـه النقـال صـورة الأخيـر دون إذنـه أو علمـه مـن حسـاب

والـده ونشـرها علـى حسـاب آخـر أنشـأه باسـم المجنـي عليـه علـى مواقـع التواصـل الاجتمـاعي الانسـتجرام " شـبكة المعلومـات الدوليـة " وقرنهـا بنشـر صـور مخلـة بـالآداب العامـة وعبـارات فاضـحة لآخـرين قـرين صـورة المجنـي عليـه ممـا أدى إلـى الإخـلال بحيائـه والتحـريض علـى الفجـور مـع علمـه بأنـه موقـع عـالمي ومتـاح للكافـة مشـاهدته مـن داخـل وخـارج دولـة الكويـت، قاصـداً اطـلاع الغيـر عليهـا وهـو مـا تتحقـق بـه الجـريمتين موضـوع التهمتـين بركنيهمـا المـادي والمعنـوي ، ويكـون النعـي عليـه فـي هذا الشأن غير مقترن بالصواب .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٥ جزئي جلسة ٢٠١٦/٩/٢٦)

******

أحـداث

الموجـز(١)

– تدبير إيداع الحدث في مؤسـسـة لرعاية الأحداث. عقوبة جنائية تقيد من حريته. أثر ذلك: إيداع الكفالة المنصـوص عليها في المادة الحادية عشـر من القانون ٤٠ لسـنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته. غير لازم لقبول الطعن.

– عدم تقدم الطاعنين للتنفيذ قبل يوم الجلسـة المحددة برغم إعلانهما بها. أثره: سـقوط الطعن.

القاعـدة (١)

إذ كـان تـدبير الإيـداع فـي مؤسسـة لرعايـة الأحـداث الـذي نصـت عليـه المـادة السادسـة مـن القـانون رقـم ٣ لسـنة ١٩٨٣ فـي شـأن الأحـداث هـو عقوبـة جنائيـة بـالمفهوم القـانوني تقيـد مـن حريـة الجـاني، وقـد رتبهـا القـانون المشـار إليـه – وهـو مـن القـوانين العقابيـة – لصـنف خـاص مـن الجنـاة هـم الأحـداث ، فإنـه لا يلـزم لقبـول الطعـن فـي الحكـم الصـادر بهـا إيـداع الكفالـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة الحاديـة

عشرة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، وكانت المادة الثانية عشرة من القانون الأخير تنص على أن "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ... " وكان البين من الأوراق أن الطاعنين لم يتقدما لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليهما قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن المقدم منهما برغم إعلانهما بها ، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بسقوط الطعن المرفوع من كل منهما .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٣/٩/٢٢)

الموجز (٢)

- الحدث الذي جاوز الخامسة عشر ولم يكمل الثامنة عشر. عدم جواز الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المؤبد. أساس ذلك: خطورة الجنايات أو أخذاً بفكرة الدفاع الاجتماعي. م١٤ ق٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث.

- غير جائز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي يقضي بها على الحدث.

- صغر السن من الأعذار القانونية المخففة الوجوبية. اختلافها عند الظروف المخففة المبينة بالمادة ٨٣ جزاء التي تجيز للقاضي تقدير توافرها من عدمه عند تقدير العقوبة.

- مثال بشأن توقيع عقوبة الحبس لحدث في جريمة هتك عرض بالإكراه.

القاعدة (٢)

إذ كان نص المادة ١٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث- والتي جاءت بديلاً عن نص المادة ٢٠ من قانون الجزاء التي ألغاها قانون الأحداث المذكور- قد جري على أن: أ- إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة

عشر ولم يكمل الثامنة عشر من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات. ب- إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً. ج- لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن الا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث".

وكان مؤدي هذه المادة- التي وردت في الباب الثاني من قانون الأحداث عن التدابير والعقوبات- وما تضمنته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في صدد هذه المادة- وجري به قضاء هذه المحكمة- أن المشرع ونظراً الي خطورة الجنايات، وأخذاً بفكرة الدفاع الاجتماعي لم يجز الحكم على الحدث- الذي أكمل الخامسة عشر ولم يكمل الثامنة عشر من العمر- بعقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، ووضع المشرع الحدود القصوى لعقوبة الحبس التي يقُضي بها على الحدث، فلا يجوز للقاضي أن يتجاوزها، ودون أن ينص القانون على حد أدني للمدة، ومن ثم يكون المشرع قد جعل من صغر السن عذراً من الأعذار القانونية المخففة التي وردت في القانون على سبيل الحصر، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي بينها النص، وهي تختلف عن الظروف المخففة المشار اليها في المادة ٨٣ من قانون الجزاء- المعدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦- التي أُجيز للقاضي تقدير توافرها من عدمه عند توقيع العقوبة بحسب ما يتكشف له من ظروف الجريمة ومرتكبها، على أن يلتزم عند أخذه بموجبات الرأفة بالحدود الدنيا المبينة بالمادة المذكورة، إذ القول بغير ذلك- وعلى النحو الذي تثيره النيابة العامة الطاعنة- فيه تفويت للحكمة التي توخاها المشرع من تنظيم لمسئولية المجرم الحدث الجنائية تبعاً لسنه وقت ارتكاب الجريمة وما خصه به من تدابير تقويمية وعقوبات مخففة تتمشي مع مدي إدراكه الموجب للمسئولية الجنائية على النحو الذي أشارت إليه بوضوح المذكرة الايضاحية

للقانون على النحو المار بيانه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده "حدث" لم يكمل وقت ارتكابه الجريمة الثامنة عشرة من عمره، وكانت العقوبة المقررة في الفقرة الأولي من المادة ١٩١ من قانون الجزاء لجريمة هتك العرض بالإكراه التي أثبت الحكم المطعون فيه ارتكاب المطعون ضده لها- وبعد تطبيق حكم المادة ١٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن الاحداث السالف إيرادها والتي يتعين إعمالها في حق الأخير هي الحبس لمدة سبع سنوات ونصف في حدها الأقصى الذي لا يجب تجاوزه.

(الطعن رقم٦٦٧ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٩/٣٠)

الموجز (٣)

- المادة ١٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث ألغت المادة ٢٠ من قانون الجزاء . مؤداها .

- عقوبتا الإعدام أو الحبس المؤبد. حظر توقيعها على الحدث الذي أكمل الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر. وضع عقوبة الحبس دون حد أدنى بديلاً لهما: أساس ذلك: خطورة الجنايات وأخذاً بفكرة الدفاع الاجتماعي.

- جعل صغر السن عذراً من الأعذار القانونية المخففة التي وردت في القانون على سبيل الحصر . وجوبية في الحدود التي رسمها المشرع. اختلافه عن الظروف المخففة المنصوص عليها بالمادة ٨٣ من قانون الجزاء المعدل فهي جوازية. علة ذلك .

- كون المطعون ضدهم أحداثاً لم يكملوا ثمانية عشر عاماً – وقت ارتكاب جريمتهم – خطف عن طريق الحيلة بقصد هتك العرض - وباعتبارها الجريمة الأشد وتوقيع الحكم المطعون فيه عليهم عقوبة الحبس لمدة سنة مع الشغل - تطبيق لصحيح القانون – علة ذلك.

- لا يجوز للقاضي أن يتجاوز ما نصت عليه المادة ١٤ من قانون الأحداث في حدها الأقصى ويجوز له النزول إلى الحد الأدنى لعقوبة الحبس.

- الحد الأدنى لعقوبة الحبس. أربع وعشرين ساعة. م٦٢ من قانون الجزاء.

القاعـدة (٣)

حيـث إن نـص المـادة ١٤ مـن القـانون رقـم ٣ لسـنة ١٩٨٣ فـي شـأن الأحـداث والتـي جـاءت بـديلاً عـن نـص المـادة (٢٠) مـن قـانون الجـزاء التـي ألغيـت بقـانون الأحـداث المـذكور– قـد جـرى علـى أن: (١) – إذا أرتكـب الحـدث الـذي أكمـل الخامسـة عشـر ولـم يكمـل الثامنـة عشـر مـن العمـر جنايـة عقوبتهـا الإعـدام او الحـبس المؤبد حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

(ب)– إذا ارتكـب الحـدث جريمـة عقوبتهـا الحـبس المؤقـت حكـم القاضـي عليـه بـالحبس مـدة لا تجـاوز نصـف الحـد الأقصـى المقـرر قانونـاً. (ج) لا يعاقـب الحـدث بالغرامـة سـواء اقترنـت هـذه العقوبـة بـالحبس أو لـم تقتـرن إلا بمـا لا يجـاوز نصـف الحـد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث.

وكـان مـؤدي هـذه المـادة – التـي وردت فـي البـاب الثـاني مـن قـانون الأحـداث عـن التـدابير والعقوبـات ومـا تضـمنته المـذكرة الإيضـاحية لهـذا القـانون فـي صـدد هـذه المـادة – وجـرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة – أن المشـرع ونظـراً إلـى خطـورة الجنايـات، وأخـذ بفكـرة الـدفاع الاجتمـاعي لـم يجـز الحكـم علـى الحـدث الـذي أكمـل الخامسـة عشـر ولـم يكمـل الثامنـة عشـر مـن العمـر بعقوبـة الإعـدام أو الحـبس المؤبـد ووضـع المشـرع الحـدود القصـوى لعقوبـة الحـبس التـي يقضـي بهـا علـى الحـدث فـلا يجـوز للقاضـي أن يتجاوزهـا ، ودون أن يـنص القـانون علـى حـد أدنـى للمـدة ومـن ثـم يكـون المشـرع قـد جعـل مـن صـغر السـن عـذراً مـن الاعـذار القانونيـة المخففـة التـي وردت فـي القـانون علـى سـبيل الحصـر، والتخفيـف فيهـا وجـوبي فـي الحـدود التـي بينهـا الـنص ، وهـي تختلـف عـن الظـروف المخففـة المشـار إليهـا فـي المـادة ٨٣ مـن قـانون الجـزاء المعدلـة بالقـانون رقـم ٦٢ لسـنة ١٩٧٦ – التـي أجيـز للقاضـي تقـدير توافرهـا مـن عدمـه عنـد توقيـع العقوبـة بحسـب مـا يتكشـف لـه مـن ظـروف الجريمـة ومرتكبيهـا علـى أن يلتـزم عنـد أخـذه بموجبـات الرأفـة بالحـدود الـدنيا المبينـة بالمـادة المـذكورة ، إذ القـول بغيـر

ذلك – وعلى النحو الذي تثيره النيابة الطاعنة– فيه تفويت للحكمة التي توخاها المشرع من تنظيم المسئوولية المجرم الحدث الجنائية تبعاً لسنه وقت ارتكاب الجريمة وما خصه به من تدابير تقويمية وعقوبات مخففة تتماشى مع مدى إدراكه الموجب للمسؤولية الجنائية على النحو الذي أشارت إليه بوضوح المذكرة الإيضاحية للقانون على النحو المار بيانه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم أحداث لم يكمل أي منهم وقت ارتكابه الجريمة الثامنة عشر من عمره ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الخطف عن طريق الحيلة بقصد هتك العرض التي أثبت الحكم المطعون فيه ارتكاب المطعون ضدهم لها وعاقبهم عنها باعتبارها الجريمة ذات الوصف الأشد وبعد تطبيق حكم المادة ١٤ من القانون رقم ٣لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث السالف إيرادها والتي يتعين إعمالها في حق المطعون ضدهم هي الحبس الذي لا تزيد مدته عن عشر سنوات ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بمعاقبة كل من المطعون ضدهم بالحبس لمدة سنة مع الشغل يكون قد اعمل صحيح القانون، إذ أنه وإن كان لا يجوز للقاضي أن يتجاوز ما نصت عليه المادة المذكورة سلفاً في حدها الأقصى إلا أن من حقه النزول إلى الحد الأدنى المقرر في المادة ٦٢ من قانون الجزاء التي تنص على أن عقوبة الحبس لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ويضحى ما تثيره النيابة العامة من تعييب للحكم في هذا الخصوص غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة٢٠١٣ جزائي – جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٠)

الموجز (٤)

– الحدود القصوى للعقوبة للحدث الذي جاوز خمسة عشر عاماً ولم يكمل ثمانية عشر من العمر. لا يجوز للقاضي تجاوزها. أطلق حدها الأدنى. مفاده: المشرع جعل من صغر السن

عذراً من الأعذار القانونية. التخفيف وجوبي في حدود النص. تختلف عن الظروف المخففة المنصوص عليها بقانون الجزاء. الظروف المخففة. تقديرها موضوعي.

القاعـــدة (٤)

مـن المقـرر أن المشـرع وضـع فـي المـادة ١٤ مـن القـانون رقـم ٣لسـنة١٩٨٣ فـي شـأن الأحـداث الحـدود القصـوى للعقوبـة التـي يقضـي بهـا علـى الحـدث الـذي جـاوز الخامسـة عشـرة ولـم يكمـل الثامنـة عشـرة مـن العمـر فـلا يجـوز للقاضـي أن يتجاوزهـا، وقـد أطلـق حـدها الأدنـى، فلـم يـنص علـى حـد أدنـى للمـدة، وبـذلك يكـون المشـرع قـد جعـل مـن صـغر السـن عـذراً مـن الأعـذار القانونيـة التـي وردت فـي القـانون علـى سـبيل الحصـر، والتحفيـف فيهـا وجـوبي فـي الحـدود التـي يبينهـا الـنص الـذي يقررهـا، وهـي تختلـف عـن الظـروف المخففـة المشـار إليهـا فـي المـادة ٨٣ مـن قـانون الجـزاء التـي أجيـز للقاضـي تقـدير توافرهـا مـن عدمـه عنـد توقيـع العقوبـة بحسـب مـا يتكشـف لـه مـن ظـروف الجريمـة ومرتكبهـا علـى أن يلتـزم عنـد أخـذه بموجبـات الرأفـة بالحـدود الـدنيا بالمـادة المـذكورة إذ القـول بغيـر ذلـك فيـه تفويـت للمحكمـة التـي توخاهـا المشـرع مـن تنظـيم مسـئولية المجـرم الحـدث الجنائيـة تبعـاً لسـنة وقـت ارتكابـه الجريمـة ومـا خصـه بـه مـن تـدابير تقويميـة وعقوبـات مخففـة تتمشـى مـع إدراكـه الموجـب للمسـئولية الجنائية.

لمـا كـان ذلـك، وكـان البـين مـن الأوراق أن المـتهم تجـاوز الخمسـة عشـر مـن عمـره ولـم يكمـل الثامنـة عشـر، وكانـت العقوبـة المقـررة للجريمـة الأولـى والمنصـوص عليهـا فـي المـادة ١٨٠ مـن قـانون الجـزاء- وهـي الخطـف عـن طريـق الحيلـة بقصـد هتـك العـرض- التـي ثبتـت فـي حقـه بموجـب أدلـة الثبـوت المـار بيانهـا هـي الإعـدام بالنسـبة للمـتهم البـالغ، أمـا بالنسـبة للمـتهم الحـدث فتكـون عمـلاً بحكـم الفقـرة الأولـى مـن

المادة ١٤ من قانون الأحداث هي الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، فإن المحكمة تقضي بالعقوبة بالحد الذي سيرد في المنطوق.

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٢/١١)

الموجز (٥)

- المادة ٣٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث . مفادها : إحالة الحدث إلى مكتب المراقبة الاجتماعية قبل الفصل في أمره . أثره. يساعد في أن يأتي القاضي حكمة علاجياً وليس عقابياً .

- تقديم مراقب السلوك تقريره عن حالة الطاعن . مفادها : إجراءات المحاكمة تمت صحيحة .

- مراقب السلوك خبير حكومي تستعين به المحكمة عند محاكمة الحدث . يجوز حضوره جلسات المحاكمة السرية . عدم حضوره لا يرتب بطلان الإجراءات .

القاعـــدة (٥)

المادة (٣٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث تنص على أنه: " على محكمة الأحداث قبل الفصل في أمر الحدث الخاضع لأحكام هذا القانون إحالته إلى مكتب المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالته الجسيمة والعقلية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف ". ومفاد ذلك أن المشرع استلزم قبل الفصل في أمر الحدث أحالته إلى مكتب المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالته المتصلة بأسباب حقوقه وتعرضه للانحراف واقتراح الأسلوب العلاجي الأكثر ملائمة له لأن ذلك من شأنه – وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون – اطلاع القاضي على ظروف الحدث هذه ودورها في دفعه إلى الجريمة مما يساعد في أن يأتي حكمه علاجياً وليس عقابياً، وإذ كان البين من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة حضور مراقب السلوك الذي قدم تقريره–

المرفق بأوراق الدعوى – عن حالة الطاعن الثاني الحدث ، فإن إجراءات محاكمته تكون قد تمت صحيحة وفق القانون ، هذا فضلاً أن مراقب السلوك ما هو إلا خبير حكومي تستعين به المحكمة لدى محاكمة الحدث وهو من الأشخاص الذين يجوز حضورهم – طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الأحداث سالف الذكر – في جلسة المحاكمة السرية ولا يترتب على عدم حضوره بطلان الإجراءات ، ويضحى منعي الطاعن على الحكم بدعوى البطلان في هذا الخصوص غير صحيح.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٦/٥/٢٢)

راجع: إيداع.

******

اختصاص

الموجز (١)

– القضاء الكويتي يختص بنظر الجرائم المعاقب عليها قانوناً بنصوص قانون الجزاء متى ارتكبت في إقليم دولة الكويت وتوابعها وكلما تحقق في إقليم الدولة. الركن المادي لأي من تلك الجرائم أو أحد عناصره.

– الركن المادي لأي جريمة يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة ضارة وعلاقة سببية بينهما. تحقق أي منهم في دولة الكويت ينشئ لمحاكمها اختصاصاً بمحاكمة الجاني وفقاً لأحكام القوانين السارية فيها.

–إثبات الحكم المطعون فيه قيام الطاعن بالفعل المادي في جريمة تمويل الإرهاب أخذاً بأدلة الثبوت وتوافر القصد الجنائي لديه مما تقوم به النتيجة التي جعلها الشارع مناط العقاب والتي تتحقق في جميع الأحوال داخل دولة الكويت بصرف النظر عن المكان الذي تتم فيه الأفعال التي ترتب هذا الضرر. أثره: الجريمة تمت بكافة أركانها القانونية على أرض دولة الكويت مما ينعقد الاختصاص للقضاء الكويتي. علة ذلك.

القاعـــدة (١)

الـنص فـي المـادة ١١ مـن قـانون الجـزاء علـى أن: (تسـري أحكـام هـذا القـانون علـى كـل شـخص يرتكـب فـي إقلـيم الكويـت وتوابعهـا جريمـة مـن الجـرائم المنصـوص عليهـا فيـه، وتسـري علـى كـل شـخص يرتكـب خـارج إقلـيم الكويـت فعـلاً يجعلـه فـاعلاً أصـلياً أو شـريكاً فـي جريمـة وقعـت كلهـا أو بعضـها فـي إقلـيم الكويـت.) ، يـدل علـى أن القضـاء الكـويتي يخـتص بنظـر الجـرائم المعاقـب عليهـا وفقـاً لنصـوص قـانون الجـزاء متـى ارتكبـت فـي إقلـيم دولـة الكويـت وتوابعهـا، وكلمـا تحقـق فـي إقلـيم الدولـة الـركن المـادي لأي مـن تلـك الجـرائم أو أحـد عناصـره، وكـان الـركن المـادي لأي جريمـة يتكـون مـن سـلوك إجرامـي ونتيجـة ضـارة وعلاقـة سـببية بينهمـا، فـإن تحقـق أي مـن هـذه العناصـر فـي دولـة الكويـت ينشـئ لمحاكمهـا اختصاصـاً بمحاكمـة الجـاني وفقاً لأحكـام القـوانين السـارية فيهـا. لمـا كـان ذلـك، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد أثبـت فـي حـق الطـاعن الأول أن الفعـل المـادي فـي جريمـة تمويـل الإرهـاب المسـندة إليـه بـدأ فـي دولـة الكويـت أخـذاً بـأقوال ضـابط الواقعـة مـن أنـه منضـم لجماعـة تنظـيم الدولـة الإسـلامية (داعـش) ويقـوم بتمويـل جماعـات إرهابيـة محظـورة فـي سـوريا بعـد جمعـه الأمـوال فـي دولـة الكويـت، كمـا أنـه تـدرب علـى الفنـون القتاليـة مـع تلـك الجماعـات بغـرض القيـام بعمـل غيـر مشـروع، وذلـك مـن خـلال سـفره لعـدة مـرات إلـى تركيـا متسـللاً منهـا إلـى سـوريا، كمـا أنـه يقـوم بجمـع الأمـوال مـن التبرعـات فـي دولـة الكويـت وإرسـالها إلـى التنظـيم فـي سـوريا، وأنـه بعـد أن يجمعهـا يقـوم بنفسـه بالسـفر إلـى سـوريا وتسـليمها إلـى أفـراد التنظـيم فيهـا، ممـا لازمـه تـوافر القصـد الجنـائي لديـه فيمـا قارفـه والإضـرار بمركـز دولـة الكويـت السياسـي، وهـو مـا تقـوم بـه النتيجـة التـي جعلهـا الشـارع منـاط العقـاب فـي جريمـة تمويـل الإرهـاب والتـي تتحقـق فـي جميـع الأحـوال داخـل دولـة الكويـت بصـرف النظـر عـن المكـان الـذي تـتم فيـه الأفعـال التـي ترتـب هـذا الضـرر، فـإن هـذه الجريمـة تكـون قـد تمـت بكافـة أركانهـا القانونيـة علـى أرض دولـة الكويـت، كمـا أن مـا أثبتـه الحكـم المطعـون فيـه فيمـا تقـدم تتـوافر بـه النتيجـة منـاط العقـاب علـى

جريمة القيام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وهي تعريض دولة الكويت لخطر الحرب مع تلك الدولة أو قطع العلاقات السياسية معها التي تقع دائماً داخل إقليم دولة الكويت، فإنه يترتب على ذلك أن الاختصاص بمحاكمة الطاعن الأول عن هذه الجرائم ينعقد للقضاء الوطني عملاً بالمادة ١١ سالفة البيان، فإن دفع الطاعن بعدم اختصاص القضاء الكويتي ولائياً بمحاكمته تأسيساً على أن الجرائم المنسوبة إليه قد تمت في خارج دولة الكويت على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه يكون على غير أساس، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر لدى اطراحه لدفع الطاعن الأول في هذا الخصوص، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى منعاه في هذا الشأن غير صائب.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ جزائي جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨)

******

اختصاص دولي

الموجز(١)

- اختصاص القضاء الكويتي بنظر الجرائم التي ترتكب في إقليم دولة الكويت وتوابعها كلما تحقق فيها الركن المادي. المادة١١ من قانون الجزاء.

- الركن المادي للجريمة. ماهيته.

- العقاب في جريمتي إعداد وبث برنامج تلفزيوني من شأنه المساس بكرامة المجني عليه والإساءة لسمعته. مناطه. كون العبارات المبثوثة تتحقق في جميع الأحوال داخل دولة الكويت التي يتواجد المجني عليه في إقليمها بصرف النظر عن المكان الذي تمت فيه أفعال البث. ومن ثم ينعقد الاختصاص للقضاء الكويتي. أثر ذلك: النعي بعدم الاختصاص

الولائي للقضـــاء الكويتي اســـتناداً إلى أن أعمال البث تمت من خارج دولة الكويت. نعي على غير أساس وظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

القاعـدة (١)

القضـــاء الكـــويتي يخـــتص – عمـــلاً بحكـــم المـــادة الحاديـــة عشـــرة مـــن قـــانون الجـــزاء – وعلـــى مـــا اســـتقر عليـــه قضـــاء هـــذه المحكمـــة – محكمـــة التمييـــز – ينظـــر الجـــرائم التـــي ترتكـــب فـــي إقلـــيم دولـــة الكويـــت وتوابعهـــا، كلمـــا تحقـــق فيهـــا الـــركن المـــادي لأي مـــن تلـــك الجـــرائم، وكـــان الـــركن المـــادي لأي جريمـــة يتكـــون مـــن ســـلوك إجرامـــي ونتيجـــة ضـــارة وعلاقـــة ســـببية بينهمـــا، فـــإن تحقـــق أى مـــن هـــذه العناصـــر فـــي دولـــة الكويـــت ينشـــئ لمحاكمهـــا اختصاصـــاً بمحاكمـــة الجـــاني وفقـــاً لأحكـــام القـــوانين الســـارية فيهـــا. وكانـــت النتيجـــة التـــي جعلهـــا الشـــارع مناطـــاً للعقـــاب فـــي جريمتـــي إعـــداد وبـــث برنـــامج تلفزيـــوني مـــن شـــأنه المســـاس بكرامـــة المجنـــي عليـــه والإســـاءة إلـــى ســـمعته – المســـندة إلـــى الطـــاعن بمـــواد الاتهـــام – هـــى كـــون العبـــارات المبثوثـــة ماســـة بكرامـــة المجنـــي عليـــه ومســـيئة إلـــى ســـمعته، تتحقـــق – فـــي جميـــع الأحـــوال – داخـــل دولـــة الكويـــت – التـــي يتواجـــد المجنـــي عليـــه فـــي إقليمهـــا – بصـــرف النظـــر عـــن المكـــان الـــذي تمـــت فيـــه أفعـــال البـــث، فـــإن الاختصـــاص بمحاكمـــة الطـــاعن يكـــون – والأمـــر كـــذلك – منعقـــداً للقضـــاء الكـــويتي عمـــلاً بالمـــادة ١١ – ســـالفة الـــذكر –، ويكـــون دفـــع الطـــاعن بعـــدم اختصـــاص القضـــاء الكـــويتي ولائيـــاً بمحاكمتـــه تأسيســـاً علـــى أن أعمـــال البـــث قـــد تمـــت مـــن خـــارج دولـــة الكويـــت – علـــى نحـــو مـــا ذهـــب إليـــه بأســـباب طعنـــه – علـــى غيـــر أســـاس، ولا تثريـــب علـــى المحكمـــة – مـــن بعـــد – إن هـــى أعرضـــت عـــن دفعـــه – ذاك – باعتبـــاره دفعـــاً قانونيـــاً ظـــاهر الـــبطلان، وبعيـــد عـــن محجـــة الصـــواب، فـــلا يســـتأهل رداً عليه في ذاته.

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

******

إخفاء واقعة أو تصرف بقصد التهرب من سداد المديونية

الموجـز (١)

– الركن المادي والمعنوي في جريمة إخفاء واقعة أو تصرف بقصد التهرب من سداد المديونية. ماهيته. المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. توافرهما. متى اقترن ذلك بانصراف نية الجاني إلى التهرب من سداد المديونية.

– القصد الجنائي. تحققه. تقديره: موضوعي. حد ذلك.

– الاشتراك. ماهيته. الاستدلال عليه. كفاية أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها. لها استنتاج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به. شرط ذلك.

– الاشتراك بطريق المساعدة. تحققه. تدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً به معنى تسهيل ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

– طريق الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها. المادة ٤٨ من قانون الجزاء. هو التحريض والاتفاق على ذلك أو مساعدته بأي طريقة في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك. قسائم متساوية. توافر أحدهم يعد شريكاً.

– توافر القصد الجنائي وعلم الشريك أن الفاعل سيرتكب الجريمة بناءاً على ذلك. غير لازم تحدث الحكم المطعون فيه عنه صراحة واستقلالاً. حد ذلك. مثال في جريمة إخفاء واقعة وتصرف بقصد التهرب من سداد المديونية.

القاعـــــدة (١)

لما كانت جريمة إخفاء واقعة أو تصرف المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، تتوافر بركنيها المادي والمعنوي بقيام الجاني بأي عمل أو تصرف من الأعمال أو التصرفات المنصوص عليها في المادة المذكورة، ومنها إخفاء واقعة أو تصرف موجود، متى اقترن ذلك بانصراف نية الجاني إلى التهرب من سداد

المديونية، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتعمد الجاني القيام بأي نشاط إيجابي من عمل أو تصرف مما أشارت إليه تلك المادة بنية التهرب من سداد المديونية، وأن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة متعلقة بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل من أركان هذه الجريمة، مادام قد أورد في مدوناته ما يدل على قيامه، وكان من المقرر أن الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها بطريق الاتفاق يتحقق باتحاد نية الفاعل والشريك علي ارتكاب الفعل المتفق عليه وهو يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه بما يكفي معه أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوي وملابساتها، كما لها أن تستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به متى كان اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم، وأن الاشتراك بطريق المساعدة يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتحقق به معني تسهيل ارتكاب الفعل المكون للجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك، كما أن طرق الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها المحددة في المادة ٤٨ من قانون الجزاء وهي التحريض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة والاتفاق علي ذلك أو مساعدة الفاعل بأي طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك هي قسائم متساوية يكفي توافر إحداها في حق الجاني حتي يعد شريكاً في الجريمة التي وقعت بناءً علي ذلك، ويتوافر القصد الجنائي بعلم الشريك أن الفاعل سيرتكب الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو ذلك التحريض أو تلك المساعدة، ولا يلزم لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

ولما كان ذلك، وكان مؤدى ما أورده الحكم في معرض بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلة الثبوت فيها – علي النحو المار بيانه – من قيام الطاعنة

الأولى بإخفاء واقعة وتصرف موجودين لمديونيتها المباشرة المشتراة لصالح الدولة وعدم التزامها بسدادها في المواعيد المقررة بأن تصرفت في المحل رقم ... الكائن بمنطقة ..... شارع ..... في سوق .... بتسليمه إلى الشركة المالكة لتمكين شقيقها المتهم الثاني من استئجاره لممارسة نشاطه التجاري فيه بأسم مؤسسة ..... للملابس الجاهزة والأحذية والحقائب والهدايا، حال سريان ترخيصها التجاري الصادر باسم مؤسسة ..... للملابس الجاهزة والأحذية والحقائب والهدايا في ذات المحل، وبالرغم من قيام الهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديراً لتفليستها بالتنفيذ على المحل وترخيصه واللذين يدخلان في الضمان العام لمديونيتها المشار إليها، بأن أجرت هذا التصرف دون أن تخطر به مسبقاً الهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديراً لتفليستها، وكان ذلك بقصد التهرب من سداد المديونية للدولة، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المذكورة،كما هي معرفة به في القانون. ومنها القصد الجنائي في حق الطاعنة الأولى، كما أن ما أورده الحكم المطعون فيه عن الدور الذي اشترك به الطاعن الثاني في جريمة إخفاء واقعة تصرف الطاعنة الأولى في المحل وترخيصه بالرغم من قيام الهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديراً لتفليستها بالتنفيذ على المحل والترخيص الخاص بها بقصد التهرب من سداد المديونية للدولة بقيام الطاعن الثاني باستئجار المحل – الذي هو من أوعية ضمان مديونية الأولى للدولة – في نفس اليوم الذي سلمته فيه الطاعنة إلى الشركة المالكة، مع علمه بمديونيتها للدولة وسبق إشهار إفلاسها لتوقفها عن سداد مديونيتها المشتراة للدولة وهي شقيقته بما يسوغ ما انتهت إليه محكمة الموضوع بدرجتيها من الاعتقاد بحصول اشتراك الطاعن الثاني في الجريمة قبل وقوعها بطريق الاتفاق مع الطاعنة الأولى بدلالة استئجاره للمحل في ذات يوم تخليها عنه للشركة المالكة، كما أن قيامه باستئجار المحل واستصدار ترخيص تجاري آخر وممارسته لنشاطه التجاري في المحل حال سريان الترخيص التجاري

للطاعنة الأولى فيه، وتغييره لاسم المحل وهو فعل يمكن الطاعنة الأولى من أضعاف الضمان العام لدينها للدولة، وهو ما تتوافر به الأدلة أيضاً السائغة على اشتراك الطاعن الثاني في هذه الجريمة التي ارتكبتها شقيقته بطريق المساعدة في الأعمال المجهزة لها بما يكفي لحمل قضاء الحكم بالإدانة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمتين في حق الطاعنين بما فيها القصد الجنائي كما هي معرفة به القانون وفيه الرد الكافي على دفاعهما في هذا الخصوص، وما ساقاه من شواهد للتدليل على انتفاء القصد الجنائي لديهما، على نحو ما ذهبا إليه بأسباب طعنهما، ولا ينال من ذلك ما تذرع به الطاعنان، من قيامهما بسداد مبلغ المديونية للهيئة العامة للاستثمار مدير التفليسة على فرض صحة ذلك، لأن ذلك لا يعفيهما من المسؤولية عن الجريمة التي دانهما بها، ولا ينفي مقارفتهما لها، ومن ثم يضحى كافة ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٠٨ جزائي جلسة ٢٠١٦/١١/١٤)

******

أدوية علاجية

الموجز (١)

– الدفع بتلقى ادوية علاجية تحتوى على مؤثرات عقلية . موضوعى . غير جائز ابداؤه أول مرة أمام محكمة التمييز . شرطه لتعرض محكمة الموضوع له و الرد عليه : جوهريته وجدتيه يشهد له الواقع ويسانده . عدم توافر ذلك للمحكمة الالتفات عنه . عدم تقديم الطاعن الترخيص بذلك لمحكمة الموضوع. نعى ظاهر البطلان.

القاعـــدة (١)

لمـا كـان الطـاعن لـم يـدفع أمـام محكمـة الموضـوع أنـه يتلقـى أدويـة علاجيـة تحتـوي علـى مـؤثرات عقليـة مـن مشـتقات المـادتين المخـدرتين محـل الاتهـام، فـلا يسـوغ لـه أن يثيـر هـذا الـدفع الموضـوعي لأول مـرة امـام محكمـة التمييـز، هـذا فضـلاً عـن أنـه يشـترط فـي الـدفاع الجـوهري كيمـا تلتـزم المحكمـة بـالتعرض لـه والـرد عليـه أن يكـون مـع جوهريتـه جـدياً يشـهد لـه الواقـع ويسـانده فـإن كـان عاريـاً مـن دليلـه، وكـان الواقـع يدحضـه فـإن المحكمـة تكـون فـي حـل مـن الالتفـات اليـه ولا يعتبـر سـكوتها عنـه قصـوراً مـن حكمهـا. لمـا كـان ذلـك، وكـان الطـاعن لـم يقـدم لمحكمـة الموضـوع مـا يفيـد التـرخيص لـه بتعـاطي المـادتين المخـدرتين "الهيـروين، والمـورفين" والمـادتين المـؤثرتين عقليـاً "البنزودايـازابين، أمفيتـامين" محـل التهمتـين المسـندتين إليـه واللتـين ديـن بهمـا، فـان دفاعـه فـي هـذا الشـأن يكـون ظـاهر الـبطلان لا علـى الحكـم المطعـون فيـه إن لـم يعرض له أو يرد عليه.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٦/٥/١٩)

******

إذن التفتيش

الموجـز(١)

– للمحقق توجيه أمر القبض أو التفتيش إلى رجال الشرطة دون تعيين. جاز لكل واحد منهم أن يقوم بتنفيذه.

– إذا نص في الأمر على تكليف شرطي معين على تنفيذه. أثر ذلك: عليه أن ينفذه بنفسه وحظر عليه أن يكلف غيره بذلك إلا عند الضرورة وبتحويل مكتوب في ذيل أمر القبض والتفتيش وموقع عليه منه. المادتين ٦٤، ٦٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

- تكليف شرطي معين بتنفيذ أمر ضبط وتفتيش الطاعن وأجازة أي من رجال الشرطة المختصين – دون تعيين- بتنفيذه دون اشتراط توافر حالة الضرورة أو تحويل مكتوب في ذيل الأمر موقع عليه من الضابط المأذون له بالضبط والتفتيش. صحيح قانوناً. النعي على غير ذلك غير سديد.

القاعـــدة (١)

إذ كـان البـين مـن إسـتقراء نـص المـادتين ٦٤، ٦٨ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة أن الشـارع أجـاز للمحقـق إمـا أن يوجـه أمـر القـبض أو التفتـيش إلـى رجـال الشـرطة دون تعيـين أو يـنص فـي الأمـر علـى تكليـف شـرطي معـين بتنفيـذه، فـإذا وجـه الأمـر إلـى رجـال الشـرطة دون تعيـين جـاز لكـل واحـد مـنهم أن يقـوم بتنفيـذه، أمـا إذا نـص فـي الأمـر علـى تكليـف شـرطي معـين بتنفيـذه فقـد أوجـب عليـه القـانون أن ينفـذه بنفسـه وحظـر عليـه أن يكلـف غيـره بـذلك إلا عنـد الضـرورة وبتحويـل مكتـوب فـي ذيـل أمـر القـبض والتفتـيش وموقـع عليـه منـه. وإذ كـان الثابـت مـن الاطـلاع علـى ورقـة أمـر ضـبط وتفتـيش الطـاعن أن المحقـق قـد نـص فـي بدايتـه علـى تكليـف شـرطي معـين بتنفيـذه هـو النقيـب ..... ثـم إسـتطرد ومجيـزاً لأي مـن رجـال الشـرطة المختصـين الـذي ينـبهم الضـابط المـذكور – دون تعيـين- بتنفيـذها هـذا الأمـر وهـو مـا يخـول لأي مـن هـؤلاء تنفيـذ أمـر الضـبط والتفتـيش دون إشـتراط تـوافر حالـة الضـرورة أو تحويـل مكتـوب فـي ذيـل الأمـر موقـع عليـه مـن الضـابط المـأذون لـه بالضـبط والتفتـيش، ومـن ثـم فـإن قيـام ضـابط الشـرطة – المـلازم ..... – وهـو مـن رجـال الشـرطة المختصـين قانونـاً بـأجراء الضـبط والتفتـيش بنـاءاً علـى تكليـف الضـابط – سـالف الـذكر- بتنفيـذ إذن الضـبط وتفتـيش الطـاعن يكـون إجـراءً صـحيحاً فـي القـانون منتجـاً لأثـره، وإذ خلـص الحكـم المطعـون فيـه إلـى هـذه النتيجـة ملتزمـاً هـذا

النظـر فـي إطـراح دفـع الطـاعن فـي هـذا الخصـوص فإنـه يكـون التـزام صـحيح القـانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/١٢/١٨)

******

إرهـاب

الموجـز (١)

– جريمة تنظيم جماعات وكيانات محظورة. المادة ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. ماهيته والركن المادي والاشتراك فيها.

– العبرة في تحققها بالغرض المنصوص عليه بالمادة ٣٠ من قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

– ماهية القصد الجنائي في جريمة تنظيم جماعات وكيانات محظورة. تقديره وقيام المساهمة والاشتراك. موضوعي. حد ذلك.

– النعي بعدم صدور قرارات من السلطات المعنية بحظر التنظيم المسمى بتنظيم الدولة الإسلامية. غير سديد.

القاعـــدة(١)

الـنص فـي المـادة ٣٠ مـن القـانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧١ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون الجـزاء رقـم ١٦ لسـنة ١٩٦٠ علـى أن: (تحظـر الجمعيـات أو الجماعـات أو الهيئـات التـي يكـون غرضـها العمـل علـى نشـر مبـادئ ترمـي إلـى هـدم الـنظم الأساسـية بطـرق غيـر مشـروعة أو إلـى الانتقـاض بـالقوة علـى النظـام الاجتمـاعي أو الاقتصـادي القـائم فـي الـبلاد، ويعاقـب بـالحبس مـدة لا تجـاوز خمـس عشـرة سـنة المنظمـون والـداعون للانضـمام إلـى الهيئـات المشـار إليهـا، ويعاقـب بـالحبس مـدة لا تجـاوز عشـر سـنوات كـل مـن اشـترك فـي هـذه الهيئـات وهـو عـالم بـالغرض الـذي تعمـل لـه.)، يـدل

علـى أن الـركن المـادي لجريمـة تنظـيم تلـك الكيانـات المحظـورة والاشـتراك فيهـا يتحقـق بكـل نشـاط أيـاً كـان نوعـه أو قـدره يسـاهم بـه الجـاني فـي مشـروع يتسـم بقـدر مـن التنظـيم أيـا كانـت صـورته – جمعيـة أو جماعـة أو هيئـة – وأيـا كـان مسـماه، بهـدف تحقيـق غـرض ممـا نـص عليـه فـي هـذه المـادة، وأن العبـرة فـي قيـام هـذه الجمعيـات أو الجماعـات أو تلـك الهيئـات وعـدم مشـروعيتها واعتبارهـا محظـورة ليسـت بصـدور قـرارات أو تصـريح باعتبارهـا كـذلك، ولكـن العبـرة هـي بـالغرض الـذي تهـدف إليـه ممـا أشـارت إليـه المـادة ٣٠ سـالفة البيـان والوسـائل التـي تتخـذها للوصـول إلـى مـا تتغيـاه، ويتحقـق القصـد الجنـائي فيهـا بتـوافر علـم الجـاني بالمشـروع والغـرض منـه وأن تتجـه إرادتـه إلـى تحقيـق هـذا الغـرض، ولـو لـم يـتم ذلـك فعـلاً، وتقـدير قيـام المسـاهمة فـي تنظـيم تلـك الكيانـات المحظـورة والاشـتراك فيهـا والعلـم بـالغرض منهـا أو نفيـه ممـا تسـتقل بـه محكمـة الموضـوع حسـبما تستخلصـه مـن الظـروف المحيطـة بالـدعوى وعناصـرها، مـادام موجـب تلـك الظـروف وهـذه العناصـر لا يتنـافر عقـلاً مـع هـذا الاسـتخلاص، وكـان مـا أورده الحكـم المطعـون فيـه فـي بيانـه لواقعـة الـدعوى وأدلـة الثبـوت فيهـا علـى السـياق المتقـدم وفـي الـرد علـى دفـاع الطـاعنين، تتـوافر بـه كافـة الأركـان القانونيـة لجريمـة الانضـمام لجماعـة محظـورة والـدعوة للانضـمام إليهـا المسـندة إلـيهم، فـإن منعـاهم فـي خصـوص عـدم صـدور قـرارات مـن السـلطات المعنيـة بحظـر التنظيم المسمى الدولة الإسلامية، يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ جزائي جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨)

الموجـز (٢)

– الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب. المادة٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

– القصد الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي. ماهيته. استخلاصه موضوعي. حد ذلك.

القاعـــدة (٢)

لمـــا كانـــت المـــادة الثالثـــة مـــن القـــانون رقـــم ١٠٦ لســـنة ٢٠١٣ فـــي شـــأن مكافحـــة غســـل الأمـــوال وتمويـــل الإرهـــاب تـــنص علـــى أنـــه: (يعـــد مرتكبـــاً لجريمـــة تمويـــل الإرهـــاب كـــل مـــن قـــام أو شـــرع بصـــورة مباشـــرة أو غيـــر مباشـــرة، بإرادتـــه وبشـــكل غيـــر مشـــروع بتقـــديم أو جمـــع الأمـــوال بنيـــة اســـتخدامها لارتكـــاب عمـــل إرهـــابي، أو مـــع علمـــه بأنهـــا ستســـتخدم كليـــاً أو جزئيـــاً لهـــذا العمـــل، أو لصـــالح منظمـــة إرهابيـــة أو لصـــالح شـــخص إرهـــابي، وتعتبـــر أي مـــن الأعمـــال الـــواردة فـــي الفقـــرة الســـابقة جريمـــة تمويـــل إرهـــاب، حتـــى ولـــو لـــم يقـــع العمـــل الإرهـــابي أو لـــم تســـتخدم الأمـــوال فعليـــاً لتنفيـــذ أو محاولـــة القيـــام بـــه أو تـــرتبط الأمـــوال بعمـــل إرهـــابي معـــين أيـــاً كـــان البلـــد الـــذي وقعـــت فيـــه محاولـــة العمـــل الإرهـــابي.) ، ممـــا مفـــاده أن الـــركن المـــادي لجريمـــة تمويـــل الإرهـــاب يتحقـــق متـــى ارتكـــب الجـــاني أحـــد الأفعـــال المنصـــوص عليهـــا فـــي هـــذه المـــادة، كمـــا يتـــوافر القصـــد الجنـــائي باتجـــاه إرادة الجـــاني إلـــى القيـــام بـــأي مـــن تلـــك الأفعـــال بقصـــد اســـتخدامها لارتكـــاب عمـــل إرهـــابي مـــع العلـــم بأنهـــا تســـتخدم كليـــاً أو جزئيـــاً لهـــذا العمـــل، أو لصـــالح منظمـــة إرهابيـــة أو لصـــالح شـــخص حتـــى ولـــو لـــم يقـــع العمـــل الإرهـــابي أو لـــم تســـتخدم الأمـــوال بعمـــل إرهـــابي معـــين أيـــا كـــان البلـــد الـــذي وقعـــت فيـــه محاولـــة العمـــل الإرهـــابي، وتقـــدير تـــوافر ذلـــك أو نفيـــه هـــو ممـــا تســـتقل بـــه محكمـــة الموضـــوع حســـبما تستخلصـــه مـــن ظـــروف الـــدعوى وعناصـــرها مـــادام موجـــب تلـــك الظـــروف وهـــذه العناصـــر لا يتنـــافر عقـــلاً مـــع هـــذا الاســـتخلاص، وكـــان مـــا أورده الحكـــم المطعـــون فيـــه فـــي معـــرض

بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لمؤدى الأدلة التي عول عليها في قضائه على السياق المتقدم تتوافر به كافة أركان جريمة تمويل الإرهاب كما هي معرفة به في القانون وفيه الرد الكافي على ما يثيره الطاعنون من انتفائها في حقهم، فإن منعاهم على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ جزائي جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨)

******

أسباب الإباحة وموانع العقاب

الموجز (١)

– طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم. ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. فعل الشروع في الاستيلاء على المال العام. عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة. نعي الطاعن بارتكاب هذا الفعل انصياعاً لأمر رئيسه. دفاع ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

القاعدة (١)

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه، وكان فعل الشروع في الاستيلاء على المال العام الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يسوغ من الطاعن القول باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعاً لأمر رئيسه في العمل لما يصدر من تعليمات وأوامر، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة رداً.

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٥/٢٧)

الموجـز (٢)

– الفعل الذي يرتكبه الموظف العام أثناء مباشرة اختصاصه لا يكون مباحاً إلا إذا كان تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته مع التزامه حدود الأمر. المادة ٧٣ قانون الجزاء.

– مثال لتسبيب حكم بالبراءة لشيوع الاتهام لانتفاء المسئولية الجزائية لصدور أمر للموظف من رئيسه بفض تجمهر والتزامه حدود الأمر.

القاعـدة (٢)

مفـاد نـص المـادة ٧٣ مـن قـانون الجـزاء أن الفعـل الـذي يرتكبـه الموظـف العـام أثنـاء مباشـرة اختصاصـه لا يكـون مباحـاً إلا إذا كـان تنفيـذاً لأمـر بوجـب عليـه القـانون طاعتـه مـع التزامـه حـدود الأمـر. لمـا كـان ذلـك، وكـان البـين مـن الحكـم المسـتأنف أنـه بعـد أن محـص واقعـة الـدعوى والأدلـة التـي ركنـت إليهـا النيابـة العامـة فـي ثبـوت الاتهـام أقـام قضـاءه ببـراءة المـتهم لعـدم اطمئنـان المحكمـة لأدلـة الثبـوت التـي لـم تجـزم بارتكـاب المـتهم للواقعـة وأن هـذه الأدلـة التـي سـاقتها سـلطة الاتهـام جـاءت قاصـرة عـن حـد الكفايـة لإدانتـه لشـيوع الاتهـام قبلـه وخلـص الحكـم مـن ذلـك إلـى القضـاء ببـراءة المـتهم مـن التهمـة الأولـي المسـندة إليـه، كمـا أنـه قـد صـدر لـه أمـر مـن رئاسـته بفـض التجمهـر المتواجـد خـارج ديوانيـة مـنظم النـدوة، وأن هـذا الأمـر صـدر مـن رئـيس تجـب طاعتـه وقـد التـزم المـتهم حـدود هـذا الأمـر وهـو مـا تنتفـى معـه مسـؤوليته الجزائيـة لتـوافر سـبب مـن أسـباب الإباحـة فـي حقـه ممـا يعفيـه مـن العقـاب عـن التهمـة الثانيـة، وقـد أنتهـى الحكـم المسـتأنف بالترتيـب علـى ذلـك إلـى بـراءة المسـتأنف ضـده مـن التهمتين المسندتين إليه.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

الموجـز(٣)

–المشـرع اشـترط في الوصـفة الطبية لكي تنتج أثرها في إجازة حيازة المؤثرات العقلية وتعاطيها أن تكون صـادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في دولة الكويت.

إطراح الحكم المطعون فيه دفع الطاعن بتوافر سبب من أسباب الإباحة في حقه لمرضه وأن بيده وصفة طبية صادرة من طبيب لكونها صادرة من طبيب لم يثبت أنه مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالكويت. صحيح.

القاعدة (٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بتوافر سبب من أسباب الإباحة في حقه لمرضه وأنه يتعاطى المؤثر العقلي للعلاج وأن بيده وصفة طبية من طبيب وأطرحه تأسيساً على أن المشرع اشترط في الوصفة الطبية لكي تنتج أثرها في اجازة حيازة المؤثرات العقلية وتعاطيها أن تكون صادرة عن طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في دولة الكويت بموجب وصفة طبية خاصة وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها بينما الوصفة الطبية المقدمة من المتهم صادرة عن طبيب مصري يزاول مهنته بجمهورية مصر العربية ولم يثبت إنه مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالكويت وإن المشرع حين أجاز للقادمين إلى البلاد إدخال مستحضرات المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول ٢ و ٣ و ٤ استوجب أن يكون ذلك في حدود الكمية اللازمة لعلاجهم لمدة شهر على الأكثر وأن يقدموا التقارير أو الوصفات الطبية التي تثبت ذلك ، ولا تفرج الإدارة العامة للجمارك من الجهات التي يحددها الوزير على ما تقضي به المادة ٣٠ من القانون ذاته ، وكانت كمية الحبوب المؤثرة عقليا المضبوطة الخاصة بالطاعن مقدارها ٤٩٦ قرصاً تجاوز المسموح بإدخاله للقادم إلى الدولة من الخارج لأنها تفيض عن حاجة الاستعمال للعلاج لمدة شهر وتجاوز الجرعة الموصوفة للطاعن بموجب التذكرة الطبية المقدمة منه ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع المبدى

من الطاعن في هذا الشأن وفق ما تقدم ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٥/١/٥)

راجع: أدوية علاجية. شيك. غسل أموال.

******

استئناف

الموجز (١)

- القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد المحدد قانوناً. من الأحكام الشكلية. لا يستلزم القانون لها قدراً أو شكلاً معيناً في التسبيب.

- ميعاد الاستئناف. عشرون يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري. م ٢٠١ الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

القاعدة (١)

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في أسبابه أن الحكم الابتدائي صدر – حضورياً – بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ وأن المتهم – الطاعن – قرر بالطعن فيه بطريق الاستئناف بتاريخ ٢٠١١/٦/٥، بعد فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٠١ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، وهي أسباب تكفي لحمل ما قضي به الحكم في منطوقه بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد باعتباره من الأحكام الشكلية التي لا يستلزم القانون قدراً أو شكلاً معيناً في التسبيب، ولما هو مقرر في المادة ٢٠١ سالفة البيان من أن ميعاد الاستئناف عشرون يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، فإن ما يثيره الطاعن من قول بالقصور في التسبيب يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٦/٣)

الموجـز (٢)

– ميعاد الاسـتئناف عشـرون يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضـوري. م٢٠١ أ.ج تعلقه بالنظام العام. المحكمة تقضـي بعدم قبول الاسـتئناف شـكلاً إذا تم رفعه بعد الميعاد ما لم يكن هناك قوة قاهرة أو عذر لدى المستأنف. تقدير ذلك موضوعي. شرط ذلك.

– تـأخر المحـامي عـن التقريـر بالاسـتئناف. لـيس مـن قبيـل الظـروف القـاهرة. علـة ذلـك: القـانون لـم يوجـب علـى المـتهم أن يوكـل عنـه محاميـاً فـي اسـتئناف الحكـم الصادر ضده.

القاعـدة (٢)

ميعـاد الاسـتئناف كسـائر مواعيـد الطعـن مـن الأمـور المتعلقـة بالنظـام العـام فتقضـي المحكمـة مـن تلقـاء نفسـها بعـدم قبـول الاسـتئناف إذا مـا تـم رفعـه بعـد الميعـاد المقـرر مـا لـم يكـن هنـاك قـوة قـاهرة أو عـذر لـدى المسـتأنف منعـه مـن رفعـه فـي الميعـاد، وكـان مـن المقـرر طبقـاً لـنص المـادة ٢٠١ قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة أن ميعـاد اسـتئناف الحكـم الحضـوري يبـدأ مـن تـاريخ النطـق بـه. لمـا كـان ذلـك، وكـان تقـدير عـذر المسـتأنف فـي عـدم التقريـر بالاسـتئناف فـي الميعـاد موكـولاً لقاضـي الموضـوع طالمـا يقيمـه علـى أسـباب سـائغة، وكـان تـأخر المحـامي عـن التقريـر بالاسـتئناف فـي الحكـم الصـادر ضـد المـتهم لـيس مـن قبيـل الظـروف القـاهرة التـي مـن شـأنها أن تحـول دون ذلـك إذ أن التقريـر بالاسـتئناف شـأن المحكـوم عليـه لا المحـامي عنـه لأن القـانون لـم يوجـب علـى المـتهم أن يوكـل عنـه محاميـاً فـي اسـتئناف الحكـم الصـادر عليـه، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد أورد مـا أثـاره الـدفاع عـن الطـاعن مـن عـذر يقـول أنـه قـد حـال بينـه وبـين التقريـر بالاسـتئناف فـي الميعـاد ثـم خلـص – وفـي حـدود السـلطة التقديريـة – للمحكمـة – إلـى أن هـذا العـذر غيـر مقبـول لـدى المحكمـة،

وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن كاف وسائغ لإطراح هذا الدفاع، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٦/٣)

الموجز (٣)

- الاستئناف المرفوع من المتهم وحده. لا يجوز أن يسوئ مركزه. للمحكمة الاستئنافية أن تعدل الحكم لمصلحته أو تؤيد منطوقه مهما تضمن من خطأ في تقدير الوقائع أو تطبيق القانون. غير جائز لها تشديد العقوبة أو إضافة عقوبة تكميلية.

- العقوبة التكميلية. ماهيتها. المادة ٦٧ من قانون الجزاء. إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها.

- عقوبة المصادرة. المادة ٧٨ من قانون الجزاء.

- المصادرة وفقاً للمادة ٧٨ من قانون الجزاء و المادة ٢١ من المرسوم بقانون ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر. عقوبة تكميلية.

- قضاء الحكم الاستئنافي- في الاستئناف المرفوع من المتهم وحده- بمصادرة الأسلحة النارية والذخائر المضبوطة والمستعملة في الحادث رغم أن الحكم المستأنف لم يقض بها. مخالفة للقانون. أثر ذلك: لمحكمة التمييز القضاء بإلغاء عقوبة المصادرة ولو لم يرد ذلك بأسباب الطعن. لا يخل ذلك بحق الجهة الإدارية في المصادرة. علة ذلك.

القاعدة (٣)

إذ كانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أنه .. إذا رفع استئناف أو تظلم من المتهم وحده، فلا يجوز أن يكون هذا الاستئناف او التظلم ضاراً به"، بما مفاده أنه متى كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده فإنه لا يجوز أن يسوء مركزه بسببه فليس للمحكمة الاستئنافية إلا أن تعدل الحكم لمصلحة رافعه أو أن تؤيد منطوقه مهما تضمن من خطأ في تقدير

الوقائع أو تطبيق القانون، مما مقتضاه أنه لا يجوز لها أن تشدد العقوبة الأصلية أو أن تضيف عقوبة تكميلية، ولما كانت المادة ٦٧ من قانون الجزاء قد نصت على أنه" تعد العقوبة تكميلية إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضى بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له "، كما نصت المادة ٧٨ من ذات القانون على أنه " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضى بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها او التعامل فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية " ونصت المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر على أنه :"..... وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر محل الجريمة " بما مفاده أن المصادرة المنصوص عليها في هاتين المادتين الأخيرتين هي عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، ولما كان الاستئناف في الدعوى المطروحة قد رفع من الطاعن وحده، وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى العقوبة الأصلية التي قضى بها عقوبة تكميلية وهى مصادرة السلاح الناري والذخائر المضبوطة والمستعملة في الحادث على الرغم من أن الحكم المستأنف لم يكن قد قضى بهذه العقوبة التكميلية، فإنه يكون قد خالف القانون في هذا الشق من قضائه مما يؤذن لمحكمة التمييز إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته أن تتدخل لتصحيح ما تردى فيه الحكم من هذا الخطأ لمصلحة الطاعن ولو لم يرد ذلك في اسباب الطعن، ومن ثم يتعين تمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً فيما قضى به في الدعوى الجزائية وتصحيحه بإلغاء عقوبة مصادرة السلاح الناري والذخيرة المضبوطتين ورفض الطعن فيما عدا ذلك، مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية،

وإن كان ذلك لا يخل بحق الجهة الإدارية في المصادرة لأن إحراز السلاح الناري غير المرخص به وذخيرته ممنوع قانوناً.

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٣/١/٢٠)

الموجز (٤)

- لمحكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو شكلياً لا يمكن تصحيحه أو لمخالفته للقانون سواء تمسك به المستأنف أو لاحظته المحكمة من تلقاء نفسها. عليها أن تتصدى وتصدر حكماً جديداً في الدعوى دون التقيد بما ورد في الحكم الابتدائي. المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. مثال بشأن بطلان الحكم الابتدائي لفصله في موضوع الدعوى دون الاستماع لدفاع المتهم.

- المواد ١٤٦، ١٩٦، ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . مفادها.

- سلطة القاضي في تصحيح الأجراء الباطل. شمولها كل درجات التقاضي سواء كان البطلان مطلقاً أم نسبياً. استعمال القاضي هذه السلطة في حالة البطلان المطلق من تلقاء نفسه.

- تصحيح الإجراء يكون بإعادته أي بتصحيح ما شابه وأدى إلى بطلانه وليس بإعادة الدعوى للمحكمة التي سبق ونظرت الدعوى وفصلت في موضوعها واستنفدت ولايتها في شأنها.

القاعدة (٤)

إذ كان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من خطأ محكمة ثاني درجة في التصدي للموضوع لما ينطوي عليه من تفويت إحدى درجات التقاضي على الطاعن فهذا القول منه غير سديد ذلك أن النص في المادة ٢٠٩ من قانون

الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة علـى : (أن للمحكمـة أن تحكـم بإلغـاء الحكـم المسـتأنف إذا وجـدت بـه عيبـاً موضـوعياً أو عيبـاً شـكلياً لا يمكـن تصـحيحه أو وجـدت أنـه مخـالف للقـانون سـواء كـان المسـتأنف قـد تمسـك بهـذه العيـوب أو أن المحكمـة قـد لاحظتهـا مـن تلقـاء نفسـها وعليهـا فـي هـذه الحالـة أن تصـدر حكمـاً جديـداً فـي الـدعوى دون أن تتقيـد بـأي شـيء ممـا ورد فـي الحكـم الابتـدائي .) ، وأن البـين مـن صـريح الـنص المـذكور وواضـح دلالتـه أن المشـرع حـرص علـى أن لا يوجـب علـى المحكمـة الاسـتئنافية فـي حالـة القضـاء بإلغـاء الحكـم المسـتأنف لتـوافر إحـدى الحـالات المشـار إليهـا فـي هـذا الـنص أن تعيـد الـدعوى إلـى محكمـة أول درجـة لـتحكم فـي موضـوعها – خلافـاً لـبعض التشـريعات الأخـرى – بـل أوجـب علـى المحكمـة الاسـتئنافية فـي هـذه الحالـة أن تتصـدى للـدعوى وتصـدر فيهـا حكمـاً جديـداً دون أن تتقيـد بـأي شـيء ممـا ورد فـي الحكـم الابتـدائي الملغـي ، وإذ كـان الثابـت مـن الأوراق أن محكمـة أول درجـة بعـد أن تصـدت للـدعوى ونظـرت موضـوعها خلصـت إلـى إدانـة الطـاعن ومعاقبتـه عـن الجريمـة التـي أسـندتها النيابـة العامـة إليـه ، وإذ اسـتأنف الطـاعن هـذا الحكـم، خلصـت المحكمـة الاسـتئنافية – حسـبما يبـين مـن مـدونات الحكـم المطعـون فيـه – إلـى أن الحكـم المسـتأنف قـد شـابه الـبطلان لتصـدي المحكمـة للفصـل فـي موضـوع الـدعوى دون أن تسـتمع لـدفاع المـتهم ، فقامـت المحكمـة بإلغائـه ، وتصـدت للفصـل فـي موضـوع الـدعوى وأصـدرت فيهـا حكمـاً جديـداً ، هـو الحكـم المطعـون فيـه ، وذلـك إعمـالاً لحكـم المـادة ٢٠٩ المـار بيانهـا ، فـإن المحكمـة الاسـتئنافية تكـون قـد طبقـت القـانون تطبيقـاً صـحيحاً حـين نظـرت موضـوع الـدعوى وقضـت فيهـا بحكمهـا المطعـون فيـه نـزولاً فيهـا علـى حكـم المـادة السـالفة ، وأن ذلـك لا يتعـارض ونـص المـادة ١٤٦ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة التـي تـنص علـى أنـه : (اذا تبـين للمحكمـة أن إجـراء مـن إجـراءات الـدعوى أو التحقيـق بـه عيـب جـوهري، فلهـا أن تـأمر ببطلانـه وبإعادتـه ، أو أن تقضـي بتصـحيح العيـب الـذي لحقـه كلمـا كـان ذلـك ممكنـاً،

ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء اذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم ، وللمحكمة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها قبل إجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق ، اذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيب .) ، وكانت المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات أيضاً تنص على أن : (للمحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم الغيابي إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه أو وجدت أنه مخالف للقانون سواء كان المعارض قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها) ، فنص المادة ١٤٦ المشار إليه متعلق بإجراءات الدعوى والتحقيق التي جرت في المرحلة السابقة على المحاكمة ، وأن هذا النص لا يمنع المحكمة سواء أكانت هي محكمة أول درجة التي تنظر في الحكم الغيابي المعارض فيه أو المحكمة الاستئنافية التي تنظر الحكم المستأنف من التصدي والفصل في موضوع الحكم الغيابي أو المستأنف متى لحق بالحكم المطعون فيه بالمعارضة أو الاستئناف البطلان بعد أن تجري تصحيحاً لما شاب الحكم الغيابي أو الحكم المستأنف من عيوب أو ما شاب إجراءات الدعوى أو التحقيق فيها كلما كان ذلك ممكناً ، فقد خولت كل من المواد ١٤٦ و ١٩٦ و ٢٠٩ القاضي سلطة تصحيح الإجراء الباطل إن وجد للحد من آثار البطلان في أي مرحلة من مراحل التقاضي، خاصة أنه يستتبع بطلان الإجراء بطلان إجراءات تالية له مترتبة عليه مباشرة ، فيستبدل القاضي بالإجراء الباطل إجراء صحيحاً ويستقيم بذلك سير الدعوى ، ويستعمل القاضي هذه السلطة في أي درجة من درجات التقاضي وسواء أكان البطلان مطلقاً أو نسبياً ، وإذا كان البطلان مطلقاً فللقاضي أن يستعمل هذه السلطة من تلقاء نفسه أي بغير انتظار أن يحتج بالبطلان ذو المصلحة في ذلك ، وتصحيح الإجراء يكون بإعادته أي بتصحيح ما شابه وأدى إلى بطلانه ، وليس المقصود به إعادة الدعوى للمحكمة التي سبق وأن

نظـرت الـدعوى وفصـلت فـي موضـوعها – واسـتنفدت ولايتهـا فـي شـأنها – لتجـري التصـحيح ، فـإن كافـة مـا يثيـره الطـاعن فـي هـذا الخصـوص يضـحى علـى غيـر أساس.

(الطعنان رقما ٤٢٩ لسنة ٢٠١٣ و ١٧٤لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

الموجـز (٥)

– تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع لإبداء وجه دفاعه. مرجعه إليه. قعوده عن إبداء دفاعه أمامها يحول بينه وبين إثارته أمام محكمة التمييز.

– لمحكمة الاستئناف إذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بغير عذر مقبول أن تصرف النظر عن حضوره وتفصل في الاستئناف في غيبته. المادة ١/٢٠٤ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. مثال بشأن تخلف الطاعن عن الجلسة الأخيرة لنظر الاستئناف رغم إعلانه بها وعدم حضور محام عنه يبرر سبب تخلفه ولم تجد المحكمة حاجة لتأجيل نظرها بعد أن تهيأت للفصل فيها. لا مخالفة للقانون.

– إبداء الطاعن عذر أداء امتحان الفترة الدراسية تبريراً لتخلفه عن الحضور. دفاع يقتضي تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة التمييز. أثر ذلك: عدم قبوله أمام محكمة التمييز.

– عدم مساس الحكم بمصلحة الطاعن. أثره. لا مصلحة له في النعي عليه. علة ذلك: أن المصلحة هي مناط الطعن.

القاعـدة (٥)

مـن المقـرر أن تخلـف المـتهم أو مثولـه أمـام محكمـة الموضـوع لإبـداء وجـه دفاعـه الأمـر فيـه مرجعـه إليـه، وأن قعـوده عـن إبـداء دفاعـه أمامهـا يحـول بينـه وبـين إثارتـه أمـام محكمـة التمييـز، وكانـت المـادة ١/٢٠٤ مـن قـانون الإجـراءات

والمحاكمات الجزائية تبيح لمحكمة الاستئناف إذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بغير عذر مقبول أن تصرف النظر عن حضوره وأن تفصل في الاستئناف في غيبته، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي حددت لنظر الاستئناف، أن المحكمة أجلت الدعوى إلى جلسة ٢٠١٤/٥/٨ لإعلان الطاعن، وبالجلسة الأخيرة تخلف الطاعن عن الحضور ولم يحضر عنه محام يبرر سبب تخلفه – على خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه – فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل في الدعوى في غيبة الطاعن بعد أن تهيأت للفصل فيها ولم تجد المحكمة من جانبها حاجة لتأجيل نظرها، فإنها لا تكون خالفت القانون في شيء، وأن ما يثيره الطاعن في شأن عذر أداء امتحان الفترة الدراسية تبريراً لتخلفه من الحضور أمام محكمة الاستئناف هو دفاع يقتضي تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة التمييز ولا يقبل التحدي به لأول مرة أمامها، هذا بالإضافة إلى أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في هذا الخصوص، حيث لم يمس له حقاً، وإذ كانت المصلحة مناط الطعن، فإن منعي الطاعن في هذا الوجه لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/١/٢٤)

راجع: أهلية.

****

استجواب

الموجز (١)

– إذا ما اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت. على المحقق إثبات ذلك في محضر التحقيق فور صدوره ومناقشته فيه تفصيلاً. المادة ٩٨ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

- للمتهم طلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه. عدم طلبه ذلك. النعي ببطلان الاستجواب. ظاهر البطلان. لا يستوجب رد من الحكم المطعون فيه.

القاعدة (١)

إذ كان نص المادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد أوجبت على المحقق إذا ما اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت أن يثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ويناقشه فيه تفصيلاً، وأباحت للمتهم أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، وكان الثابت في الأوراق ان المتهم قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ ١٩٩٣/١/١٢ بعد أن سأله المحقق شفوياً بما أسند إليه، دون أن يرفض الكلام أو يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر، فحق للمحقق أن يستجوبه دون دعوة محاميه عملاً بصريح المادة المذكورة آنفاً، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى بطلان استجوابه بتحقيق النيابة العامة يكون على غير أساس من القانون، ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد على دفعه ببطلان استجوابه لهذه الاسباب، لأنه ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

******

استدلالات

الموجز (١)

- استدعاء رجل الشرطة للطاعن لاتهامه في جريمة ولسؤاله عن الاتهام. لا يعتبر تعرضاً مادياً في مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها. لا يلتبس بإجراء القبض المحظور على رجل الشرطة. بل يعد من قبيل إجراءات الاستدلال والبحث

والاستقصاء. وهي إجراءات صحيحة. للمحكمة التعويل على ما أسفرت عنه من قرائن وأدلة. مثال بشأن تعويل الحكم على أقوال الضابط الذي أجراها.

القاعدة: (١)

من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على رجال الشرطة أن يقبلوا التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية إلى ثبوت أو نفي الوقائع المُبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم، كما أن المادتين ٤٠، ٤١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تخول لرجال الشرطة أثناء جمع الاستدلالات والتحري أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم من معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وأقوال ضابط الواقعة بالتحقيقات أنها خلت مما يشير إلى وقوع قبض منه على الطاعن، أو إجراء ثمة تحقيق معه – بالمعنى المتقدم– إذ الثابت من أقوال الضابط المذكور بالتحقيقات أن الطاعن أحيل إليه من إدارة الإبعاد لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله وهو قيامه بإدخال مواد مخدرة للسجناء، فأجرى بشأن هذا الاتهام تحريات أسفرت عن قيام الطاعن بإدخال هواتف نقالة للمتهمين الآخرين مقابل مبالغ مالية، وقد اعترف المتهمان الآخران له بقيام الطاعن بذلك – ولم يزعم الطاعن أن إجراء استدعائه كان مقروناً بإكراه ينتقص من حريته – وقد أسفر سؤاله عما أسفرت عنه التحريات– عن قيام الطاعن بتحرير إقرار كتابي . من تلقاء نفسه . يفيد فيه ارتكابه لجريمة الرشوة موضوع الاتهام، وبصحة ما أسفرت عنه التحريات، ومن ثم فإن استدعاء رجل الشرطة – ضابط الواقعة – للطاعن بسبب اتهامه في جريمة إدخال مواد مخدرة للسجناء لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يعتبر بمجرده تعرضاً مادياً فيه مساس بحريته الشخصية أو

تقييد لها، مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على رجل الشرطة في غير الأحوال التي قررتها المواد من ٥٣ إلى ٥٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن هذه الإجراءات التي قام بها ضابط المباحث – شاهد الإثبات الأول– جميعها تعد من قبيل إجراءات الاستدلال والبحث والاستقصاء المشار إليها في المواد سالفة البيان، والتي أجازها القانون لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحري عن مرتكبي الجرائم والمتهمين فيها، وهي إجراءات صحيحة لا بطلان فيها ويمكن للمحكمة التعويل على ما أسفرت عنه من قرائن وأدلة ومنها أقوال الضابط الذي أجراها، وإقرار الطاعن المحرر من قبله أمام ضابط الواقعة طالما اطمأنت إلى صحته وسلامته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع المبدى من الطاعن في هذا الشأن، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

****

استعمال محرر فقد قوته القانونية

الموجز (١)

– الركن المادي في جريمة استعمال محرر فقد قوته القانونية. توافره. بقيام الجاني بفعل إيجابي يستخدم فيه المحرر الذي فقد قوته القانونية ويستند إلى ما دون فيه. استخلاص حصول هذا الركن. موضوعي. شرط ذلك.

القاعدة (١):

من المقرر أن جريمة استعمال محرر فقد قوته القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٦١ من قانون الجزاء تتطلب لتوافر الركن المادي فيها – وهو الاستعمال – قيام الجاني بفعل إيجابي يستخدم به المحرر الذي فقد قوته القانونية

– ويستند إلى ما دون فيه ، والعبرة في ذلك بما يصدر عن الجاني من فعل دون النظر لما قد يحمل عليه هذا الفعل في ذهن الغير ، وكان استخلاص حصول الركن المادي مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما يتكشف من وقائع الدعوى بغير معقب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على ما يحمله مما له أصل في الأوراق ، كما أن القصد الجنائي – لهذه الجريمة – هو أن يكون الجاني عالماً بأن المحرر الذي يستعمله قد فقد قوته القانونية بسبب من الأسباب المشار إليها في المادة ٢٦١ سالفة البيان قاصداً الإيهام بأن المحرر لا يزال حافظاً لقوته القانونية ، وكان الفصل في ثبوت هذا القصد أو تخلفه من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه ، وكان من المقرر – أيضاً – أنه ليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة استعمال محرر فقد قوته القانونية ما دام فيما أورده في مدوناته من وقائع وظروف كافياً في الدلالة على توافره، كما أنه من المقرر أن الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بنية استعماله فيما زور من أجله ، متى كان من شأن المحرر بعد تغييره أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة ، كما أن القصد الجنائي – في تلك الجريمة – يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان التزوير ، ما دام قد أورد في مدوناته ما يدل على قيامه ، وكان ما أورده الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه – في معرض بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لمؤدى أدلة ثبوتها – على النحو السالف بسطه – تتوافر فيه كافة الأركان القانونية لجريمتي التزوير في محررين رسميين واستعمال محرر فقد قوته القانونية – كما هما معرفتين في القانون – بما فيها القصد الجنائي وفيه الرد الكافي على ما يثيره

الطاعنان من انتفاء تلك الأركان، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه رقم ..... الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ دلل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعنة الأولى وقولها بعدم علمها مما قامت به المحامية ..... بصفتها وكيله عنها في إتمام إجراءات العقدين الرسميين محل الاتهام في قوله: ((أن هذا القول منها يتنافى مع العقل والمنطق ذلك أن العقد الأخير أتفق فيه على أن تتولى المتهمة الأولى إدارة الشركة ويكون لها كافة الصلاحيات في إدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ، ولها إبرام العقود والمعاملات الداخلة ضمن أغراض الشركة ، وتعيين ووقف وعزل مستخدمي الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وقبض ودفع المبالغ وتحويل وإبرام جميع العقود والاتفاقات والصفقات التي تتعلق بأعمال الشركة وتحقيق أغراضها بالنقد والأجل وتوكيل من تشاء، وهي أمور لا يمكن بأي حال أن يتم توثيقها بمعرفة الوكيل إلا إذا كان الموكل – المتهمة الأولى – قد درسها جيداً ووافق عليها ثم أعطى الأمر للوكيل لإتمام التوثيق ، وثم بات الدفع بعدم علمها بما فعلته الوكيلة على غير سند صحيح من الواقع والقانون متعيناً رفضه)) ، فإن ما أورده الحكم في تدليله على قيام القصد الجنائي في حق الطاعنة الأولى يجزئ في الرد على دفاعها بشأن القصد الجنائي ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الخصوص غير مقترن بالصواب.

(الطعنان رقما ٢٨٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٤/١٢/١)

الموجز (٢)

– الركن المادي في جريمة استعمال محرر فقد قوته القانونية. الاستعمال بفعل إيجابي من الجاني يستخدم به المحرر الذي فقد قوته القانونية ويستند إلى ما دون فيه. العبرة بما يصدر من الجاني من فعل. استخلاصه موضوعي. شرط ذلك.

– القصد الجنائي في جريمة استعمال محرر فقد قوته القانونية. ماهيته. استخلاصه والفصل فيه. موضوعي.

– الركن المادي في جريمة تزوير في أوراق رسمية. تحققه.

– لا يشترط للعقاب على التزوير أن يحصل تغيير الحقيقة بيد مرتكب التزوير. علة ذلك. لا عبرة بالباعث حتى ولو لم يتحقق ثمة ضرر. حماية المصلحة العامة.

– القصد الجنائي في جريمة تزوير أوراق رسمية. ماهيته واستخلاصه. موضوعي. غير لازم تحدث الحكم عنه. حد ذلك.

القاعـــدة (٢)

جريمة استعمال محرر فقد قوته القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٦١ من قانون الجزاء تتطلب لتوافر الركن المادي فيها وهو الاستعمال، قيام الجاني بفعل إيجابي يستخدم به المحرر الذي فقد قوته القانونية ويستند إلى ما دون فيه، والعبرة في ذلك بما يصدر عن الجاني من فعل دون نظر لما قد يحمل عليه هذا الفعل في ذهن الغير، وكان استخلاص حصول الركن المادي مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما يتكشف لها من وقائع الدعوى بغير معقب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على ما يحمله مما له أصل في الأوراق، كما أن القصد الجنائي لهذه الجريمة وعلى ما صرحت به المادة المار بيانها هو أن يكون الجاني عالماً بأن المحرر الذي يستعمله قد فقد قوته القانونية بسبب من الأسباب المشار إليها في المادة ٢٦١ سالفة البيان قاصداً الإيهام بأن المحرر لايزال حافظاً لقوته القانونية، وكان الفصل في ثبوت هذا القصد أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، بنية استعماله فيما زور من أجله، متى كان من شأن المحرر – بعد

تغييره – أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة، ولا يشترط للعقاب على التزوير أن يحصل تغيير الحقيقة بيد مرتكب التزوير، وذلك اصطياناً لما أراده المشرع من عدم تفويت العقاب على من يرتكب التزوير بواسطة الغير، وبصرف النظر عن الباعث على ذلك حتى ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخص ما بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها في الإثبات والثقة بها في نظر الجمهور، باعتبارها مما يجب بمقتضي القانون تصديقه والأخذ به، كما أن القصد الجنائي في تلك الجريمة يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة، واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وكان من المقرر أيضاً أنه ليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان هاتين الجريمتين، جريمة استعمال محرر فقد قوته القانونية وجريمة التزوير مادام أن ما أورده في مدوناته يدل على قيامه وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسباب والمكمل بالحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لمؤدى أدلة ثبوتها التي أقام عليها قضاءه – على النحو السالف بسطه – تتوافر به كافة أركان جريمة استعمال محرر فقد قوته القانونية وجريمة التزوير في محرر رسمي باستعمال محرر فقد قوته القانونية كما هي معرفة في القانون في حق الطاعن بما فيها القصد الجنائي وفيه الرد الكافي على دفاع الطاعن بانتفاء تلك الأركان، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/١١/١٤)

****

استغلال نفوذ

الموجز (١)

– جريمة استغلال النفوذ. شمولها أمرين أولهما: طلب الوعد أو العطية بزعم أنها رشوة لموظف عام بنية الاحتفاظ بها. ثانيهما: هو طلب ذلك لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أي سلطة عامة على مزية من أي نوع. اختصاص الجاني بالعمل أو كونه موظفاً عاماً أو في حكم الموظف العام. غير لازم. جواز أن يكون من آحاد الناس طالما تمتع بقدر من النفوذ لدى رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق المزية سواء لوضعه العام في المجتمع أو لوجود صلة قرابة أو صداقة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً ولم يكن في وسع الجاني الحصول على المزية لطالبها. مثال.

القاعدة (١)

إذ كانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء إذ نصت على أن "يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية بزعم أنها رشوة وهو ينوى الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع". قد دلت . على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون . على أنها تتناول بالعقاب أمرين أولهما طلب الوعد أو العطية بزعم أنها رشوه لموظف عام بنية الاحتفاظ بها، وثانيهما هو طلب ذلك لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على مزية من أي نوع، فطلب الوعد أو العطية في جريمة استغلال النفوذ لا يكون مقابل أداء عمل

يـدخل فـي اختصـاص الجـاني– كمـا هـو الحـال فـي الرشـوة – وإنمـا يكـون مقابـل اسـتعمال النفـوذ الحقيقـي أو المزعـوم للحصـول مـن سـلطة عامـة علـى مزيـة لا يـدخل تحقيقهـا فـي نطـاق اختصـاص الجـاني، بـل إنـه لا يلـزم أن يكـون الجـاني موظفـاً أو فـي حكـم الموظـف إذ يصـح أن يكـون مـن أحـاد النـاس مـا دام أنـه يتمتـع بقـدر مـن النفـوذ لـدى رجـال السـلطة الـذين بيـدهم تحقيـق المزيـة سـواء كـان مرجـع هـذا النفـوذ هـو وضـعه العـام فـي المجتمـع أو وجـود صـلة خاصـة تربطـه بهـم كالقرابـة أو الصـداقة كمـا أن الجريمـة تتحقـق ولـو كـان النفـوذ مزعومـاً ولـم يكـن فـي وسـع الجـاني الحصـول علـى المزيـة لطالبهـا، وإذ كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد عـرض لـدفاع الطـاعن فـي هـذا الخصـوص ورد عليـه فـي قولـه:" وحيـث إنـه بشـأن مـا أثـاره الـدفاع مـن انتفـاء أركـان جريمـة الرشـوة فـي حـق المـتهم وان موضـوع الرشـوة لـيس مـن اختصاصـه ولـم يـزعم أنـه مـن اختصاصـه فهـو دفـاع مـردود ذلـك أن محكمـة أول درجـة قـد خلصـت فـي قضـائها إلـى أن الواقعـة تشـكل الجنايـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة ٣٧ مـن القـانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٠ وتلـك الجريمـة لا يلـزم أن يكـون الجـاني فيهـا موظفـاً عامـاً أو ممـن هـم فـي حكمـه ويكفـى لقيامهـا زعـم الجـاني . حتـى ولـو كـان آحـاد النـاس . بنفـوذه لـدى موظـف عـام وطلبـه النقـود بنـاء علـى هـذا النفـوذ المزعـوم، متـى كـان ذلـك وكـان الثابـت بالتحقيقـات أن المـتهم طلـب مـن المجنـي عليـه مبلـغ سـتة آلاف دينـار وتقاضـى منـه ألـف دينـار لقـاء الحصـول علـى الحكـم ببراءتـه فـي القضـية المـتهم فيهـا رقـم ..... جنايـات المخـدرات بـزعم اسـتغلال نفـوذه لـدى أحـد المصـريين العـاملين بالمحكمـة منتويـاً الاحتفـاظ بـالمبلغ لنفسـه وهـو مـا تتكامـل بـه فـي حقـه الجنايـة المؤثمـة بـنص المـادتين ٣٥، ٣٧ مـن القـانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٠ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون الجـزاء رقـم ٦٠ لسـنة ١٩٦٠". وكـان هـذا الـذي أثبتـه الحكـم تتـوافر بـه

كافـة العناصـر القانونيـة لجريمـة طلـب رشـوة لموظـف عـام وهـو ينـوى الاحتفـاظ بهـا لنفسـه واسـتغلال النفـوذ التـي دان الطـاعن بهـا، فـإن مـا يثيـره مـن انتفـاء قيـام الجريمـة في حقه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٤/٢/٩)

****

استيقاف

الموجـز(١)

- ما هية الاستيقاف .

- تقدير قيام مبررات الاستيقاف من عدمه . موضوعى .

- قيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الفعل المكون للجريمة. تقدير ذلك . موضوعى .

- لرجل الشـــرطة تفتيش المتهم عند قيام حالة التلبس . المادة ٤٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

- رد الحكم المطعون فيه على الدفع ببطلان الاســـتيقاف والتفتيش اســـتناداً إلى توافر مبررات الاســـتيقاف لقيام الطاعن بإرتكاب حادث مرورى ثم قيام حالة التلبس من ظهور مادة مخدرة عرضـــاً حال قيامه بتقديم رخصـــة القيادة واقراره بحيازتها للتعاطى التي تبيح تفتيشه . كفايته للرد على الدفع . لعدم مخالفة القانون .

القاعـــدة (١)

الاسـتيقاف إجـراء يقـوم بـه رجـل السـلطة العامـة فـي سـبيل التحـري عـن الجـرائم وكشـف مرتكبيهـا ويسـوغه اشـتباه تبـرره الظـروف ، وهـو أمـر مبـاح لرجـال السـلطة العامــة إذا مــا وضــع الشــخص نفســه طواعيــة واختيــاراً فــي موضــع الريــب والظنــون،

وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٥٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يبرره ، وكان من المقرر أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الفعل المكون للجريمة ، وتقدير الظروف المحيطة بالجريمة وما إذا كان متلبساً او غير متلبس بها هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات والحاكمات الجزائية ان لرجل الشرطة في حالة التلبس بالجريمة أن يقوم بتفتيش المتهم .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه فيما أخذ به من أسباب الحكم الابتدائي – أنه قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان استيقافه وبطلان القبض عليه وتفتيشه . واطراحه استناداً إلى ما اقتنع به استمداداً من صورة الواقعة سالفة البيان من توافر مبررات استيقاف الطاعن لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه بعد ارتكابه لحادث مرور فردي بإنحرافه بالسيارة حال قيادته لها إلى أسفل الطريق الجانبي ، كما قامت حالة التلبس بالجريمة والتي تبيح تفتيشه من ظهور مادة الهيروين المخدرة عرضاً حال تقديم الطاعن رخصة القيادة ودفتر السيارة لرجل الشرطة واقراره للأخير بأحرازه لهذه المادة بقصد التعاطي ورتب على ذلك رفضه لدفع الطاعن ببطلان تلك الإجراءات مسوغاً إياها. فإنه وعلى هدي ما تقدم، يكون قد التزم التطبيق الصحيح لأحكام القانون ولم يخالفه في شيء ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٤/٧)

****

استيلاء

الموجز (١)

- جناية الاستيلاء على المال العام. تحققها متى استولى الموظف العام أو المستخدم أو العامل بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأسمالها.لا يشترط أن يكون الموظف من العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء على مالها. بصرف النظر عن الاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء.

- القصد الجنائي في جريمة الاستيلاء على المال العام. تحققه. تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً . غير لازم. كفاية ما أورده من وقائع وظروف تدل على قيامه.

القاعدة (١)

جناية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم (١) لسنه١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو المستخدم أو العامل بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأسمالها ولو لم يكن الموظف من العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء على مالها بصرف النظر عن الاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلي الاستيلاء على المال بنية تملكه وإضاعته على ربه، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن توافر هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن موظف عام "عسكري بوزارة الدفاع" استولى بغير حق على المبالغ المملوكة لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز

التنفيذي للدولة التابع لديوان الخدمة المدنية – وهى من المال العام وذلك على النحو الذي أورده الحكم بياناً للواقعة – وكان هذا الفعل من الطاعن مقصوداً به الاستئثار بهذه الأموال وحرمانه الجهة المالكة لها منها دون وجه حق، وهو ما يتوافر به القصد الجنائي بشقيه العام والخاص من إرادة وعلم ونية تملك وتتحقق بذلك أركان جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام بركنيها المادي والمعنوي ويضحى النعي بانتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٢/١٢/٣٠)

****

أسلحة وذخائر

الموجز (١)

– العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح ناري دون ترخيص في حالة العود. ماهيتها. المادتين ١/٢، ١/٢١–٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر.

– نص المادة ٨٣ من قانون الجزاء . أثره على العقوبة إذا كان المتهم جديراً بالرأفة.

– نزول الحكم المطعون فيه بالعقوبة عن الحد الأدني . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تمييزه جزئياً .

القاعـــدة (١)

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح ناري دون ترخيص في حالة العود موضوع التهمة الأولى ذات العقوبة الأشد وفقاً لنص المادتين ١/٢ ، ١/٢١–٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر، هي الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار، إذ أن المادة ٢١ المشار إليها في فقرتها الأولى تنص على

أنـه: (مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد منصـوص عليهـا فـي أي قـانون آخـر، يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى خمـس سـنوات وبغرامـة لا تقـل عـن ألـف دينـار ولا تجـاوز خمسـة آلاف دينـار أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين كـل مـن خـالف أحكـام المـادة ٢ مـن هـذا القـانون.)، وفـي فقرتهـا الثالثـة تـنص علـى أنـه: (وتضـاعف هـذه العقوبـات فـي حالـة العـود... .)، وكـان نـص المـادة ٨٣ مـن قـانون الجـزاء قـد جـرى علـى أنـه إذا رأت المحكمـة أن المـتهم جـدير بالرأفـة، فـلا يجـوز أن تقـل عقوبـة الحـبس المؤقـت عـن ثلـث الحـد الأقصـى المقـرر للجريمـة، مـا لـم يـنص القـانون علـى حـد أدنـى آخـر. ولمـا كـان ذلـك، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد دان المطعـون ضـده عـن جريمـة إحـراز سـلاح نـاري "مسـدس" دون تـرخيص فـي حالـة العـود طبقـاً للمـادتين المـار بيانهمـا، إلا أنـه فـي مقـام تقـدير العقوبـة قضـى بحـبس المطعـون ضـده ثـلاث سـنوات مـع الشـغل بالإضـافة إلـى الغرامـة، فإنـه يكـون قـد نـزل بعقوبـة الحـبس عـن الحـد الأدنـى المقـرر لهـا وفقـاً لـنص المـادة ٨٣ مـن قـانون الجـزاء، وهـو مـا يعيبـه بالخطـأ فـي تطبيـق القـانون، بمـا يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً وتصحيحه على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٦ جزائي جلسة ٢٠١٦/٧/١٨)

****

اشـــتراك

الموجـز (١)

– الاشـــتراك فـــي الجريمـــة وفقـــاً للمـــادة ٤٨ إجـــراءات ومحاكمـــات جزائيـــة. قوامـــه: الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

– الاشـتراك بطريـق الاتفـاق يتحقـق باتحـاد نيـة أطرافـه علـى ارتكـاب الجريمـة المتفـق عليها. شرطه: أن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاتفاق.

- الاشتراك بالمساعدة: شرط تحققه: ثبوت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ولديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تحقق بها وحدة الجريمة.

القاعدة (١)

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجاني على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك، وأن الاشتراك في الجريمة بطريق الاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة متى كان وقوعها ثمرة لهذا الاتفاق كما أن القانون يوجب أن يكون لدى الشريك بالمساعدة نية التدخل مع الفاعل، فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله، وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٤/٧/١٤)

الموجز (٢)

- جريمة التزوير في محررات رسمية. تحققها بمجرد تعمد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون ويكون من شأن التغيير أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة. تغيير الحقيقة بيد مرتكب التزوير ليس شرطاً للعقاب. علة ذلك.

– القصد الجنائي في جريمة التزوير. تحققه بتعمد تغيير الحقيقة في محرر رسمي تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً بنية استعماله فيما غيرت الحقيقة من أجله. تقدير قيامه أو عدم قيامه. موضوعي. تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير. غير لازم. شرط ذلك.

– الاشتراك في جريمة التزوير. تحققه. بقيام الشريك بالاتفاق مع الفاعل أو تحريضه على ارتكاب التزوير أو مساعدته بأية وسيلة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة. توافر القصد الجنائي بعلم الشريك أن الفاعل سيرتكب التزوير بناء على هذا الأتفاق أو ذلك التحريض أو تلك المساعدة. تمامه. غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة.

– تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير. غير لازم. شرط ذلك.

القاعـــدة (٢)

من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادتين ٢٥٧، ٢٥٩ من قانون الجزاء تتحقق بمجرد تعمد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون، وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة، وبنية استعمال المحرر فيما غير من أجله متى كان من شأن المحرر بعد تغييره أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة ولا يشترط للعقاب على التزوير أن يحصل تغيير الحقيقة بيد مرتكب التزوير وذلك اصطياناً لما أراده المشرع من عدم تفويت العقاب علي من يرتكب التزوير بواسطة الغير، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضررا بنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله أجلة الحقيقة فيه، وأن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة متعلقة بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير

معقب وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير، مادام قد أورد في مدوناته ما يدل على قيامه، وكان من المقرر كذلك، أن الاشتراك في هذه الجريمة يتحقق بقيام الشريك بالاتفاق مع الفاعل أو تحريضه على ارتكاب التزوير أو مساعدته بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة، ويتوافر القصد الجنائي بعلم الشريك أن الفاعل سيرتكب التزوير بناءً على هذا الاتفاق أو ذلك التحريض أو تلك المساعدة، وأن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي يبينها الحكم، ولا يلزم لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أيضاً أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان ما أورده الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها – على النحو المار بيانه – تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية في حق الطاعن بما فيها القصد الجنائي، ويسوغ به ما انتهت إليه المحكمة من الاعتقاد بوقوعها منه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٢/١)

****

إعاقة ذهنية

الموجز (١)

- جريمة الخطف. تحققها.

- القصد الجنائي في جريمة الخطف. ماهيته. غير لازم تحدث الحكم عنه صراحة. كفاية ذلك.

- جريمة هتك العرض. تحققها. لا يشترط أن يترك الفعل أثراً بالمجني عليه.

- النعي بعدم العلم بالإعاقة الذهنية للمجني عليها. غير مجد. علة ذلك: أن كل من يقوم بفعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق. عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة الظروف المحيطة به قبل أن يقدم على فعله. خطأه التقدير حق عليه العقوبة ما لم يتحقق الدليل على أنه لم يكن في مقدوره أن يعرف الحقيقة.

القاعـــدة (١)

مـــن المقـــرر أن جريمـة الخطـف المنصـوص عليهـا فـي المـادة ١٧٩ من قانون الجزاء تتحقق بإبعاد المجني عليه عن البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم وتعمده قطع صلته به قطعاً جدياً ومهما كان غرضه من ذلك، والقصد الجنائي في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة سالفة البيان يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد المجني عليه عن البقعة التي جعلها مراداً له من تحت رعايتهم وتعمده قطع صلته بأهله قطعاً جدياً، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يوفر قيامه، وكانت جريمة هتك العرض تتحقق بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يترك الفعل أثراً بالمجني عليه، ويتحقق القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضي للمجني عليه، وكان توافر القصد الجنائي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب مادام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، وكان ما أورده الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه في هذا السياق سائغاً وتتوافر فيه كافة العناصر القانونية للجريمتين المسندتين

لكل من الطاعنين ودانهما عنها الحكم، كما هي معرفة به في القانون، ولا يجدي الطاعن الأول قوله بعدم علمه بالإعاقة الذهنية لدى المجني عليها، ذلك أن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه عقوبته ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة – وهو ما لم يفعله الطاعن الأول– ومن ثم فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/٥/٢٣)

****

اعـــتراف

الموجـز (١)

– الاعتراف من عناصر الاستدلال. تقديره وما إذا كان انتزع بالإكراه من عدمه. موضوعي.

– المحقق يباشر التحقيق بالكيفية التي يراها محققة لغايته.

– استطالة زمن التحقيق. لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه ولا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف حقيقة أو حكماً مادام الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحقق تعمد الإطالة دون مقتضى لإرهاقه والتأثير على إرادته. تقدير ذلك: موضوعي.

– إصدار النائب العام قراراً بمنع المتهم وأفراد أسرته من التصرف في أموالهم بناء على سند صحيح من القانون. لا يعد بذاته قرين الإكراه المبطل للاعتراف. حد ذلك.

القاعـدة (١)

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، كما أن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه

ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع كان لها أن تأخذ به بغير معقب، وكان من المقرر أيضاً أن للمحقق أن يباشر التحقيق بالكيفية التي يراها محققة لغايته، وهي استجلاء الحقيقة واستجماع أدلة إدانة المتهم أو براءته وأن مجرد استطالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه ولا يكون في حد ذاته ما يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف حقيقة أو حكماً، مادام أن الطاعن لم يقم الدليل على أن المحقق تعمد الإطالة دون مقتض لإرهاقه والتأثير على إرادته وتقدير ذلك مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه لكونه وليد تعذيب وأكراه نفسي بتعمد المحقق استجوابه لفترات طويلة والتحفظ على أمواله وأسرته وأطرحه تأسيساً على اطمئنان المحكمة إلى أن الطاعن أدلى باعترافه التفصيلي الثابت بتحقيقات النيابة بجلسات ١٢، ١٣، ٢٥، ٢٨، ٣٠ يناير، ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٣ في وقت ومكان كان مكفول له حرية الدفاع عن نفسه بكافة الضمانات وأنه قد أكد مراراً بتلك التحقيقات أن اعتراف قد صدر عن رضاء دون ضغط، كما أن قرار النائب العام بمنع المتهم . الطاعن . وأفراد أسرته من التصرف في أموالهم قائم على سند صحيح من القانون ولا يعد في حد ذاته قرين الإكراه المبطل لاعترافه حقيقة أو حكماً مادام سلطان مهمته مباشرة الإجراء لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً، وكان ما أورده الحكم على النحو آنف البيان كافياً وسائغاً في الرد على دفع الطاعن ويضحى منعاه في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

الموجز (٢)

- عدم تساند الحكم المطعون فيه في إدانته للطاعن على اعترافه أمام محكمة أول درجة. النعي عليه في هذا الشأن. لا يصادف محلاً. علة ذلك.

– التعويل في الإدانة على اعتراف الطاعن دون مناقشته. لا يقدح في سلامة الحكم. شرط ذلك ألا يرتب الحكم عليه الأثر القانوني للاعتراف بالاكتفاء به وحده دليلاً للإدانة بل ساند به غيره من الأدلة الأخرى.

القاعدة (٢)

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول في إدانة الطاعن على اعترافه أمام محكمة أول درجة، ومن ثم يضحى منعاه في هذا الصدد غير مقبول لأنه لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم أنه عول – ضمن ما عول عليه– في الإدانة على اعتراف الطاعن دون أن تكون المحكمة قد ناقشته فيه طالما أنه لم يرتب عليه الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به وحده كدليل على الإدانة، وإنما استمد منه ما يساند الأدلة الأخرى التي عولت المحكمة عليها في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما اعتنقتها، فإن منعى الطاعن في خصوص تعويل الحكم على اعترافه دون مناقشته فيه يكون في جملته غير قويم.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٢/٤)

****

أعمال إجرائية

الموجز (١)

– اتصال محقق الشرطة بالواقعة بادئ الأمر لكونها حسب الظاهر تشكل جنحة واتخاذه إجراءات التحقيق والتصرف والادعاء طبقاً للمادة ٢/٩ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. للوقوف على الحقيقة. أثر ذلك: لا ينال منها أن الواقعة تشكل جناية تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء فيها. علة ذلك: الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولاً على ما يتكشف من أمر الواقع لأن تلك الأعمال محكومة بمقدماتها لا

بنتائجها. مثال بشـــأن مباشـــرة محقق الشـــرطة التحقيق في حادث قتل خطأ وقيادة مركبة آلية برعونة – وهما من الجنح – وإرســـاله المتهم للأدلة الجنائية لإجراء التحليل اللازم بعد أن علل المتهم الحادث بتعاطيه مادة مجهولة وإثبات التحليل أنها لمادة الحشـيش المخدر – وهي جناية – ودفع المتهم بعد ذلك ببطلان نتيجة التحليل اســتناداً لأن النيابة العامة هي المختصـــة بمواد الجنايات.

القاعـــدة (١)

إذ كان البين مما أثبته الحكم لواقعة الدعوى – على النحو المار ذكره – أن محقق الشرطة قد أتصل بالواقعة في بادئ الأمر لكونها حسب الظاهر وقتها تشكل جرائم القتل الخطأ، وقيادة مركبة آلية برعونة وتفريط وبحالة تعرض الطاعن والغير والأموال للخطر– وهى من مواد الجنح– التي يختص محقق الشرطة بالتحقيق والتصرف والادعاء فيها عملاً بالفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن إحالة الطاعن للأدلة الجنائية لفحصه – بعد أن قرر للمحقق أنه كان واقعاً تحت تأثير دواء تناوله عند قيادته للمركبة وارتكابه للحادث – وذلك للوقوف على حقيقة الحالة التي كان عليها المتهم وقت الحادث، وكنه المواد التي كان تحت تأثيرها وهو يقود سيارته، يكون إجراء صحيحاً، وصدر من مختص به ولا ينال منه ما اتضح من بعد فحص عينة بوله من العثور على متحللات مادة الحشيش المخدرة التي يعد تعاطيها جناية تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء فيها عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة المشار إليها، ذلك أن الاصل في الاعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولاً على ما يتكشف من أمر الواقع فهي محكومة بمقدماتها لا بنتائجها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان إجراءات أخذ العينة منه بناءً على أمر المحقق باعتبار أن الواقعة المسندة إليه جناية تختص بها النيابة العامة يكون غير سديد، ولا على الحكم إن عول من بعد في إدانته على ما أسفر عنه تحليل العينة المأخوذة منه وفقاً لإجراء مشروع صحيح.

(الطعن رقم٧٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/١٤)

******

إقـــرار

الموجـز (١)

- جريمة التزوير في أوراق رسمية. تحققها.

- القصد الجنائي في جريمة التزوير. توافره بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر بقصد استعماله فيما زور من أجله. ليس بلازم تحدث الحكم المطعون فيه عن أركان الجريمة صراحة واستقلالاً. علة ذلك.

- الإقرار الفردي الذي لا عقاب عليه. هو بيان صادر من طرف واحد ومن غير الموظف المختص ولا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب. علة ذلك: أنه يقوم على أمر شخصي للمقر والكذب الذي تضمنه يتعلق بمركز المقر شخصياً وليس فيه اغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر ولا يصلح أن يكون سنداً يحتج به على الغير.

- إدلاء الطاعن ببيانات- خلافاً للحقيقة - أثناء التحقيق معه بالإملاء على المحقق المختص. لإثباتها باستمارة التعريف المقدمة منه إلى اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية لبحث مدى توافر شروط استحقاقه للحصول على الجنسية الكويتية ثم اتخاذ باقي الإجراءات على أساس هذه البيانات. يوفر جريمة التزوير في أوراق رسمية.

- المشرع أضاف مادتين إلى مواد المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية لتأثيم الإدلاء ببيانات غير صحيحة للجهات الإدارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض. علة ذلك: تقديراً لأهمية ما يدلي به الشخص من بيانات للحصول على الجنسية الكويتية له أو لغيره وحرصاً على أن تكون تلك البيانات دائماً صحيحة لجوهريتها وما يترتب عليها من آثار. أثر ذلك: اعتبار مجرد الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك إلى الجهات الإدارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض. مرتكباً لجريمة في حكم جريمة التزوير في المحررات الرسمية ويوقع عليه مثل عقوبتها.

القاعدة (١)

من المقرر أن جريمة التزوير في محرر رسمي تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون، وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي بقصد استعماله فيما زور من أجله وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن ركن القصد الجنائي أو غيره من أركان الجريمة مادام قد أورد في مدوناته ما يدل على قيام هذه الأركان، كما أنه من المقرر أيضاً أن الإقرار الفردى الذي لا عقاب عليه هو بيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص، ولا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب لأنه يقوم على أمر شخصي للمقر، والكذب الذي تضمنه يتعلق بمركز المُقر شخصياً وليس فيه اغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر ولا يصلح لأن يعد سنداً يحتج به على الغير. لما كان ذلك، وكانت الواقعة كما اثبتها الحكم المطعون فيه – على النحو المار بيانه – أن الطاعن وأثناء التحقيق معه بشأن البيانات التي أثبتها في استمارة التعريف المقدمة منه للجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية لبحث مدى توافر شروط استحقاقه للحصول على الجنسية الكويتية حال طلبه لها، قد تعمد أن يُملي على المحقق المختص – وخلافاً للحقيقة– أن زوجته هي .....، وأنها أم أبنه .... وابنته .....، فأثبت المحقق وبحسن نية هذه البيانات في محضر التحقيق، ووقع الطاعن على أقواله تلك هو والمحقق، وتم اتخاذ باقي الإجراءات على أساس هذه البيانات والتي أُعد المحضر المذكور لإثباتها وتحقيقها– وهو ما يوفر جريمة التزوير في محرر رسمي كما هي معرفة به في القانون– ويكون ما يعتصم به الطاعن – من أن البيانات محل التزوير ليست مما أُعد محضر التحقيق لإثباتها ، أو أن هذا البيان الذي أدلى به لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية التي لا عقاب عليها–غير صائب– وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد واكب القانون، ويضحى منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد. هذا فضلاً عن أن ما يتذرع به الطاعن من أن ما أدلى به في محضر التحقيق هو إقرار فردي لا عقاب عليه، هو قول لا يجديه ، ذلك أن المشرع – وحسبما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ بإضافة مادتين إلى مواد

المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية– وتقديراً منه لأهمية ما يدلي به الشخص من بيانات في سبيل الحصول على الجنسية الكويتية له أو لغيره، وحرصاً على أن تكون تلك البيانات دائما صحيحة نظراً لجوهريتها وما يترتب عليها من آثار، قد اعتبر – وخلافاً للقواعد العامة – أن مجرد إدلاء الشخص ببيانات غير صحيحة إلى الجهات الإدارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض– ومنها اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية – مع العلم بعدم صحتها يعد مرتكباً لجريمة في حكم جريمة التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها بقانون الجزاء، ونص المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢١ مكرراً ب – المضافة – على معاقبة مرتكب هذا الفعل بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار – وهي عقوبة مماثلة لعقوبة جريمة التزوير في محرر رسمي– التي دين بها الطاعن –.

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٢/١٧)

الموجز(٢)

– اسناد الحكم المطعون فيه للطاعن ما أقر به بتحقيقات النيابة العامة . تنحسر عنه قالة الخطأ في الإسناد.

القاعدة (٢)

إذ كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن الأول أقر بتحقيقات النيابة العامة أنه المختص وحده بإتمام معاملات إدخال المبالغ الواردة من وزارة الدفاع بحسابات التنفيذ ، وهو ذات ما نسبه إليه الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يكون بذلك قد أسند إليه ما لم يقله ، مما تنحسر عنه قالة الخطأ في الإسناد ، ويضحي منعى الطاعن الأول المذكور في هذا المقام غير مقترن بالصواب .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٤/١١/٩)

الموجـز (٣)

- للمحكمة سلطة تقدير أقوال المتهم ولها أن تنفذ إلى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها فتأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه.

- ورود الإقرار على الواقعة بكافة تفاصيلها. غير لازم. ما يكفي لذلك.

- تساند الحكم المطعون فيه إلى إقرار الطاعن بإصداره الشيك محل الالتزام لصالح المجني عليها مطرحاً تصويره بأن إصدار الشيك كان على سبيل الضمان لوجود معاملات تجارية بينهما استناداً لباقي عناصر الثبوت. من سلطة قاضي الموضوع. لا يعيبه أن يسمى الإقرار اعترافاً. شرط ذلك.

القاعـــدة (٣)

من المقرر أن للمحكمة سلطة تقدير أقوال المتهم ، وأن لها أن تنفذ إلى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها فتأخذ منها ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما أنه لا يلزم في الإقرار أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة، وإذ تساند الحكم إلى إقرار الطاعن بإصداره الشيك محل الاتهام لصالح الشركة المجني عليها مطرحاً تصويره بأن إصدار الشيك كان على سبيل الضمان لوجود معاملات تجارية بينهما مستنداً في ذلك إلى باقي عناصر الثبوت في الدعوى وهو ما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ، ولا يعيبه من بعد أن يسمى ذلك الإقرار اعترافاً ما دام أنه لم يرتب عليه وحده الأثر القانوني للإعتراف ، ومن ثم فإن تعييبه الحكم في هذا المقام لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٣/١٠)

******

اكـتتاب

الموجـز (١)

- الركن المادي في جريمة التدليس بقصد خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب في الأوراق المالية. تحققه. بارتكاب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة ٢٣٥ من قانون الجزاء متى كان يشغل وظيفة تتعلق بإدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي يتكون رأس ماله أو جزء منه من اكتتاب عام موجه للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.

- القصد الجنائي في جريمة التدليس بقصد خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب المشار إليه. توافره. باتجاه إرادة الجاني إلى القيام بأي فعل بقصد خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب أو لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالاً أياً كان. تقدير توافره أو نفيه. موضوعي. شرط ذلك.

- العقاب على جريمة التدليس بقصد خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب. لا يشترط أن يترتب على فعل التدليس الحصول من الجمهور على المال. علة ذلك.

- رد المبالغ محل الاكتتاب لأصحابها. لا يعفي من المسئولية الجزائية عن الجريمة ولا ينفي مقارفتها.

القاعــدة (١)

النص في المادة ٢٣٥ من قانون الجزاء على أنه : (كل من كان قائماً على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية ، ارتكب تدليساً قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب أو لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالاً أيا كان ، سواء بنشره ميزانية أو حساباً غير صحيح ، أو بتزويره أوراق المشروع أو مستنداته أو دفاتره ، أو بإدلائه ببيانات كاذبة عن أمور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلاً لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر

أخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من لجمهور على مال أيا كان.) ، مما مفاده أن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق إذا ارتكب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة متى كان الجاني يشغل وظيفة تتعلق بإدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي يتكون رأس ماله أو جزءً منه من اكتتاب عام ناتج عن عملية دعوة موجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة ، كما يتوافر القصد الجنائي فيها باتجاه إرادة الجاني إلى القيام بأي من تلك الأفعال بقصد خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب أو لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالاً أيا كان ، وتقدير توافر ذلك أو نفيه ، هو مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستخلاص، ولا يشترط للعقاب على هذه جريمة أن يترتب على فعل التدليس الحصول من الجمهور على المال إذ لا تأثير على قيام الجريمة وتوافر المسؤولية الجزائية عنها إذا لم يترتب على التدليس الحصول من الجمهور على مال ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – في معرض بيانه لواقعة الدعوى وسرده لمؤدي الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة – على السياق المتقدم – تتوافر به كافة أركان جريمة ارتكاب تدليس قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب – كما هي معرفة به في القانون – وفيه الرد الكافي على ما يثيره الطاعنون من عدم توافرها في حقهم ، ولا ينال من ذلك ما تذرعت به الطاعنة الأولى من قيامها برد المبالغ محل الاكتتاب لأصحابها ، لأنه لا يعفي الطاعنين من المسؤولية عن هذه الجريمة التي دانهم الحكم بها ، ولا ينفي مقارفتهم لها ، ومن ثم ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٥/٤/٢٠)

******

امتناع عن النطق بالعقاب

الموجـز (١)

– إعمال الحكم المطعون فيه الظروف المخففة بقضائه بالامتناع عن النطق بعقاب الطاعن. لا أثـر لـه علـى العقوبـات التبعيـة أو التكميليـة ومنهـا عقوبـة الغرامـة النسـبية المقـررة لجريمـة الاستيلاء علـى المـال العـام. شرط ذلك: عدم إعمالـه حكـم المـادة ٢/٢٠ مـن القـانون ١ لسـنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.

– سداد قيمة المبلغ المستولي عليه. لا أثر له على إنزال عقوبة الغرامة. علة ذلك. أن السداد ينصرف أثره إلى عقوبة الرد.

القاعـدة (١)

من المقرر أن الظروف المخففة التي اعملها الحكم المطعون فيه حين قرر بالامتناع عن النطق بعقاب الطاعن ليس له اثر في الأصل على العقوبات التبعية التكميلية ومنها عقوبة الغرامة النسبية، والمقررة لجريمة الاستيلاء على المال العام بالمادة١٦من القانون رقم ١ لسنه١٩٩٣ بشأن حمايـة الأمـوال العامـة مـا دامـت المحكمـة لـم تعمـل حكـم الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٢٠مـن ذات القانون– ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ الغرامة المقضي به على الطاعن صحيح في القانون، ولا أثر لسداد الطاعن لقيمة المبلغ المستولى عليه على إنزال تلك العقوبة إذ إن هذا الأثر ينصرف إلي عقوبة رد الأموال المستولى عليها – والمقررة بالمادة المار ذكرها، فلا تقضى بها المحكمة إذا قام المتهم برد قيمة ما استولى عليه من أموال إلي الجهة المالكة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير صائب.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٢٠/١٢/٣٠)

الموجـز (٢)

– المدة التي يكلف المتهم بالالتزام بمراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك عند القضاء بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب. لا تتجاوز سنتين. المادة ٨١ من قانون الجزاء. القضاء بما يجاوز تلك المدة. خطأ في تطبيق القانون. يوجب على محكمة التمييز تمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً وتصحيحه بجعل التعهد بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين.

القاعـدة (٢)

إذ كانت المادة ٨١ من قانون الجزاء قد نصت على أن المدة التي يكلف المتهم بالالتزام بمراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك – عند التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب – يجب ألا تتجاوز سنتين – وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر بالامتناع عن النطق بعقاب الطاعن قد ألزمه بأن يقدم تعهداً بكفالة مالية يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة ثلاثة سنوات، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون، مما يؤذن لهذه المحكمة – محكمة التمييز – عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، أن تميز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً وتصحيحه بجعل التعهد بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين.

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٢/١٧)

الموجـز (٣)

– الامتناع عن النطق بالعقاب. ليس قضاء من المحكمة بعقوبة. هو تقرير بأن الجاني ارتكب الجريمة المسندة إليه وثبتت إدانته ويستوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس فيما لو مضت المحكمة في المحاكمة لكنها رأت الوقوف بالإجراء عند هذا الحد لما رأته من توافر اعتبارات التخفيف. م ٨١ ق الجزاء.

– الامتناع عن النطق بالعقاب شروط إعماله أن تكلف المحكمة المتهم بتقديم تعهد بكفالة أو بغير كفالة يلتزم فيه بحسن السلوك. إذا أخل بشروط التعهد فللمحكمة بناءً على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه أن تمضي في المحاكمة لتوقيع العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها وتثبت إدانته بها. مثال لقضاء المحكمة بإلغاء الحكم القاضي بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب والقضاء مجدداً بمعاقبة الطاعن. لا ينال من ذلك أن الحكم قد صدر أثناء وجوده في المصحة للعلاج من الإدمان تنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى اللاحقة.

القاعـدة (٣)

إذ كانت المادة ٨١ من قانون الجزاء تنص على: "إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه او الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام أن تقرر بالامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيه بمراعاة شروط معينة، والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين، وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر– بناء على طلب من سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه– بالمضي في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها، ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت."، ويستفاد من هذا النص أن الامتناع عن النطق بعقاب المتهم ليس قضاءً من المحكمة بعقوبة، وإنما هو في الحقيقة تقرير من المحكمة بأن الجاني قد ارتكب الجريمة المسندة إليه، وأنه قد ثبت لديها إدانته بها مما كان يستوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس المقررة لتلك الجريمة فيما لو مضت المحكمة في المحاكمة، إلا أنها قدرت أن تقف بالإجراءات عند هذا الحد لما رأته من توافر اعتبارات التخفيف المشار إليها في هذه المادة، ومن ثم فقد اشترطت المادة لاستعمال المحكمة الإجازة المقررة لها في هذا

الخصوص أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بكفالة أو بغير كفالة يلتزم فيه بحسن السلوك، فإذا أخل بشروط هذا التعهد فإن للمحكمة بناء على طلب من سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه أن تمضي في المحاكمة لتوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها وثبتت إدانته بها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد سبق إدانته في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ جنايات المخدرات واستئنافها رقم ..... لسنة ٢٠١٠ ج.م/٧ عن التهمتين الأولى إحراز مادة مخدرة "الحشيش" بقصد التعاطي، الثانية- قيادة مركبة آلية تحت تأثير المواد المخدرة، والمشروبات المسكرة، وقضت المحكمة بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه عن هاتين التهمتين، وألزمته بتقديم تعهد مكتوب مصحوب بكفالة مالية قدرها مائة دينار كويتي- قام الطاعن بأدائها- يلتزم فيه بحسن السلوك، وإذ خالف الطاعن شروط التعهد المقدم منه قبل انتهاء المدة المبينة به باقترافه جرائم إحراز مخدر بقصد التعاطي، والوجود في حالة سكر بين، وإقلاق راحة الغير بسبب الخمر، وإدانته عنها في القضية رقم ..... لسنة ٢٠١١ جنايات مخدرات والحكم فيها بإيداعه إحدى المصحات لعلاجه من الإدمان، وهو حكم نهائي غير قابل للطعن، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إلغاء الحكم الاستئنافي رقم ..... لسنة ٢٠١٠ فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي رقم ..... لسنة ٢٠١٠ القاضي بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب الطاعن، والقضاء مجدداً بمعاقبته بالحبس لمدة أربع سنوات مع الشغل، وتغريمه ألف دينار وسحب رخصة قيادته لمدة سنة وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة عن التهمتين سالفتي الذكر لقيام الارتباط بينهما المنصوص عليه في المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد صدر أثناء وجود الطاعن في المصحة للعلاج من الإدمان تنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠١١ جنايات مخدرات، ومن ثم يضحى منعى الطاعن على الحكم بشأن ما تقدم في غير محله.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٢٨٢ جزائي جلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

الموجـز (٤)

– الامتناع عن النطق بالعقاب . ليس عقوبة . ماهيته : تقدير من المحكمة بأن الجاني ارتكب الجريمة المسندة إليه وثبت إدانته بما يستوجب عقوبته فيما لو مضت المحكمة في المحاكمة إلا أنها قدرت أن تقف بالإجراءات عند هذا الحد لما رأته من توافر اعتبارات التخفيف. أساس ذلك: المادة ٨١ من قانون الجزاء.

– استعمال المحكمة الإجازة المقررة لها بمقتضى هذه المادة. شرطه: أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بكفالة أو بغير كفالة يلتزم فيه بحسن السلوك .إذا أخل بشروط هذا التعهد فإن للمحكمة بناءً على طلب من سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه أن تمضي في المحاكمة لتوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها وثبتت إدانته بها. مثال لطلب النيابة العامة إلى محكمة الاستئناف المضي في الدعوى ومعاقبة الطاعن وفق مواد الاتهام.

– لا يشترط للمضي في إجراءات المحاكمة بناءً على الطلب أختلاف وصف الجريمة في الواقعة المعروضة والجريمة محل الاخلال بالتعهد أو نهائية الحكم الصادر بشأنها . علة ذلك.

القاعـدة (٤)

إذ كانت المادة ٨١ من قانون الجزاء تنص على أنه "إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر بالامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيها بمراعاة شروط معينة، والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين، وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر – بناءً على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجنى عليه – بالمضي في

المحاكمة، وتقضى عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت. ويستفاد من هذا النص أن الامتناع عن النطق بعقاب المتهم ليس قضاءً بعقوبة، وإنما هو في الحقيقة تقرير من المحكمة بأن الجاني قد أرتكب الجريمة المسندة إليه، وأنه قد ثبت لديها إدانته بها مما كان يستوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس المقررة لتلك الجريمة فيما لو مضت المحكمة في المحاكمة ، إلا أنها قدرت أن تقف الإجراءات عند هذا الحد لما رأته من توافر اعتبارات التخفيف المشار إليها في هذه المادة ، ومن ثم فقد اشترطت المادة لاستعمال المحكمة الإجازة المقررة لها في هذا الخصوص أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بكفالة أو بغير كفالة يلتزم فيه بحسن السلوك ، فإذا أخل بشروط هذا التعهد فإن للمحكمة بناءً على طلب من سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجنى عليه أن تمضى في المحاكمة لتوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها وثبتت إدانته بها.

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد سبق إدانته في الدعوى الماثلة والمقيدة برقم .../٢٠٠٩ جنايات –..../٢٠٠٩ مبارك الكبير واستئنافها رقم .../٢٠١٠ ج.م/٢ عن تهمتى هتك العرض بالإكراه ودخول مسكن دون رضاء حائزه بقصد ارتكاب جريمة، وقضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ بالحبس لمدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه ، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف المار ذكره قضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ بقبول الاستئناف شكلاً ، فِي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس إلى تقرير الامتناع عن النطق بعقابه على أن يقدم تعهداً بكفالة مالية قدرها خمسمائة دينار– يلتزم فيه بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين . ونفاذاً لهذا الحكم قام الطاعن بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ بسداد مبلغ الكفالة المقررة. وإذ خالف الطاعن شروط التعهد المقدم منه قبل انتهاء المدة المبينة به باقترافه وأخر بتاريخ ٢٠١١/٦/٤ جريمة سرقة بالإكراه والتي قيد عنها القضية رقم ٢٠١١/٢٩١ جنايات –٢٠١١/١٧ صباح السالم. وإذ تقدمت النيابة العامة إلى محكمة الاستئناف – بناءً على ذلك – طالبة المضي في الدعوى ومعاقبة الطاعن وفق مواد الاتهام. فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم الابتدائى القاضى بحبس الطاعن خمس سنوات عما أسند إليه

ومصادرة الكفالة وهى عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة عن التهمتين سالفتي الذكر لقيام الارتباط بينهما وفقاً لنص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ولا ينال من ذلك اختلاف وصف الجريمة في الواقعة المعروضة والجريمة الأخرى – محل الاخلال بالتعهد – وكذلك عدم تقديم النيابة العامة ما يفيد نهائية الحكم الصادر بشأنها وهو ما لم تشترطه المادة ٨١ من القانون المار ذكره. ومن ثم يضحى نعي الطاعن على الحكم بشأن ما تقدم في غير محله.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٤/١٠/١٩)

الموجـز (٥)

– حظر التقرير بالامتناع بالعقاب في جرائم غسل الأموال. أساس ذلك: المادة (٩) من قانون غسل الأموال ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ قبل إلغائه.

القاعــدة (٥)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة غسل الأموال وهي من الجرائم التي كانت المادة (٩) من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال الملغي تحظر على المحكمة أن تقرر بالامتناع عن النطق بالعقاب فيها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى منعى الطاعن عليه في هذا الخصوص غير صحيح .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

الموجـز (٦)

– طلب الطاعن القضاء بالامتناع عن النطق بالعقاب لا يتأتى إلا عند قبول الطعن ونظر موضوع الدعوى. عدم تحقق ذلك الطلب غير مقبول.

القاعـدة (٦)

إذ كان لا محل للنظر في طلب الطاعن الثالث إستعمال الرأفة بشأنه ومعاملته بمقتضي المادة ٨١ من قانون الجزاء بالقضاء بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه، إذ لن يتأتى النظر في هذا الطلب إلا عند قبول الطعن ونظر موضوع الدعوي وهو ما لم يتحقق في طعنه الذي خلصت هذه المحكمة إلى عدم قبوله موضوعاً ومن ثم يضحي طلبه في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٥/٣/٢٩)

الموجـز (٧)

- إلقاء القبض على المتهمين بعد صدور الإذن بضبط متهم آخر . لا يتوافر في حقهم موجبات الامتناع عن العقاب . كفايته للرد على الدفع المبدى بأعمال الامتناع عن العقاب.

القاعـــدة (٧)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الثاني بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون الجزاء وأطرحه في قوله " لما كان الثابت من الأوراق أنه لم يتم القبض على المتهمين إلا بعد صدور إذن النيابة العامة بضبط الثالث ولم تتوافر في حقه موجبات اعمال هذا النص، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب" وكان ما أورده الحكم – فيما تقدم – كافياً لمواجهة هذا الدفاع ويسوغ به اطراحه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم في هذا الشأن يكون غير صائب.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/٥/٢٢)

الموجـز (٨)

- الامتناع عن النطق بالعقاب . المادة ٨١ من قانون الجزاء.

– الامتناع عن النطق بالعقاب ليس قضاءً بعقوبة . هو تقرير من المحكمة أن الجانى قد ارتكب الجريمة المسندة إليه و ثبت إدانته وتوقيع عقوبة عليه إلا انها قدرت الوقوف بالاجراءات عنه هذا الحد لاعتبارت التخفيف . شرط ذلك . الاخلال بشروط التعهد.

– نعى الطاعن بعدم اخلاله بالشروط بعدم صدور حكم نهائي بادانته فى جرائم أخرى . لم تشترطه المادة ٨١ من قانون الجزاء. النعى في غير محله .

القاعـــدة (٨)

ولما كانت المادة ٨١ من قانون الجزاء تنص على أنه: (إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام أن تقرر بالامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيه بمراعاة شروط معينة، والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين، وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر– بناء على طلب من سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه– بالمضي في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها، ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت.)، ويستفاد من هذا النص أن الامتناع عن النطق بعقاب المتهم ليس قضاءً من المحكمة بعقوبة، وإنما هو في الحقيقة تقرير من المحكمة بأن الجاني قد ارتكب الجريمة المسندة إليه، وانه قد ثبت لديها إدانته بها مما كان يستوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس المقررة لتلك الجريمة فيما لو مضت المحكمة في المحاكمة، إلا أنها قدرت أن تقف بالإجراءات عند هذا الحد لما ارتأته من توافر اعتبارات التخفيف المشار إليها في هذه المادة، ومن ثم فقد اشترطت المادة لاستعمال المحكمة الإجازة المقررة لها في هذا الخصوص أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بكفالة أو بغير كفالة يلتزم فيه بحسن السلوك، فإذا أخل بشروط هذا التعهد فإن للمحكمة بناء على طلب من سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو

المجني عليه أن تمضي في المحاكمة لتوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها وثبتت إدانته بها.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٥ جزائى جلسة ٢٠١٦/٧/١٨)

****

أمر بألا وجه

الموجز (١)

– القوانين الإجرائية تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها.

– القوانين المعدلة للاختصاص. تطبق بأثر فوري. شرط ذلك: أن تكون الدعوى لم يفصل فيها بحكم بات.

–سريان أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣على كل من يرتكب خارج إقليم دولة الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣. علة ذلك: أنه نص إجرائي يتعلق بالاختصاص ويكون واجب التطبيق بأثر فوري منذ صدوره. مثال لتسبيب نعي للرد على الدفع بعدم اختصاص القضاء الكويتي في جريمتي اختلاس وتربح.

القاعدة (١)

النص في المادة ١٧ من قانون الجزاء على أن: "تسري القوانين الشكلية على كل إجراء يتخذ أثناء سريان هذه القوانين ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها...."، مفاده أن القوانين الإجرائية تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قانون الإجراءات، طالما الدعوى لم يفصل فيها بحكم بات – كما هو الحال في الدعوى المطروحة –

عند صدور قانون حماية المال العام رقم ١ لسنة ١٩٩٣ والذي أورد ضمن نصوصه المادة الرابعة والتي جرى نصها على سريان أحكامه على كل من يرتكب خارج إقليم دولة الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور لتؤكد رغبة المشرع في ملاحقة كافة أنواع الجرائم التي تقع على المال العام مما نص عليه القانون المشار إليه، ولو وقعت في الخارج أخذا بمبدأ عينية الجريمة.

وكانت الواقعة المطروحة هي اختلاس مال عام والتربح من أعمال الوظيفة وقد وقعت في خلال الفترة من ١٤ أغسطس ١٩٨٤ إلى ١٠ فبراير ١٩٩٢ أي وقعت قبل نفاذ النص- المار ذكره- ولم يفصل في تلك الاتهامات بعد بحكم بات مما لازمه إعمال مقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام على تلك الواقعة دون غيره لأنه نص إجرائي تعلق بالاختصاص، ومن ثم أصبح واجب التطبيق بأثر فوري منذ صدوره، ومن ثم يكون الاختصاص بمحاكمة الطاعن وباقي المحكوم عليهم قد انعقد صحيحاً للقضاء الكويتي، وإذ خلص الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة في الرد على دفع الطاعن بعدم اختصاص القضاء الكويتي بالنسبة للاتهامات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والحادية عشرة لارتكابهم خارج إقليم دولة الكويت . وما ترتب على ذلك من بطلان جميع إجراءات التحقيق والتصرف الذي أجري بمعرفة النيابة العامة وبطلان إجراءات المحاكمة . والذي خلص بناء عليه إلى إطراحه، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

وراجع: أمر حفظ.

****

أمــر حضـور

الموجـز (١)

– الطرق الواجب اتباعها في إعلان الأوراق في المواد الجزائية. المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

– إعلان الأمر بالحضور– ورقة التكليف بالحضور– لشخص المكلف بالحضور إن أمكن وتسليم الصورة له ويوقع على ظهر الصورة الأخرى. علة التوقيع: يكون شاهداً على تسليم الورقة في محل إقامته لمن يقيم معه من أقاربه الذكور البالغين. المادة ١٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

– على من قام بالإعلان أن يرد إلى الآمر صورته الموقع عليها ممن تسلم الإعلان أو الشهود وعليها إقراره موقعاً منه مبيناً فيه تاريخ الإعلان ومكانه وكيفيته وكل ما حدث. يعد شهادة منه وحجة في الإثبات إلى أن يثبت ما يخالفه. المادة ١٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

القاعـدة (١)

إذ كان المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بما أورده من نصوص المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، قد رسم الطرق الواجب إتباعها في إعلان الأوراق في المواد الجزائية، ومن بينها ورقة تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة، وقد نصت المادة ١٧ منه على أن الأمر بالحضور يعلن لشخص المكلف بالحضور، إذا أمكن ذلك وتسلم له صورة منه ويوقع على ظهر الصورة الأخرى، وقصد المشرع بهذا التوقيع أن يكون شاهداً على تسليم الورقة في محل إقامته لمن يقيم معه من أقاربه الذكور البالغين، كما نصت المادة ١٩ من ذات القانون على أنه يجب على من قام بالإعلان أن يرد إلى الأَمر صورته الموقع عليها ممن تسلم الإعلان، أو الشهود وعليها إقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الإعلان، ومكانه، وكيفيته، وكل ما حدث بشأنه بما يهم الأَمر معرفته، ويعد هذا الإقرار شهادة منه، ويعتبر

ما ورد به حجة في الإثبات إلى أن يثبت ما يخالفه، وكان الثابت من الاطلاع على أصل ورقة تكليف الطاعن الأول بالحضور لجلسة ٢٠١٢/٢/٨ التي نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وحجزت فيها الدعوى للحكم- والمرفقة بالمفردات المضمومة – أنها وجهت إلى محل إقامته المبين بالأوراق ولعدم وجوده سلمت لشقيقه المقيم معه، ووقع على صورة الورقة بتسلمها، وذلك وفقاً للمادة ١٧ سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان ما ورد بورقة الإعلان له حجيته، ولم يثبت الطاعن ما يخالفه أو يماري في تسليم الورقة بمحل إقامته لشقيقه البالغ، كما أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية حضور محام عن الطاعن ولم يثر أمر عدم إعلانه بالجلسة ولم يطلب تأجيل الدعوى لإتمام هذا الإجراء، فإن الطاعن الأول يكون قد أعلن بالجلسة التي نظر فيها استئنافه إعلاناً قانونياً صحيحاً على الوجه الذي رسمه القانون، ويكون ما ينعاه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/١/٢٧)

****

أمـر حفظ

الموجـز (١)

– القوانين الإجرائية تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها.

– القوانين المعدلة للاختصاص. تطبق بأثر فوري. شرط ذلك: أن تكون الدعوى لم يفصل فيها بحكم بات.

–سريان أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣على كل من يرتكب خارج إقليم دولة الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣. علة ذلك: أنه نص إجرائي يتعلق بالاختصاص ويكون واجب التطبيق بأثر فوري منذ صدوره. مثال لتسبيب نعي للرد على الدفع بعدم اختصاص القضاء الكويتي في جريمتي اختلاس وتربح.

القاعـدة (١)

النص في المادة ١٧ من قانون الجزاء على أن: "تسري القوانين الشكلية على كل إجراء يتخذ أثناء سريان هذه القوانين ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها...."، مفاده أن القوانين الإجرائية تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قانون الإجراءات، طالما الدعوى لم يفصل فيها بحكم بات – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – عند صدور قانون حماية المال العام رقم ١ لسنة ١٩٩٣ والذي أورد ضمن نصوصه المادة الرابعة والتي جرى نصها على سريان أحكامه على كل من يرتكب خارج إقليم دولة الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور لتؤكد رغبة المشرع في ملاحقة كافة أنواع الجرائم التي تقع على المال العام مما نص عليه القانون المشار إليه، ولو وقعت في الخارج أخذا بمبدأ عينية الجريمة.

وكانت الواقعة المطروحة هي اختلاس مال عام والتربح من أعمال الوظيفة وقد وقعت في خلال الفترة من ١٤ أغسطس ١٩٨٤ إلى ١٠ فبراير ١٩٩٢ أي وقعت قبل نفاذ النص– المار ذكره – ولم يفصل في تلك الاتهامات بعد بحكم بات مما لازمه إعمال مقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام على تلك الواقعة دون غيره لأنه نص إجرائي تعلق بالاختصاص، ومن ثم أصبح واجب التطبيق بأثر فوري منذ صدوره، ومن ثم يكون الاختصاص بمحاكمة الطاعن وباقي المحكوم عليهم قد انعقد صحيحاً للقضاء الكويتي، وإذ خلص الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة في الرد على دفع الطاعن بعدم اختصاص القضاء الكويتي بالنسبة للاتهامات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والحادية عشرة لارتكابهم خارج إقليم دولة الكويت . وما ترتب على ذلك من بطلان جميع إجراءات التحقيق والتصرف الذي أجري بمعرفة النيابة العامة وبطلان إجراءات المحاكمة . والذي

خلص بناء عليه إلى إطراحه، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

الموجـز (٢)

– قرار حفظ التحقيق النهائي. مفاده: أن من أصدره انتهى إلى عدم الرغبة في السير في الدعوى بالنسبة للمتهم أو وقف التحقيق لأسباب موضوعية أو قانونية. المادتان ١٠٢، ١٠٣ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

– القرار لا يؤخذ بالاستنتاج أو الظن ولا يثبت بأدلة أخرى. إلا في حالة أن يستفاد من تصرف أو إجراء آخر يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك القرار.

–عدم صدور قرار صريح من النيابة العامة بحفظ التحقيق بالنسبة إلى متهم في جناية. بل ما صدر هو حفظ التحقيق بالنسبة لمتهمين ذكروا تحديداً بأسمائهم. أثره: لا يفيد على وجه القطع واللزوم أنها حفظت الدعوى لأخر بما يمنعها من رفع الدعوى عليه بعد ذلك.

– قرار الحفظ لا حجية له بالنسبة لجميع المتهمين في الفعل إلا إذا كان مبنياً على أسباب عينية كثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً أو أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً.

– قرار الحفظ إذا كان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين. لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه.

القاعدة (٢)

من المقرر أن قرار حفظ التحقيق النهائي مفاده أن من أصدره قد انتهى إلى عدم الرغبة في السير في الدعوى بالنسبة للمتهم أو وقف التحقيق لأسباب موضوعية أو قانونية على النحو الوارد بالمادتين ١٠٢ ، ١٠٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، فلا يؤخذ بالاستنتاج أو الظن ولا يثبت بأدلة أخرى إلا في حالة أن يستفاد من تصرف أو إجراء أخر إذا كان هذا التصرف

أو الإجراء يترتب عليه حتماً – وبطريق اللزوم العقلي– ذلك القرار . فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر قراراً صريحاً بحفظ التحقيق بالنسبة إلى متهم في جناية بل كل ما صدر منها هو حفظ التحقيق بالنسبة لمتهمين ذكرتهم تحديداً بأسمائهم ، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم أنها حفظت الدعوى بالنسبة إلى الأخر بما يمنعها من رفع الدعوى عليه بعد ذلك ، إذ أن قرار الحفظ لا تكون له حجية بالنسبة لجميع المتهمين في الفعل إلا إذا كان مبنياً على أسباب عينية كثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً أو أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً ، أما إذا كان قرار الحفظ مبنياً على أحوال خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين ، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجزائية وأطرحه في قوله " لما كان الثابت من مطالعة قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق لمتهمين آخرين لانتفاء القصد الجنائي بالنسبة لهم ، ومن ثم فإن قرار الحفظ بالنسبة لهم لم ينته إلى انتفاء الجريمة أو أنها ليست من الأفعال المعاقب عليها ، ومن ثم فذلك القرار خاص بهؤلاء المتهمين فقط ولا يحوز حجية بالنسبة للمتهم الثالث (الطاعن) لكون النيابة العامة خلصت في ذات القرار إلى توجيه الاتهام إليه ، ومن ثم يكون الدفع قد أقيم على غير سند من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه " وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم رداً على دفاع الطاعن يتفق وصحيح القانون هذا فضلاً عن أن الواقعة المسندة إلى الطاعن بتزوير الشيك رقم (.....) تختلف عن الواقعة المسندة إلى المتهمين الذين انتهت النيابة العامة إلى حفظ التحقيق بالنسبة لهم من تزوير شيكات أخرى تختلف عن الشيك المار ذكره ، ومن ثم فإن الواقعة ليست واحدة كما ذهب الطاعن بأسباب نعيه، ومن ثم فإن منعاه على الحكم في هذا الصدد يكون غير صائب.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٤/١٤)

الموجـز (٣)

– قرار حفظ التحقيق. يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله. قوام الدليل الجديد. هو التقاء المحقق به لأول مرة

بعد حفظ التحقيق. المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. مثال. بشأن توصل التحريات إلى معرفة الفاعل بعد حفظ التحقيق لعدم معرفته مما يطلق حق النيابة العامة من جديد في رفع الدعوى الجزائية على الجاني.

القاعــدة (٣)

إذ كانت المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد جرى نصها على أن قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله وأن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير بحفظ التحقيق، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قررت بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ حفظ التحقيق مؤقتا لعدم معرفة الفاعل وتكليف الشرطة بموالاة البحث والتحري عن الفاعل وأنه بإجراء التحريات عن الواقعة توصلت إلى معرفة مرتكب الواقعة وهو الطاعن مما تعد أدلة جديدة لم يكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق فإن ذلك يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية على الجاني بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي وجدت أمامها ويضحى معه ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٤جزائي جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

راجع: أمر بألا وجه.

****

أهليــة

الموجـز (١)

– الاستئناف في المواد الجزائية. حق شخصي منوط بشخص الخصم يستعمله بنفسه أو بواسطة وكيل يوكله لهذا الغرض بتوكيل حائز لشرائطه القانونية ومتضمن ما يفيد الإنابة في الطعن بالاستئناف.

– الأهلية الإجرائية الجزائية تمامها ببلوغ سن الثامنة عشر عاماً. لازمه أن يرفع الاستئناف بشخصه أو بمعرفة غيره ينوب عنه في ذلك بموجب توكيل يبيح ذلك. مخالفة ذلك. أثره: عدم قبول الاستئناف.

– توكيل والد كل من الطاعنين محام في رفع الاستئناف عنهم وقد بلغ كل منهم سن الثامنة عشر عاماً. أثر ذلك: عدم قبول الاستئناف.

القاعدة (١)

المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نصت على أنه " يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ويوقع على العريضة الخصم المستأنف أو من ينوب عنه..." فقد دلت على أن الاستئناف في المواد الجزائية هو حق شخصي منوط بشخص الخصم يستعمله بنفسه أو بواسطة وكيل يوكله عنه لهذا الغرض، وذلك بموجب توكيل حائز لشرائطه القانونية، متضمناً ما يفيد إنابة الوكيل في الطعن بالاستئناف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت إطلاعه على التوكيلات التي رُفع بموجبها الاستئناف عن الطاعنين الأول والثالث والرابع حيث تبين للمحكمة أنها صادرة عن والد كل منهم – إلى المحامي الذي رفع عن كل منهم الاستئناف – بصفته الولي الطبيعي على إبنه القاصر، حال كون كل من الطاعنين قد تعدى سن الثامنة عشر وقت رفع الاستئناف وتحرير عريضته وبذلك تكون قد اكتملت الأهلية الإجرائية الجزائية له مما كان لازمه إما أن يرفع الاستئناف بشخصه أو بمعرفة غيره ينوب عنه في ذلك بموجب توكيل يبيح له ذلك الحق وإلا كان الاستئناف غير مقبول، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعنين سالفي الذكر لرفعه من غير ذي صفة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويغدو النعي عليه في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/١/٢٧)

****

إيـداع

الموجـز (١)

- تحديد المحكمة مدة إيداع الحدث في مؤسسة لرعاية الأحداث. غير لازم. المادة ٦/د من قانون الاحداث.

- انتهاء مدة الإيداع متى بلغ الحدث إحدى وعشرين سنة. المادة ١٣ من قانون الأحداث. يجوز للمحكمة أن تنهيه أو تعدله بناءً على طلب نيابة الأحداث ولو لم يبلغ هذه السن.

القاعـدة (١)

مواد القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث قد خلت من نص يوجب على المحكمة تحديد مدة معينة للأمر الذي تصدره بتدبير الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث المنصوص عليه في البند (د) من المادة السادسة من هذا القانون ، وكانت المادة ١٣ منه تنص على أنه ينتهي التدبير حتماً متى بلغ سن الحدث إحدى وعشرين سنة، كما تنص المادة ٣٣ من ذات القانون علي أنه (للمحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث أن تعيد النظر فى أي وقت فى الحكم أو الأمر الصادر منها بإنهائه أو تعديله بناءً علي طلب نيابة الاحداث على أن يرفق بهذا الطلب التقارير التي ترفع إليها من الجهات المختصة برعاية الأحداث متى رؤي أن التدبير المحكوم به لا يلائم حالة الحدث ، ولا يجوز عند إعادة النظر الحكم بغير التدابير الواردة في هذا القانون، وكان مفاد هاتين المادتين أن تدبير الإيداع فى مؤسسة لرعاية الأحداث وإن لم يحدد له المشرع مدة معينة إلا أنه ينتهي حتماً ببلوغ الحدث سن الحادية والعشرين ، كما أنه يجوز للمحكمة أن تنهيه أو تعدله بناءً علي طلب نيابة الأحداث حتى ولو لم يبلغ الحدث هذه السن ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ فى تطبيق القانون لعدم تحديده مدة لتدبير الإيداع فى مؤسسة رعاية الأحداث يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/١٠/٧)

الموجـز (٢)

- الأمر بايداع إحدى المصحات العلاجية . جوازي لمحكمة الموضوع .

- إلتفات محكمة أول درجة عن طلب الطاعن ايداعه احدى المصحات العلاجية لسبق إيداعه إحدى المصحات للعلاج . لا يعيب الحكم المطعون فيه . قرار المحكمة الاستئنافية إيداع الطاعن لحين الفصل النهائي في الدعوى . لا يعد وإلا أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم بما يوجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق أو يلزم المحكمة بالحكم في الدعوي على نحو معين .

القاعـدة (٢)

من المقرر قانوناً عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن الأمر بإيداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات أو اعتماده على تعاطى مواد المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي يحددها الوزير المختص ليعالج فيها هو أمر جوازي للمحكمة، وقد جرى قضاء هذه المحكمة– محكمة التمييز– أن قضاء الحكم بالعقوبة يفيد أن المحكمة لم تر من جانبها الامر بإيداع المتهم، ويجزئ في اطراح دفاعه في هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن في هذا الشأن واطرحه في قوله "أن المحكمة تلتفت عن طلب المتهم ايداعه إحدى المصحات للعلاج من الإدمان لسبق الحكم بإيداعه في نحو ثمان قضايا حيازة مخدرات بقصد التعاطي دون أن يتمثل للعلاج، وعملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتي جرى نصها على أن " ولا يجوز أن يودع في المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل" وإذ كان الثابت

من الأوراق أن ما أورده الحكم من أنه قد سبق إيداع الطاعن إحدى المصحات العلاجية له أصله الصحيح بالأوراق، كما ان الطاعن لم ينازع في هذا الشأن فإن ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من اطراح طلب الطاعن في هذا الخصوص يكون قد صادف صحيح القانون، ويضحى النعي عليه في هذا الشأن غير سديد، ولا يعيب الحكم– من بعد– أن تكون المحكمة الاستئنافية قد سبق لها وأن قررت بجلسة ٢٠١٣/٦/١٢ إيداع الطاعن في احدى المصحات العلاجية لعلاجه من الإدمان لحين الفصل النهائي في الدعوى لما هو مقرر من أن القرار الذي تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها– كما هو الشأن في الدعوى المطروحة– في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق أو يلزم المحكمة بالحكم في الدعوي على نحو معين.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٦/٥/١٩)

الموجـز (٣)

– المادة ٣٣ من قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافحة النخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها . مفادها : في جريمة حيازة المخدر بقصد التعاطي يجوز للمحكمة أن تأمر بالإيداع أحد المصحات العلاجية التي يحددها وزير الصحة للعلاج وأن تقدم اللجنة المشكلة من وزير الصحة تقريراً عن حالته للمحكمة للافراج عنه أو استمرار ايداعه لمدة أو لمدد أخري .

– حالات عدم جواز توقيع أمر الإيداع . ماهيتها.

عدم جواز الطعن بالاستئناف أو التمييز في الاحكام الصادرة بالايداع . رهن ذلك : صدور الحكم موافقاً لأحكام القانون . ماهية ذلك : عدم سبق الأمر بايداع المتهم في المصح العلاجي مرتين سابقتين على صدور الحكم بالايداع . مخالفة ذلك : خطأ في تطبيق القانون . جواز النعى عليه.

القاعــدة (٣)

المـادة ٣٣ مـن قـانون رقـم ٧٤ لسـنة ١٩٨٣ بشـأن مكافحـة المخـدرات وتنظـيم اسـتعمالها والإتجار فيها بعد أن بينت في فقرتها الأولى العقوبة المقررة لجريمة حيازة المخدر بقصد التعاطي، نصت في فقرتها الثانية على أن : (ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أحد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة ليعالج فيها إلى أن تقدم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى... .)، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة المار بيانها قد جرى على أنه: (ولا يجوز أن يودع في المصح من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل.) ، ونصت المادة ٣٦ من القانون المذكور على عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة بالإيداع طبقاً للمادة ٢/٣٣ المذكورة، وتضمنت المادتين ٣٩ و ٤٢ من المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ذات النهج بخصوص الاعتماد على تعاطي مواد المؤثرات العقلية.

لما كان ذلك، وكان مفاد ما أوردته المادتان ٣٦ و ٤٢ المذكورتان أن مناط عدم جواز طعن النيابة العامة بالاستئناف وبالتالي بالتمييز في الحكم الصادر بتدبير الإيداع مرهون بصدور الحكم به موافقا لأحكام القانون وذلك بثبوت عدم سبق الأمر بإيداع المتهم في المصح العلاجي مرتين سابقتين على صدور الحكم بالإيداع وهو ما يوجب على الحكم أن يتحقق منه، وكان الثابت من الأوراق أنه سبق القضاء بإيداع المتهم مصحاً للعلاج من الإدمان مرتين، قبل ارتكابه الواقعة موضوع الاتهام ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة – وطبقاً لصريح نص القانون – إيداع الطاعن مصحاً للعلاج من الإدمان على المواد المخدرة أو الاعتماد على المؤثرات العقلية، وإذ قضى

الحكم المستأنف بتدبير الإيداع خلافاً للقانون فإنه يخرج من نطاق المنع وجاز الطعن فيه، فإن طعن النيابة العامة في هذا الحكم يكون جائزاً، وقد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٩/٢٦)

******

[ب]

بث مرئـي ومســـموع

بث مرئـي ومسـموع

الموجـز (١)

- بتحقق القصد الجنائي في جريمة المساس بالكرامة بطريق بث برنامج تلفزيوني. أثر ذلك: لا مجال للخوض في حسن النية. استثناء من ذلك: أن يكون الطعن موجهاً لموظف عام. علة ذلك.

القاعـدة (١)

إذ تحقـق القصـد الجنـائي فـي جريمـة المسـاس بالكرامـة بطريـق بـث برنـامج تلفزيـوني، فـلا محـل للخـوض فـي مسـألة حسـن النيـة، إلا فـي صـورة مـا يكـون الطعـن موجهـاً إلـى موظـف عـام ، ففـي هـذه الحالـة، إذا أفلـح المـتهم فـي إقنـاع المحكمـة بسـلامة نيتـه فـي الطعـن، وبأنـه كـان يْبغـي بـه الـدفاع عـن مصـلحة عامـة، واسـتطاع – مـع ذلـك– أن يثبـت حقيقـة كـل فعـل أسـنده إلـى المجنـي عليـه، فـلا عقـاب عليـه– رغـم ثبـوت قصـده الجنـائي –، أمـا إذا تبـين أن قصـده مـن الطعـن إنمـا هـو مجـرد التشـهير والتجـريح فالعقاب واجب.

وإذ كـان ذلـك، وكـان البـين مـن الحكـم المطعـون فيـه أنـه فضـلاً عـن أن الطـاعنين لـم يفلحـا فـي إقنـاع محكمـة الموضـوع بسـلامة نيتهمـا، فقـد ثبـت – وعلـى نحـو مـا سـلف– عـدم صـحة مـا أسـنداه إلـى المجنـي عليـه مـن أفعـال، ومخالفتهـا للحقيقـة والواقـع، فـإن منعاهما على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(الطعن ٥٥٢ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

الموجـز (٢)

- الأصـل الدسـتوري هـو حريـة البـث المرئـي والمسـموع. المـواد ٣٦ ، ٣٧ مـن الدسـتور، ١، ١١ مـن القـانون ٦١ لسـنة ٢٠٠٧ بشـأن الإعـلام المرئـي والمسموع.

– النقد المباح. ماهيته. المادة ١١ من القانون ٦١ لسنة ٢٠٠٧.

– القصد الجنائي في جريمة البث أو إعادة البث المرئي والمسموع. تحققه إذا كانت الألفاظ والعبارات الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها أو من شأنها المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو إفشاء أسرارهم بما يؤدي إلى تجريحهم والإساءة إليهم والحط من كرامتهم.

– تعرف حقيقة الألفاظ والعبارات التي تمس الكرامة أو تؤدي إلى ما يكشف إفلاس التجار أو الشركات التجارية. لقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز. حد ذلك.

– تدليل الحكم المطعون فيه أن العبارة الواردة في المادة الإعلامية التي جرى بثها خلال الشريط الإخباري محل الاتهام لا تعدو أن تكون مجرد خبر صحيح بتقدم أحد البنوك بشكوى إشهار إفلاس الشركة المدعية بالحق المدني – وليس ما يكشف عن تحقق إفلاسها – ولم يثبت أنه بقصد التشهير والتجريح بالشركة المجني عليها أو الحط من كرامتها. ما يكفي لحمل قضائه بالبراءة. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي لسلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى. غير جائز أمام محكمة التمييز.

القاعدة (٢)

إذ كان البين من نصوص المواد ٣٦ ، ٣٧ من الدستور و١ ، ١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع أن الأصل الدستوري هو حرية البث المرئي والمسموع والاستثناء هو القيد ، ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله فيقتصر أثره على الحدود التي وردت به وأن البث المباح هو الذى لا يتضمن المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم ، أو التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد ، أو التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد ، أو تحقير أو إذدراء دستور الدولة ، أو ما يخدش الآداب العامة أو يحرض على مخالفة النظام العام أو ما يمس بكرامة الأشخاص أو

حياتهم أو معتقداتهم الدينية أو إفشاء أسرارهم أو ما يؤدى إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو ما يكشف إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة أو غير ذلك مما عددته المادة (١١) من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر والتي كفل أصلها الدستور والقانون ، فإذا لم يتجاوز البث هذه الحدود فإنه لا محل لمؤاخذة المسئول عنه باعتباره مرتكباً لأحد الأفعال التي جرمها القانون المشار إليه في المادة (١١) منه. وكان القصد الجنائي في جريمة البث أو إعادة البث المرئي والمسموع الماس بكرامة الأشخاص ، لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ والعبارات الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها أو من شأنها المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو إفشاء أسرارهم بما يؤدى إلى تجريحهم والإساءة إليهم والحط من كرامتهم ، وكان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة الألفاظ والعبارات التي تمس الكرامة أو تؤدى إلى ما يكشف إفلاس التجار أو الشركات التجارية هو بما يطمئن إليه قاض الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، وما يستخلصه من دلالة تلك الألفاظ والعبارات وتقدير مراميها ومناحيها ، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز ، ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني. وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام أنه أقام قضاءه على أسباب تحمله.

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة – بدرجتيها – في حدود سلطتها التقديرية قد خلصت في فهم سائغ لواقعة الدعوى وتدليل مقبول إلى أن العبارة الواردة في المادة الإعلامية التي جرى بثها بمعرفة المطعون ضده من خلال الشريط الإخباري محل الاتهام لا تعدو أن تكون مجرد خبر صحيح بتقدم أحد البنوك بشكوى يطلب فيها اشهار إفلاس الشركة المدعية بالحق المدني وليس في عباراته ما يكشف عن تحقق إفلاسها بالفعل وأن هذا الخبر قد تم في إطاره القانوني إعمالاً لحرية التعبير والرأي

ولـم يثبـت أن المطعـون ضـده قصـد التشـهير والتجـريح بالشـركة المجنـى عليهـا أو الحـط مـن كرامتهـا ، وإذ كـان مـا أورده الحكـم – فيمـا سـلف – يكفـى لحمـل قضـاءه بـالبراءة ، ومـن ثـم فـإن مـا يثيـره الطـاعن بصـفته – المـدعى بـالحق المـدني – فـي هـذا الصـدد لا يعـدو أن يكـون جـدلاً موضـوعياً فـي تقـدير أدلـة الـدعوى وفـى سـلطة محكمـة الموضـوع فـي وزن عناصـر الـدعوى واسـتنباط معتقـدها ممـا لا يجـوز إثارتـه أمـام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٣/١/٦)

الموجـز (٣)

– الدستور الكويتي كفل حرية الرأي والتعبير والحرية الشخصية ونظم القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر الأحكام المنظمة لممارسة هذا الحق وأجاز القانون ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ممارسة أعمال البث المرئي والمسموع بعد الحصول على ترخيص بالبث.

– حظر بث أو إعادة بث ما من شأنه المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله وعليه وسلم – أو آل البيت– عليهم السلام – بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء. معاقبة كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها عن مخالفتهم الحظر. المادة ١٣ من القانون ٦١ لسنة ٢٠٠٧.

– تقدير ما إذا كان البث مرئياً أو مسموعاً مما حظره القانون. موضوعي. دون رقابة من محكمة التمييز. حد ذلك.

– القصد الجنائي في جريمة بث برنامج مرئي أو مسموع من شأنه المساس بالإنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بالصحابة– رضي الله عنهم – وبالتعرض المؤثم. توافره. بتوافره يتحقق علم الجاني. لا يتطلب قصداً خاصاً. كفايته بتوافر القصد العام. استظهاره من وقائع الدعوى وظروفها. تحدث الحكم المطعون فيه عنه صراحة وعلى استقلال. غير لازم. شرط ذلك.

– مجرد تجسيد شخصية الرسول – صلى الله وعليه وسلم – وصحابته– رضي الله عنهم– هو مساس بقدسيته الواجبة. علة ذلك: يخرج المادة التي تم بثها عن حدود العمل الفني للإعلام المباح بما يحظر بثه وتتوافر به الجريمة المؤثمة.

القاعـدة (٣)

لما كان الدستور الكويتي ولئن حرص على كفالة حرية الرأي والتعبير بالقول أو الكتابة أو غيرهما في المادة ٣٦ منه إلا أنه نص على أن يكون ذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، كما أنه حرص في الوقت ذاته على كفالة الحرية الشخصية فنص على ذلك في المادة ٣٠ منه ولذا فقد ضمن المشرع القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر الأحكام المنظمة لممارسة هذا الحق في مجال الصحافة والطباعة والنشر وبين المسائل المحظور نشرها ووضع العقوبات المؤثمة لمخالفة أحكامه، كما أجاز في المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ممارسة أعمال البث المرئي والمسموع على أن يكون ذلك بعد الحصول على ترخيص بث يصدر وفقاً لأحكامه كما بين بدوره في الفصل الثاني منه المسائل المحظور بثها والعقوبات المقررة على مخالفة الحظر ذاك ، فنص في الفقرة ١ من المادة ١١ منه على حظر بث أو إعادة بث ما من شأنه المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أو آل البيت _ عليهم السلام _ بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، كما حرص في المادة ١٣ منه على معاقبة كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها عند مخالفتهم الحظر المذكور.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير ما إذا كان البث _ مرئياً كان أو مسموعاً _ ينطوي على شيء مما حظره القانون مرجعه إلى قاضي الموضوع فله وحده أن يتعرف على حقيقة الألفاظ والعبارات ومغزى وفحوى الوقائع والمعلومات التي جرى بثها وما اذا كانت تمس الكرامة أو المعتقدات الدينية ومن صدرت عنه والمسؤول عن بثها من بين من حددهم نص المادة ١٣

من القانون ٦١لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، وذلك حسبما يحصله من فهم الواقع في الدعوى وتقديره لمرامي العبارات والألفاظ أو ما تضمنته المادة الإعلامية ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز مادام أنه لم يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة، وكان القصد الجنائي في جريمة بث برنامج مرئي أو مسموع من شأنه المساس بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بالصحابة رضى الله عنهم بالتعرض المؤثمة بنصوص المواد ١/١_٢_٤,٥/أ ،١٣/١١،١/أ -١- ب، ١٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع يتوافر إذا كانت المادة الإعلامية التي تم بثها بواسطة المحطات أو القنوات أو الموجات أو غيرها من وسائل البث والنقل التلفزيوني أو الإذاعي وتمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها تتضمن ما من شأنه أن يمس أحداً من الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام أو أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على النحو المار بيانه، فيكون علم الجاني عندئذ متحققاً، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام أنه أورد من الوقائع والظروف ما يدل على توافره. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد خلصت صائبة – في نطاق سلطتها التقديرية – في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن البرنامج – الذي أعده وأخرجه الطاعن الأول تحت اسم "مهرجان في حب المصطفى" وجرى بثه في قناة ..... التي يعمل فيها كما يعمل الطاعن الثاني مديراً عاماً لها – تضمن تجسيداً لشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم وتجسيداً لصحابته– رضي الله عنهم – بما من شأنه المساس بشخص الرسول عليه الصلاة والسلام بالتعرض له، ذلك أن مجرد تجسيد شخصية الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغيره من البشر هو مساس بقدسيته الواجبة، لمكانته العظيمة ومنزلته الرفيعة التي لم يبلغها أحد من الخلق لما اختصه الله عز وجل بخصائص وفضله على سائر الخلق، وأن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت كحرمته وهو حي، فتجسيده بأي صورة هو مساس بشخصه عليه أفضل الصلاة

والسلام، بما يخرج المادة التي تم بثها عن حدود العمل الفني الإعلامي المباح بما يحظر بثه، مما تتوافر به أركان الجريمتين اللتين دين الطاعنين بهما في حقهما ومنها القصد الجنائي – كما هو معرف به في القانون – وكان ما أورده الحكم المطعون فيه، وما ساقه رداً على دفاع الطاعنين في هذا الشأن – على نحو ما ذهبا إليه في أسباب طعنهما _ يسوغ به اطراح ذلك الدفاع، فإن كافة ما يثيرانه في أوجه طعنهما فضلاً عن عدم سداده يكون محض جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وفهم الواقع فيها واستنباط معتقدها منها مما تستقل به ولا يجوز مصادرة عقيدتها في شأنه أو معاودة إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٢/١١)

الموجز (٤)

– جريمة بث مصنفات مرئية ومسموعة بغير ترخيص مسبق من وزارة الإعلام في مكان عام. تتحقق ويتوافر القصد الجنائي والمسئولية الجزائية فيها. أساس ذلك. شمول ذلك مدير عام القناة ومعد المصنفات المرئية والمسموعة أو مقدمها. شمول ذلك كل مسئول عن بثها. العلم هنا. مفترض. مثال بشأن توافر مسئولية مدير قناة فضائية.

– لا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً جنائياً خاصاً. كفاية القصد الجنائي العام. استظهاره موضوعي. شرط ذلك.

القاعدة (٤)

إذ كان القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ قد نص في المادة ١٤ منه على : "أنه لا يجوز لمنشآت الإنتاج الفني بغير إجازة مسبقة من الوزارة القيام بأي عمل من الأعمال الآتية والمتعلقة بالمصنفات المرئية والمسموعة : أولاً: تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها

بقصد الاستغلال . ثانياً:- عرضها أو بثها أو إذاعتها في مكان عام. ثالثاً: - توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع وقد عاقبت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون المذكور كل من مدير عام القناة ، ومعد ومقدم المادة الإعلامية ، وكل مسؤول عن بثها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، إذا خالف هذا الحظر فساهم في بث المادة الإعلامية أو إعادة بثها بغير إجازة مسبقة من وزارة الإعلام ، وكان البين من تلك النصوص أن الجريمة الواردة فيها تتحقق إذا ما بثت منشآت الإنتاج الفني في مكان عام مصنفات مرئية ومسموعة بغير ترخيص مسبق من وزارة الإعلام ، ويتوافر القصد الجنائي فيها متى كانت المواد المبثوثة قد بثت بغير إجازة مسبقة من تلك الوزارة ، فيكون علم الجاني سواء مدير عام القناة أو معد المصنفات المرئية والمسموعة أو مقدمها ، وكل مسؤول عن بثها عندئذ مفترضاً ، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام ، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفائه من وقائع الدعوي وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع ركن القصد الجنائي أو غيرة من أركان الجريمة ، مادام قد أورد في مدوناته من الوقائع ما يدل على توافره.

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع – في حدود سلطتها التقديرية – قد خلصت أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها إلى قيام الطاعن في ٢٠٠٩/٨/٢٢ بصفته مدير قناة ..... الفضائية بإجراء بث فضائي لمصنف مرئي ومسموع تحت مسمى مسلسل "....." على تلك القناة الفضائية ، وذلك بغير ترخيص من وزارة الإعلام علي نحو ما أوجبه القانون ، وهو ما تتوافر به كافة أركان الجريمة التي دانه الحكم بها ، ومن ثم يضحى منعاه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ٢٠١٤/١/٦)

الموجـز (٥)

- القصـد الجنـائي فـي جريمـة بـث برنـامج تلفزيـوني يتضـمن اسـتطلاعات وإحصـائيات لانتخابـات مجلـس الأمـة دون ذكـر البيانـات التـي تطلبهـا القـانون عـن طريـق النشـر التلفزيـوني. تـوافره: إذا كانـت المـادة الإعلاميـة التـي جـرى بثهـا بواسـطة المحطـات والقنـوات والموجـات وغيرهـا مـن وسـائل البـث والنقـل التلفزيـوني وتمكـن الجمهـور مـن اسـتقبالها عبـر الوسـائل الفنيـة بمختلـف مسـمياتها تتضـمن بثـاً أو إعـادة بـث لإحصـائيات واسـتطلاعات الـرأي المتعلقـة بانتخابـات مجلـس الأمـة دون ذكـر الجهـة التـي أجرتـه وطريقـة وتـاريخ إجـراءه وعـدد المشـمولين بالاسـتطلاع وصـادرة عـن شـركة غيـر مـرخص لهـا بممارسـة هـذا النشـاط مـن الجهـات الرسـمية بالدولـة. اسـتظهار تحقيقـه وانتفائـه. موضـوعي. القصـد الجنـائي فـي جـرائم النشـر. قصـداً عامـاً. اسـتظهاره. لمحكمـة الموضـوع. شـرط ذلـك. تحـدث الحكـم عنـه صـراحة غير لازم. شرط ذلك: مثال.

القاعـدة (٥)

مـن المقـرر أن القصـد الجنـائي فـي جريمـة بـث برنـامج تليفزيـوني يتضـمن اسـتطلاعات وإحصـائيات لانتخابـات مجلـس الأمـة دون ذكـر البيانـات التـي تطلبهـا القـانون عـن طريـق البـث التليفزيـوني يتـوافر إذا كانـت المـادة الإعلاميـة التـي جـرى بثهـا بواسـطة المحطـات والقنـوات والموجـات وغيرهـا مـن وسـائل البـث والنقـل التليفزيـوني، وتمكـن الجمهـور مـن اسـتقبالها عبـر الوسـائل الفنيـة بمختلـف مسـمياتها، تتضـمن بـث أو إعـادة بـث لإحصـائيات واسـتطلاعات الـرأي المتعلقـة بانتخابـات مجلـس الأمـة دون ذكـر الجهـة التـي أجرتـه وطريقـة وتـاريخ إجرائـه وعـدد المشـمولين بالاسـتطلاع، أو أن تكـون الإحصـاءات والاسـتطلاعات صـادرة عـن شـركة غيـر مـرخص لهـا بممارسـة هـذا النشـاط مـن الجهـات الرسـمية بالدولـة، فيكـون علـم الجـاني – مـدير القنـاة ومعـد ومقـدم

المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها – متحققاً، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً، بل يكتفى بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفائه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكانت هذه المحكمة تشاطر محكمة أول درجة الاطمئنان إلى ما أوردته من أدلة من قيام المتهمين ببث برنامج أعده المتهم الأول وأخرجه المتهم الثاني عن انتخابات لمجلس الأمة لسنة ..... على قناة ..... الفضائية التي يديرها المتهم الثالث وتضمن فقرة جاء فيها استطلاعات وإحصائيات لانتخابات مجلس الأمة ..... لم يذكر فيها الجهة التي أجرته وطريقة وتاريخ إجرائه وعدد المشمولين بالاستطلاعات، وذلك بالمخالفة لما استوجبته المادة السادسة من القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الصادر بشأن شروط وضوابط التغطية الإعلامية والإعلان والترويج لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي، وهو ما تتوافر به الجريمة التي دين المتهمون بها بركنيها المادي والمعنوي كما هي معرفة به في القانون، وتصدف عن كل ما أثاره المتهمون في هذا الخصوص، إذ لا ترى فيه سوى محاولة لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح.

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٤/٧/١٤)

الموجز (٦)

-استخلاص محكمة الموضوع بدرجتيها في نطاق سلطتها التقديرية إلى أن البرنامج الذي قدمه الطاعن الثاني وأعدته وأخرجته الطاعنة الثالثة قد تضمن التعرض للصحابة الأخيار بالطعن أو السخرية والتجريح ونسب لموظف عام أقوال وأفعال غير صحيحة تنطوي على التجريح لشخصه والإساءة إليه . مجادلة

الطاعن الثاني والثالث من أن الألفاظ مثار الاتهام قد وردت على لسان الطاعن الاول – ضيف البرنامج – كانت وليدة اللحظة ويتعذر عليها منعه لكونه على الهواء. غير سديد. علة ذلك: أنه كان يتعين أن يتخذ من الوسائل الفنية ما من شأنها وقف بث البرنامج عندما يبدأ الضيف في التلفظ بتلك العبارات حتى لا تصل للجمهور.

القاعدة (٦)

إذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد خلصت صائبة – في نطاق سلطتها التقديرية – في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن البرنامج الذي قدمه الطاعن الثاني وأعدته وأخرجته الطاعنة الثالثة في قناة ..... التليفزيونية تحت إسم انتخابات ٢٠٠٩ والذي جرى بثه في تلك القناة تضمن التعرض للصحابة الأخيار " رضوان الله عليهم" بالطعن والسخرية والتجريح، كما نسب لوزير شئون الديوان الأميري أقوال وأفعال غير صحيحة تنطوي على التجريح لشخصه والإساءة إليه، بما يخرج المادة التي تم بثها عن حدود العمل الفني الإعلامي المباح بما يحظر بثه مما تتوافر به أركان الجريمتين اللتين دِين الطاعنين الثاني والثالثة بهما في حقهما ومنها القصد الجنائي – كما هو معرف به في القانون – وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأنهما وما ساقه رداً على دفاعهما في هذا الشأن يسوغ به إطراح ذلك الدفاع ، ولا ينال من ذلك ما تذرع به الطاعنين من أن العبارات والألفاظ مثار الاتهام قد جاءت على لسان الطاعن الأول الذي كان ضيفاً للبرنامج كانت وليدة اللحظة ويتعذر عليهما منعه لكونه كان على الهواء إذ كان يتعين عليهما أن يتخذا من الوسائل الفنية ما من شأنه وقف بث البرنامج عندما بدأ الضيف في التلفظ بتلك العبارات حتى لا تصل إلى الجمهور ، ومن ثم يضحى كافة ما يثيره الطاعنان في وجه الطعن – فضلاً عن عدم سداده– يكون محض

جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ، وفهم الواقع فيها واستنباط معتقدها منها مما تستقل به ، ولا يجوز مصادرة عقيدتها في شأنه أو معاودة إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٣ جلسة ٢٠١٥/٢/١٩)

الموجز (٧)

- الأصل الدستوري لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

- المسائل المحظور بثها أو إعادة بثها والعقوبات المقررة لها. المادة ١١ من القانون ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

- على طالب ترخيص القناة وتشغيلها تعيين مدير عام للقناة. علة ذلك.

- ضيف البرنامج أو الزائر أو المشارك فيه لا يعد مسئولاً عن البث أو إعادة البث.

- ماهية البث وإعادة البث.

- وجوب التحرز في تفسير القوانين الجزائية ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو الاجتهاد إزاء صراحة النص.

- قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن الاول – الضيف- عن جريمتي السب كونه موظف عام ومعاقبته بعقوبة الغرامة. خطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه.

القاعدة (٧)

الدستور قد حرص على ترسيخ قاعدة شرعية الجرائم والعقاب بما نص عليه في المادة ٣٢ منه على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب

إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها" وكان القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه سلفاً قد بين في الفصل الثاني منه المسائل المحظور بثها والعقوبات المقررة على مخالفة ذلك ، ففصلت المادة ١١ منه في بنودها الأربعة عشر المسائل التي يحظر على المرخص له بثها أو إعادة بثها – أي الشركة أو المؤسسة الفردية التي حصلت على ترخيص البث – وهو ما يجيز لها إنشاء قناة وتشغيلها حسبما ورد في المادة الأولى من القانون المذكور ، وبعد أن نصت المادة الرابعة على أنه " على طالب الترخيص تعيين مدير عام للقناة كممثل قانوني لها أمام الجهات الحكومية أو الغير، ويكون مسئولاً عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها نصت المادة ١٣ من القانون على أن " يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بالعقوبات المقررة بالمادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة ٢/١١ من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل منهم .

١- بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حظر في المادة ١/١١.

٢- وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة أُخرى لأحكام هذا القانون."

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣ المشار إليها سلفاً بصريح ألفاظها ووضوح عباراتها قد حددت على سبيل الحصر الأشخاص الذي يتعين عقابهم في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة ١١ من القانون سالف الذكر ، وذلك ببث أو إعادة بث البرامج والمواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو جزء منها

التي من شأنها المساس بالمسائل التي حددتها المادة المذكورة أو الأفعال الواردة في فقراتها المختلفة وهم مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بحسبان أن اختصاص كل منهم سواء الذي حدده القانون – كما هو الحال بالنسبة لمدير عام القناة – أو ذاك الذي تستلزمه طبيعة العمل في تلك القنوات أو المحطات بالنسبة للآخرين من معدين أو مقدمين للمواد الإعلامية أو من يساهمون في بثها بوسيلة أو أُخرى أي في إرسال الأعمال أو البرامج بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أُخرى لها كان وصفها أو طبيعتها تمكين الجمهور من استقبالها كما بينه البند الثاني من المادة الأولى من القانون، ولذا فإن غير هؤلاء مثل الضيف أو الزائر أو المشارك في أحد البرامج وصدر منه ما من شأنه المساس بأحد المسائل التي فصلتها بنود المادة ١١ المشار إليها وتم بث هذا البرنامج أو المادة الإعلامية التي شارك فيها لا يصح أن يُعتبر مسؤولاً عن بثها أو إعادة بثها الذي عناه المشرع بدلالة تعريف البث سالف البيان أو إعادة البث وهو استقبال وإعادة بث قنوات خاصة من داخل دولة الكويت ليتم استقبالها داخل الكويت بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً لنظام الدفع المسبق، كما بينه البند الثالث من المادة الأولى ، ولا مراء في أن البث أو إعادة البث كلاهما من المسائل الفنية التي لا شأن لمن جرى استضافته او شارك بحديث أو نحوه في أحد البرامج أو المواد التي تم بثها أو إعادة بثها فلا يُعد مسؤولاً عنها ، كما أنه لا يمكن عده مقدماً أو معداً للمادة الإعلامية بالمعنى الذي عناه المشرع بنصوص القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المذكور، لما هو مقرر من وجوب التحرز في تفسير القوانين الجزائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل إذ لا محل للإجتهاد إزاء صراحة النص محل التطبيق ، وإن كان ذلك ، فإنه لا يحول دون مساءلة أياً منهم

جزائياً عما صدر منه إن توافرت به عناصر جريمة أُخرى معاقب عليها في قانون آخر. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر المتقدم وقضى بإدانة الطاعن الأول عن جريمتي بث برنامج تليفزيوني ينطوي على الإساءة للصحابة الأخيار والمساس بكرامة المجني عليه حال كونه موظفاً عاماً وعاقبه بعقوبة الغرامة – بتغريمه خمسة آلاف دينار – عملاً بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ، فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه وذلك بالنسبة للطاعن الأول وحده دون الطاعنين الثاني والثالثة لعدم اتصال وجه الطعن بهما ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٣ جلسة ٢٠١٥/٢/١٩)

الموجز (٨)

– المواد ٣٦، ٣٧ من الدستور و١، ١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع. مفادها: حظر بث ما من شأنه كشف ما يدور في اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ولو كان ما نشر عنها صحيحاً. علة ذلك: كفالة السرية التي قدرها الدستور أو القانون لها.

–تقدير ما إذا كان البث أو إعادة البث ينطوي على أفعال مما حظرته الفقرة التاسعة من المادة ١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع. لقاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز. شرط ذلك.

القاعدة (٨)

إذ كان البين من نصوص المادتين ٣٦و٣٧ من الدستور، والمادتين ١و١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع أن الأصل الدستوري هو

حرية البث المرئي والمسموع والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله فيقتصر أثره على الحدود التي وردت به، وأن البث المباح هو الذي لا يتضمن أية أفعال مما عددته فقرات المادة ١١ من القانون رقم ٦١لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه والتي كفل أصلها الدستور والقانون، فإذا لم يتجاوز البث هذه الحدود فإنه لا محل لمؤاخذة المسؤول عنه باعتباره مرتكباً لأحد الأفعال التي جرمها القانون سالف البيان في المادة ١١ منه، وكانت هذه المادة في البند التاسع منها- والتي نسب للمطعون ضدهم مخالفتها – قد حظرت بث ما من شأنه كشف ما يدور في اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ولو كان ما نشر عنها صحيحاً حتى يكفل هذه السرية لما قدر دستور الدولة أو قوانينها ضرورة اضفائها على الاجتماعات أو المحررات أو الوثائق والمطبوعات من معلومات أو بيانات رؤي عدم إذاعتها أو نشرها لما في ذلك كله من تحقيق الصالح العام، وكان تقدير ما إذا كان البث أو إعادة البث ينطوي على أفعال مما حظرته الفقرة التاسعة المشار إليها من عدمه مرجعه إلى قاضي الموضوع يستخلصه من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وتقديره لما تضمنه البث، فله أن يتعرف على حقيقة ما تم الكشف عنه عن طريق البث المرئي والمسموع، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز طالما أنه لم يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة، هذا إلى أن القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع لم يتضمن نصاً مماثلاً لما تضمنه القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن المطبوعات والنشر في المادة رقم ٢١ والتي تحظر في فقرتها الثانية نشر ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/٣/٧)

الموجـز (٩)

– لا يجوز ممارسة أعمال البث إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك. المادة ٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

– على طالب الترخيص تعيين مدير عام للقناة كممثل له. مسئوليته عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأنباء التي تقوم ببثها. المادة ٤ من القانون ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع. الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ لسنة ٢٠٠٧ من ذات القانون. مفادها.

– الاحتفاظ بسجلات القناة ومركزها المالي. نصت عليه المادة السادة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

– مسئولية المدير العام عن أي مخالفة تقع في نطاق ما نص عليه القانون ولائحته التنفيذية. أساس ذلك. أثر ذلك: صفة المتهم في الواقعة محل الاتهام. جوهرية.

– مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإدانته لآخر دون دليل يصح التعويل عليه يكون حرياً بالإلغاء والقضاء بالبراءة.

القاعــدة (٩)

المادة رقم ٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع تنص على أنه: (يجوز ممارسة أعمال البث بعد الحصول على ترخيص بث صادر وفقاً لأحكام هذا القانون.)، وتنص المادة الرابعة منه: (على طالب الترخيص تعيين مدير عام للقناة كممثل قانوني له أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير ويكون مسؤولاً عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها... .)، وجاء بنص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من ذات القانون أنه: (ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥

لســـنة ١٩٦٠ بشـــأن الشـــركات التجارية والقوانين المعدلة له، تتولى الوزارة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بالبث وفق الأنظمة والضـوابط التي يصـدر بها قرار من الوزير.)، وقد صـدر قرار وزير الإعلام رقم ٦ لسـنة ٢٠٠٨ بإصـدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦١ لسـنة ٢٠٠٧ بشـأن الإعلام المرئي والمسـموع ونص في مادته السـادسـة على أنه: (يجب على المرخص له الاحتفاظ بسـجلات منتظمة عن حسـابات القناة ومركزها المالي وتزويد الوزارة بها حال طلبها وتمكين مراقب الحسـابات المعين من قبل الوزارة من الاطلاع عليها وعلى ما يطلبه من مسـتندات خاصة بها.).

وحيث إن المادة ١٣ من القانون رقم ٦١ لسـنة ٢٠٠٧ سـالف الإشـارة إليه تنص في فقرتها الأولى على أن : (يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسـؤول عن بثها... ،) إلى آخر ما جاء بتلك الفقرة ثم اسـتطردت بما نصـه: (ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـد نص عليها قانون آخر، يعاقب كل منهم بما يلي: ١- ... . ٢- بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشـرة آلاف دينار عن أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن المدير العام يكون مسـئولاً عن أي مخالفة تقع في نطاق ما نص عليه القانون ولائحته التنفيذية.).

ولما كان ذلك، فإن صفة المتهم في الواقعة محل الاتهام جوهرية، وكان الثابت بالأوراق وفقاً للترخيص الصـادر من وزارة الإعلام – قطاع الصـحافة والمطبوعات – والمرفق صـورته والمؤرخ ٢٠٠٨/٥/١٥ أن مدة الترخيص عشـر سـنوات تبدأ من ٢٠٠٨/٨/٥ واسـم الشـركة المرخص لها هي ..... وأن المدير المسـؤول عن قناة ..... الفضـائية هو ..... بما ينفي الاتهام عن المتهم الماثل في الدعوى .....، وكانت الأوراق قد خلت من أي دليل يصـح التعويل عليه في إدانته سـيما وأنه قد ثبت من الأوراق أن المرخص لـه بـالبـث ..... قد عينـت آخراً مـديراً عـامـاً للقنـاة كممثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى، بما تنتفي معه مسؤولية المستأنف

من عدم تمكين مراقب الحسابات المعين من قبل الوزارة من الاطلاع على الحسابات، والمستندات المتعلقة بها، خاصة وأنه لم يثبت مساهمة المتهم أو اشتراكه مع المدير العام في ارتكاب تلك الواقعة بأية وسيلة، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وانتهى إلى إدانة المتهم المستأنف عن التهمة المنسوبة إليه، فإنه يكون حرياً بالإلغاء والقضاء ببراءته منها.

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/٥/١٦)

الموجز (١٠)

- الحظر في المادة ١٠/١١ من القانون ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئى والمسموع .ماهيته.

غايته : حرص المشرع على حماية كرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة ومعتقداتهم الدينية . أثر ذلك : عقاب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها أو إعادة بثها . المادة ١/١٣ من القانون سالف البيان . تقدير المادة الإعلامية . موضوعى مستهدياً بالقيم والتقاليد التي تسود المجتمع والمراكز والأوضاع الاجتماعية للأشخاص وما يعد من الأمور الشخصية والخاصة لما قد يترتب على ذلك من أضرار. حد ذلك .

- القصد الجنائى في جريمة المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة عن طريقى البث أو إعادة البث. توافره . لا يتطلب خاص . استظهاره موضوعى . ليس بلازم تحدث عنه الحكم المطعون فيه صراحة واستقلالاً .

القاعدة (١٠)

لما كان نص الفقرة العاشرة من المادة الحادية عشر من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع قد حظر بث أو إعادة بث كل ما من شأنه المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو معتقداتهم الدينية، وذلك

حرصاً من المشرع على حماية كرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة ومعتقداتهم الدينية ولذا فقد عاقبت الفقرة الأولى في بندها الثاني من المادة ١٣ من القانون المذكور كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الاف دينار إذا خالف هذا الخطر فساهم في بث المادة الإعلامية أو إعادة بثها رغم ما تنطوى عليه من مساس أو إنتهاك أو إعتداء على أحد الأمور المتقدمة، وكان تقدير ما إذا كانت المادة التي جرى بثها تنطوي على ما من شأنه المساس بما تقدم من أمور إنما مرجعه إلى قاضى الموضوع وما يطمئن إليه من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وتقديره لمرامي وفحوى ما جرى بثه من إشارات أو صور أو احداث او رسومات او مشاهد أو أقوال او عبارات أو ألفاظ، مستهدياً بالقيم والتقاليد التي تسود المجتمع والمراكز والأوضاع الاجتماعية للأشخاص وما يعد من الأمور الشخصية والخاصة التي يحرص كل إنسان على الاحتفاظ بها لنفسه وكتمانها وعدم إطلاع الغير عليها لما قد يترتب على تناولها وعرضها على الجمهور والكافة من ضرر معنوي أو مادي أو شعور بآلام أو إحساس بالمهانة أو العار بين أهله وذويه ومخالطيه وغيرهم من أفراد المجتمع، ولا رقابة على القاضي في ذلك كله من محكمة التمييز مادام أنه لم يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة عن طريق البث عبر قنوات الإعلام المرئي او المسموع بتوافر متى كانت المشاهد أو الصور او الإشارات ..... إلخ التي جرى بثها تتضمن ما من شأنه أن يمس الكرامة وذلك بخدش الشرف أو المساس بالسمعة أو الاعتبار أو المركز الاجتماعي أو الحط من قدر شخص معين أو مساساً وانتهاكاً بالحياة الخاصة للأشخاص فيكون علم الجاني متحققاً ولا يتطلب القانون في هذه الجريمة قصداً خاصاً فهى تقوم بتوافر القصد

العـام بعنصـريه – العلـم والإرادة – واسـتظهار تـوافر هـذا القصـد أو انتفـاؤه مـن وقـائع الـدعوى وظروفهـا مـن اختصـاص محكمـة الموضـوع دون معقـب مـادام موجـب هـذه الوقـائع والظـروف لا يتنـافر مـع هـذا الاسـتنتاج، ولـيس بـلازم أن يتحـدث الحكـم عنـه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٥/٢٢)

راجع: قصد جنائي.

******

[ت]

تحريات. تربح. ترصد. تزوير. تزييف. تسهيل الاستيلاء على مال عام. تسوية المبالغ المستحقة على استهلاك الكهرباء والماء. تعدي. تفتيش. تفسير. تقادم. تمييز. تهريب جمركي

تحريات

الموجز (١)

– عدم تساند الحكم المطعون فيه إلى تحريات المباحث التي لا تعدو العبارات التي نقلها عن الشاهد إلا جزءاً من شهادته التي اطمئن إليها دون أ ن تنهض التحريات بذاتها دليلاً مستقلاً. النعي على ذلك لا محل له.

القاعدة (١)

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند في قضائه إلى تحريات المباحث ، ولا تعدو العبارات التي نقلها الحكم عن ضابط الواقعة في هذا الخصوص، إلا جزءاً من شهادته – التي اوردتها المحكمة بعد أن أفصحت عن الاطمئنان إليها – ولا تنهض تلك التحريات – بذاتها – دليلاً مستقلاً ، ولم يعول عليها الحكم بهذا الحسبان – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا المقام لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٤/١١/٩)

******

تربح

الموجز (١)

– جريمة التربح من أعمال الوظيفة. المادة ٤٨ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. ماهيتها: حصول الموظف العام أو من في حكمه أو محاولته الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مصلحة خاصة تتمثل في ربح لنفسه أو لغيره. هدف المشرع من تأثيمها.

القاعدة (١)

المادة ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تنص على أنه "يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو بإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما أو أن يكون له شأن في الإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره، بأية كيفية غير مشروعة على ربح من عمل من الأعمال المذكورة". وقد استهدف المشرع بالتأثيم في هذه الجريمة أن يحظر على الموظف بصفة مطلقة وعلى أية صورة استغلال أعمال الوظيفة العامة المكلف بها للحصول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على مصلحة خاصة تتمثل في ربح لنفسه أو غيره وذلك حرصاً على المصلحة العامة وعدم تعرضها للخطر.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

الموجز (٢)

- جريمة التربح المؤثمة بالمادة ١٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة. تحققها.

- القصد الجنائي في جريمة التربح. استخلاصه موضوعي.

القاعـــدة (٢)

جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة مناط تحققها استغلال الموظف العام أو من في حكمه وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي

هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة . ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بإتجاه إرادة الجاني ونيته إلى تحقيق الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره دون حق. وحيث أن استخلاص توافر القصد الجنائي أو انتفائه من أدلة الدعوى وعناصرها المختلفة هو من إطلاقات محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً تؤدي إليه ظروف الدعوى وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

(الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢٠١٥ جلسة ٢٠١٦/٥/١٩)

******

ترصد

الموجز (١)

- سبق الإصرار. ماهيته. المادة ١٥٩ قانون الجزاء. كلما طال الزمن بين الباعث على القتل وبين وقوعه. افتراض ظروف سبق الإصرار.

- الترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ.

- استخلاص سبق الإصرار والترصد. موضوعي. مثال.

القاعدة (١)

إذ كان سبق الإصرار وكما عرفته المادة ١٥١ من قانون الجزاء هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء، وهو ظرف مشدد في جريمة القتل العمد ويتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم

خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه، وأن الترصد – كما عرفته تلك المادة– هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل علي نحو مفاجئ، وأن البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجهما من ظروف الدعوى وعناصرها، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد بقوله "وكان المتهم قد أورد نصاً في إقراره بتحقيقات النيابة العامة انه توجد خلافات سابقة بينه وبين المجني عليه واستمرت هذه الخلافات مدة ثلاثة أشهر سابقة على يوم ارتكابه الواقعة وقيامه بإعداد السلاح الناري المستخدم في ارتكابه للواقعة والذخيرة التي تستخدم في ذات السلاح ثم توجهه يوم الواقعة لمنزل المجني عليه وانتظاره له لحين قدومه فترة من الوقت وما أن شاهده ينزل من سيارته حتى توجه إليه وقام بإطلاق العيار الناري من السلاح السابق تجهيزه وإصابته في مقتل من جسده وتركه له ينزف نتيجة تلك الإصابة حتى فارق الحياة نتيجة ما ارتكبه من جرم، فالمحكمة بما لها من سلطة في تقدير وقائع الدعوى وأدلتها تطمئن لذلك الإقرار وتستخلص منه إن حالة ذهنية قامت بنفس المتهم هي اتخاذه قراره بقتل المجني عليه والتخلص منه بسبب الخلافات التي كانت قائمة بينهما قبل ارتكابه الواقعة، وصاحب ذلك بإعداده وسيلة الجريمة (بندقية شوذن) ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال، مما مقتضاه توافر الهدوء والروية قبل ارتكاب الجريمة إذ قام بتجهيز السلاح الذي كان يحتفظ به وإعداده للذخيرة التي تستخدم في ذات السلاح قبل ارتكابه للواقعة وهو ورد نصاً في إقراره بتحقيقات النيابة العامة، وهي فترة كافية في تقدير المحكمة حتى يراجع المتهم قراره ويتدبر

عواقب فعلته عليه يعود إلى رشده، إلا أنه آثر المضي قدماً نحو فعلته بأن توجه صوب منزل المجني عليه وانتظر قدومه بسيارته وما أن وصل المجني عليه لمنزله ونزوله من سيارته حتى توجه ناحيته وصوب عليه العيار الناري وإحداث إصابته التي أودت بحياته فضلاً عن علم المتهم وهو ضابط بالحرس الأميري بطبيعة السلاح الذي يحمله وما يمكن أن تحدثه الإصابة الناشئة عنه ومكان حدوثها بجسده، وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى التقرير بأن المتهم قد توافرت له الفرصة لضبط مشاعره ومضت عليه فترة من الزمن فصلت ما بين التفكير في أمر الجريمة والإعداد لها، وكان له فيها أن يُقوِمّ المشكلة سبباً وعلاجاً ويمعن بصره في الأمر في هدوء ووزن دقيق لعواقب الأمور على نحو يسمح له بالترجيح بين الإقدام على قتل المجني عليه وبين الرجوع عن مخططه الإجرامي بحثاً عن علاج آخر للمشكلة، إلا أنه فضل تنفيذ القتل بما يتوافر به ومن الظروف المحيطة التي أوردتها المحكمة لظرفي سبق الاصرار والترصد، على نحو ما اعتبره القانون ظرفاً مشدداً لجريمة القتل" وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما سلف بيانه يتحقق به ظرفي سبق الاصرار والترصد على النحو المعرف به قانوناً، ويتضمن رداً على دفاع الطاعن في هذا الخصوص، ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)

*****

تـــزويـر

الموجـز (١)

– المحـرر محـل جريمـة التزويـر: ماهيتـه: هـو كـل مسـطور يتضـمن علامـات تعطـي معنـى مترابطـاً ينتقـل مـن شـخص إلـى آخـر لـدى مطالعتـه، وأن يصـلح لأن يسـتعمل

في الدلالة على واقعة ذات أثر قانوني. يستوي أن تكون كتابته مركبة من حروف أو مكونة من أرقام أو علامات اصطلاحية. مادامت تدل على معنى معين بمجرد مطالعته.

- سائر الأوراق التي تصدر عن البنك أو أجهزته عقب إجراء عمليات سحب النقود. دلالتها: أن تلك العمليات قد تمت بمعرفة صاحب الحساب أو من يقوم مقامه وتدوينها فوراً في كافة مستندات البنك المعدة لذلك. واقعة ذات أثر قانوني.

- الكشوف وسائر الأوراق الأخرى التي دونت فيها عمليات السحب تعد من محررات وأوراق البنوك التي تصلح محلاً لجريمة التزوير المؤثمة بالمادتين ٢٥٧، ١/٢٥٩ من قانون الجزاء.

القاعدة (١)

المقصود بالمحرر الذي يصح أن يكون محلاً لجريمة التزوير هو كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى مترابطاً ينتقل من شخص إلى آخر لدى مطالعته، وأن يصلح لأن يستعمل في الدلالة على واقعة ذات أثر قانوني، ويستوي بعد ذلك أن تكون كتابة المحرر مركبة من حروف أو مكونة من أرقام أو علامات اصطلاحية، مادامت تدل على معنى معين بمجرد مطالعته، وكان كشف السحب الآلي وكشوف عمليات أجهزة نقاط البيع التابعة للبنوك وسائر أوراق البنوك التي تصدر عن البنك وأجهزته عقب إجراء عمليات سحب النقود تدل على أن تلك العمليات قد تمت بمعرفة صاحب الحساب أو من يقوم مقامه وتدوينها فوراً في كافة مستندات البنك المعدة لإثبات هذه العمليات، وهي واقعة ذات أثر قانوني، ومن ثم فإن هذه الكشوف وسائر الأوراق الأخرى التي دونت فيها عمليات السحب

تعد من محررات وأوراق البنوك التي تصلح محلاً لجريمة التزوير المنطبقة على المادتينْ ٢٥٧، ١/٢٥٩ من قانون الجزاء.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٤/٢٢)

الموجز (٢)

- جريمة التزوير. قيامها.

- إعطاء البنك صاحب الحساب بطاقة ائتمانية ورقماً سرياً لاستعمالها في سحب النقود آلياً من الأجهزة التابعة للبنك والمخصصة لذلك أو استعمالها في سداد قيمة المشتريات من المحل الذي يتعامل بأجهزة البنك الخاصة بنقاط البيع أن يقوم هو شخصياً أو من يخوله إجراء ذلك. استيلاء الجاني بغير حق على هذه البطاقة أو الحصول عليها بأي طريقة أو اصطناعها على غرار الصحيح منها واستعمالها. أثره: انتحال شخصية صاحب الحساب أو نائبه وإملاء هذه الصفة الكاذبة على الجهاز المبرمج من قبل البنك فتلقاها الجهاز وأثبتها في كشف الحساب على خلاف الحقيقة ومن ثم يتحقق الركن المادي لجريمة تزوير في أوراق بنوك.

القاعدة (٢)

ينبغي لكي تقوم جريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة في المحرر قد تم بطريقة من الطرق التي بينها القانون بيان حصر في المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء ومنها إملاء بيانات كاذبة، وكان مؤدى إعطاء البنك صاحب الحساب بطاقة ائتمانية ورقماً سرياً لاستعمالها في سحب النقود آلياً من الأجهزة التابعة للبنك والمخصصة لذلك، أو استعمالها في سداد قيمة مشترياته من المحل الذي يتعامل بأجهزة البنك الخاصة بنقاط البيع أن يقوم هو شخصياً أو من يخوله إجراء ذلك،

فإن استولى الجاني بغير حق على هذه البطاقة، أو تحصل عليها بأي طريقة، أو اصطنعها على غرار الصحيح منها، واستعملها بعد أن توصل إلى الرقم السري للسحب من الأجهزة الخاصة بنقاط البيع لسداد قيمة مشترياته أو تعاملاته مع الجهات التي زودها البنك بتلك الأجهزة، فهو بذلك يكون قد انتحل شخصية صاحب الحساب أو نائبه، وأملى هذه الصفة الكاذبة على الجهاز المبرمج من قبل البنك، فتلقاها الجهاز وأثبتها في كشف الحساب على خلاف الحقيقة، وهي أن صاحب الحساب أو وكيله هو الذي صرف المبلغ الذي طلبه، أو سدد من رصيد حسابه ثمن مشترياته أو تعاملاته مع الآخرين، وبذلك يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير في أوراق بنكية.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٤/٢٢)

الموجز (٣)

- إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع دعوى التزوير عند نظرها. يعيب إجراءات المحاكمة. علة ذلك: أنه إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة لأن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير ويجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة هي التي دارت مرافعته عليها. إغفال محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثاني درجة تداركه. يعيب حكمها بالبطلان. لا يغير من ذلك ما هو ثابت على حرز الأوراق من عبارة فض الحرز وإثبات محكمة ثاني درجة في مدونات حكمها اطلاعها على المستندات المزورة. الاطلاع يتعين أن يكون في حضرة الخصوم.

- عدم امتداد أثر التمييز للمحكوم عليه الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية.

القاعـدة (٣)

لمـا كـان إغفـال المحكمـة الاطـلاع علـى الورقـة موضـوع الـدعوى عنـد نظرهـا يعيـب إجـراءات المحاكمـة لأن إطـلاع المحكمـة بنفسـها علـى الورقـة المـزورة إجـراء جـوهري مـن إجـراءات المحاكمـة فـي جـرائم التزويـر يقتضـيه واجبهـا فـي تمحـيص الـدليل الأساسـي فـي الـدعوى علـى اعتبـار أن تلـك الورقـة هـي الـدليل الـذي يحمـل أدلـة التزويـر، ومـن ثـم يجـب عرضـها علـى بسـاط البحـث والمناقشـة بالجلسـة فـي حضـور الخصـوم ليبـدى كـل مـنهم رأيـه فيهـا ويطمـئن إلـى أن الورقـة موضـوع الـدعوى هـي التـي دارت مرافعتـه عليهـا- الأمـر الـذي فـات محكمـة أول درجـة إجـراءه وغـاب عـن محكمـة ثـاني درجـة تداركـه، ولا يغيـر مـن ذلـك مـا هـو مبـين علـى حـرز الأوراق مـن عبـارة فـض الحـرز وإثبـات محكمـة ثـاني درجـة فـي مـدونات حكمهـا اطلاعهـا علـى المسـتندات المـزورة الخاصـة بالطـاعن لأن الاطـلاع يتعـين أن يقـع فـي حضـرة الخصـوم. لمـا كـان ذلـك، فـإن الحكـم المطعـون فيـه يكـون معيبـاً بمـا يبطلـه ويوجـب تمييـزه بالنسـبة للطـاعن دون المحكـوم عليـه الرابـع الـذي لـم يكـن طرفـاً فـي الخصـومة الاسـتئنافية التـي صـدر فيهـا ذلـك الحكـم وحيـث إن موضـوع الاسـتئناف غيـر صـالح للفصل فيه.

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٢/٦/١٨)

الموجـز (٤)

- محضر التحقيقات. يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه.

- مجرد تغيير المتهم لاسمه في محضر التحقيقات. لا يعد تزويراً إذا قصد مجرد التسمي باسم شخص وهمي غير معلوم له وأنه لا يعلم أن علمه من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير في اعتقاده. علة ذلك: حقه في الدفاع عن نفسه.

– انتحال اسم شخص معروف لدي الجاني أو يحتمل أن يلحق به ضرراً. يعد تزويراً في محرر رسمي.

القاعـدة (٤)

من المقرر أن محضر التحقيقات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه إلا أن مجرد تغيير المتهم لأسمه في هذا المحضر لا يعد تزويراً إذا قصد مجرد التسمي باسم شخص وهمي غير معلوم له باعتبار أنه يدخل في نطاق حقه في الدفاع عن نفسه ، وما دام أنه لا يعلم أن علمه من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير في اعتقاده ، أما إذا كان المتهم قد أنتحل أسم شخص معروف لديه بحق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال الاسم في هذه الحالة يعد تزويراً في محرر رسمي – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

الموجـز (٥)

– عدم وجود أو ضبط المحرر المزور. لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزويره. المرجع في ذلك قيام الدليل. للمحكمة تكوين عقيدتها بكافة طرق الإثبات. القانون لم يقيدها في تلك الجريمة بدليل معين. لها الأخذ بالصورة الشمسية أو الضوئية للمحرر المزور.

– عدم ضبط المحرر المزور أو تقديم صورة شمسية أو ضوئية منه حتى يمكن إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى الطاعنين مع عدم كفاية أقوال الشهود للتدليل على توافر الجريمة. القضاء رغم ذلك بالإدانة. قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال يعيب الحكم المطعون فيه – الذي ساير الحكم الابتدائي في إدانة الطاعن. يوجب تمييزه.

القاعــدة (٥)

من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزويره إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الاثبات طالما أن القانون الجزائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في جرائم التزوير، ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية أو الصورة الضوئية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها. وإذ كان الثابت من الاوراق عدم ضبط المحرر المزور – استمارة تجديد جواز السفر – محل التزوير أو تقديم صورة شمسية أو ضوئية منها حتى يمكن إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى الطاعنين، كما أن ما اورده الحكم من أقوال الشهود – الشاكي/ .....، الرائد/ .....، وما قرره ..... الموظف بالإدارة العامة للجنسية والجوازات – لا يكفي للتدليل على توافر الجريمة المسندة إلى كل من الطاعنين، وإذُ كان الحكم المطعون فيه قد ساير الحكم الابتدائي الذى دان الطاعنين دون أن يعرض لدفاعهما في هذا الخصوص، فإنه يكون فضلاً عن قصوره في التسبيب معيباً بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦)

الموجـز (٦)

– جريمة التزوير في أوراق رسمية. تحققها. لا عبرة للباعث حتى ولو لم يلحق ضرر بشخص بعينه. علة ذلك. أن تغيير الحقيقة ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها.

– لا يشترط في الإملاء بالبيانات الكاذبة أن يأتي مجرد قول على لسان مرتكب التزوير. يصح بتقديم ورقة مكتوبة تشمل البيانات الكاذبة لإثباتها أو للبناء عليها.

– رسمية الورقة. مناطها.

- اختصاص الموظف العام لا يستمد من القوانين واللوائح بل من ظروف إنشاء المحرر أو من جهة صدوره أو بالنظر إلى البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها.

- ليس بلازم اعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي. أن يكون صدر من موظف عام في أول الأمر. قد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته.

- مجرد تدخل الموظف العام في المحرر. تنسحب رسميته على ما سبق من إجراءات وما دون فيه من بيانات قبل تقديمها للموظف العام. عدم تفويت العقاب على من يرتكب التزوير بواسطة الغير.

- العبرة بما يؤدي إليه المحرر لا بما كان عليه في أول الأمر.

- لا يشترط للعقاب على التزوير أن يحصل بيد مرتكب التزوير. علة ذلك.

القاعـدة (٦)

من المقرر أن جريمة التزوير في محررات رسمية المنصوص عليها في المادتين ٢٥٧، ٢٥٩ من قانون الجزاء تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون، وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله، وبصرف النظر عن الباعث على ذلك حتى ولو لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها في نظر الجمهور، كما لا يشترط في الإملاء بالبيانات الكاذبة التي يقع بها التزوير أن يأتي مجرد قول على لسان مرتكب التزوير وإنما يصح أن يتم الإملاء بتقديم ورقة مكتوبة تشتمل على البيانات الكاذبة لإثباتها أو للبناء عليها، والمناط في رسمية الورقة في خصوص

جريمة التزوير أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتدخل في هذا التحرير وذلك الاختصاص لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب بل يستمد كذلك من ظروف إنشاء المحرر أو من جهة صدوره أو بالنظر إلى البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها، كما أنه ليس بلازم لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عام في أول الأمر إذ قد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ففي هذه الحالة يعتبر واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتب المحرر الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من إجراءات وما دون فيه من بيانات قبل تقديمها إلى الموظف أو الموظفين العموميين إذ العبرة بما يؤدي إليه المحرر لا بما كان عليه أو الأمر، كمالا يشترط – أيضاً – للعقاب على التزوير أن يحصل تغيير الحقيقة بيد مرتكب التزوير وذلك اصطياناً لما أراده المشرع من عدم تفويت العقاب على من يرتكب التزوير بواسطة الغير، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله، وأن تقدير قيام هذا القصد أو عدم قيامه من ظروف الدعوى، يعد مسألة متعلقة بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن ركن القصد الجنائي – أو غيره من أركان الجريمة – مادام قد أورد في مدوناته ما يدل على قيامه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لمؤدى أدلة ثبوتها – على النحو المار بيانه – تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة التزوير في محرر رسمي– بما فيها القصد الجنائي – كما هي معرفة به في القانون وفيه الرد الكافي على ما يثيره الطاعن من انتفاء تلك الأركان في حقه، وما ساقه من شواهد للتدليل على ذلك – على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه – ومن ثم، فلا وجه لما يحتج به من أن تقرير الأدلة الجنائية لم يسند إليه سوى كتابته لبيانات أصل طلب استصدار ترخيص صحى محل الاتهام، إذ أن المحكمة قد خلصت إلى أنه قد ارتكب التزوير هو ومتهم آخر مجهول

استناداً إلى أدلة الإثبات السالفة والمنتجة المار بيانها، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٦/٢٣)

الموجز (٧)

- جريمة التزوير في أوراق البنوك والاشتراك فيها. تحققها بمجرد تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون بقصد تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف الحقيقة ويترتب عليه ضرر بالغير.

- تغيير الحقيقة بيد مرتكب التزوير. غير لازم للعقاب علي التزوير. علة ذلك: إصطياناً لما أراده الشارع من عدم تفويت العقاب على من يرتكب التزوير بواسطة الغير.

- القصد الجنائي في جريمة التزوير. تحققه بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في الورقة بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة دون النظر للباعث أو الدافع على ذلك.

القاعدة (٧)

من المقرر أن جريمة التزوير في أوراق البنوك والاشتراك فيها تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف الحقيقة، وكان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة، ضرر بالغير، ولا يشترط للعقاب على التزوير أن يحصل تغيير الحقيقة بيد مرتكب التزوير، وذلك اصطياناً لما أراده المشرع من عدم تفويت العقاب على من يرتكب التزوير بواسطة الغير، ويتوافر القصد الجنائي في هذه الجزيمة بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في الورقة بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها، وبصرف النظر عن الباعث أو الدافع على ذلك.

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

الموجـز (٨)

-العقـاب فـي جريمـة التزويـر فـي محـرر رسـمي على تعمـد الجـاني تغييـر الحقيقـة فـي المحـرر بإحـدى الوسـائل التـي نـص عليهـا القـانون . المادتـان ٢٥٧، ٢٥٩ مـن قانون الجزاء . شرط ذلك.

- الأحكام في المواد الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

- الـدليل الـذي يعـول عليـه الحكـم. شـرطه: أن مـؤدي إلـى مـا رتبـه عليـه بـلا تعسـف في الاستنتاج ولا يتنافى في العقل والمنطق والفروض والاعتبارات المجردة.

- المـراد بالتسـبيب المعتبـر للحكـم. تحديـد الأسـانيد والحجـج المبنـي عليهـا والمنتجـة لـه سـواء مـن حيـث الواقـع أو القـانون فـي بيـان جلـي مفصـل يسـتطاع معـه الوقـوف على مسوغات ما قضى به.

- وجـوب شـمول حكـم الإدانـة علـى الأسـباب التـي بنـى عليهـا. مخالفـة لـذلك. قصـور يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

القاعــدة (٨)

إذ كــان القــانون قــد فــرض العقــاب فــي جريمــة التزويــر فــي محــرر رســمي المنصـوص عليهـا فـي المـادتين ٢٥٧، ١/٢٥٩ مـن قـانون الجـزاء علـى تعمـد الجـاني تغييـر الحقيقـة فـي المحـرر بأحـدي الوسـائل التـي نـص عليهـا القـانون، وأن يكـون التغييـر مـن شـأنه أن يولـد الاعتقـاد بأنـه مطـابق للحقيقـة وبنيـة اسـتعمال المحـرر فيمـا غير من أجله.

وكـان مـن المقـرر فـي أصـول الاسـتدلال أن يكـون الـدليل الـذي يعـول عليـه الحكـم مؤديـاً إلـى مـا رتبـه عليـه مـن نتـائج، مـن غيـر تعسـف فـى الاسـتنتاج ولا تنـافر فـي حكـم العقـل والمنطـق، وكانـت الأحكـام فـي المـواد الجزائيـة يجـب أن تبنـى علـى

الجـزم واليقـين لا علـى الظـن والاحتمـال والفـروض والاعتبـارات المجـردة، وكـان الشـارع يوجـب فـي المـادة ١٧٥ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة أن يشـتمل كـل حكـم بالإدانـة علـى الأسـباب التـي بنـى عليهـا وإلا كـان بـاطلاً والمـراد بالتسـبيب المعتبـر تحديـد الأسـانيد والحجـج المبنـى عليهـا والمنتجـة هـي لـه، سـواء مـن حيـث الواقـع أو القـانون، ولكـى يحقـق الغـرض منـه يجـب أن يكـون فـي بيـان مفصـل جلـى بحيـث يسـتطاع الوقـوف علـى مسـوغات مـا قضـى بـه أمـا إفـراغ الحكـم فـي عبـارات عامـة معمـاة أو وضـعه فـي صـورة مجملـة فـلا يتحقـق بـه مـراد الشـارع مـن إيجـاب تسـبيب الأحكـام، ولا يمكـن محكمـة التمييـز مـن مراقبـة صـحة تطبيـق القـانون علـى الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٤/٢/٢٣)

الموجـز (٩)

- مـا يشـترط لرسـمية الورقـة: أن يكـون محررهـا موظفـاً عامـاً يخـتص بتحريرهـا وإعطائهـا الصـفة الرسـمية أو يتـدخل فـي تحريرهـا أو التأشـير عليهـا وفقـاً للقـوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر إليه من جهته الرئاسية.

- القـانون الجزائـي لـم يضـع تعريفـاً محـدداً للمحـرر أو الورقـة الرسـمية بينمـا حددتـه المـادة الثامنـة مـن قـانون الإثبـات. مـؤدى ذلـك: وجـوب الأخـذ بهـذا التعريـف متـى تكتسب هذه المحررات قيمة المحررات العرفية.

القاعـدة (٩)

مـن المقـرر ان منـاط رسـمية الورقـة هـو أن يكـون محررهـا موظفـاً عموميـاً مختصـاً بمقتضـى وظيفتـه بتحريرهـا وإعطائهـا الصـفة الرسـمية أو يتـدخل فـي تحريرهـا أو التأشـير عليهـا وفقـاً لمـا تقضـى بـه القـوانين واللـوائح والتعليمـات التـي تصـدر إليـه من جهته الرئاسية.

وكـان المشـرع لـم يضـع فـي قـانون الجـزاء تعريفـاً محـدداً للمحـرر أو الورقـة الرسـمية، ولمـا كانـت المـادة الثامنـة مـن قـانون الإثبـات قـد عرفـت المحـررات الرسـمية بمـا نصـت عليـه مـن أن "الأوراق الرسـمية هـي التـي يثبـت فيهـا موظـف عـام أو شـخص مكلـف بخدمـة عامـة، مـا تـم علـى يديـه أو تلقـاه مـن ذوى الشـأن وذلـك طبقـاً للأوضـاع القانونيـة وفـي حـدود سـلطته واختصاصـه، فـإذا لـم تكتسـب هـذه الأوراق صـفة رسـمية فـلا يكـون لهـا إلا قيمـة المحـررات العرفيـة متـى كـان ذو الشـأن قـد وقعوهـا بإمضـاءاتهم أو بأختـامهم أو ببصـمات أصـابعهم. وهـو مـا يتعـين الأخـذ بـه مـادام قـانون الجـزاء – علـى مـا سـلف– قـد خـلا مـن تعريـف المحـرر الرسـمي، ومـن ثـم فـإن المحـرر محـل جريمـة التزويـر، هـو المحـرر الـذي يتمتـع بقـوة الإثبـات ويرتـب عليـه القـانون أثـراً، فـإن لـم يكـن التغييـر قـد أدخـل علـى محـرر موجـود تـوافرت فيـه العناصـر التـي تطلبهـا القـانون ليوصـف بأنـه محـرر رسـمي ولا يتمتـع بقـوة الإثبـات ولا يرتـب أثـراً فـإن جريمـة التزوير تكون منتفية لانعدام المحل.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٤/٢/٢٣)

الموجـز (١٠)

– إطـلاع المحكمـة بنفسـها فـي حضـور الخصـوم علـى المحـرر المـزور موضـوع الـدعوى . إجـراء جـوهري مـن إجـراءات المحاكمـة فـي جـرائم التزويـر. إغفالهـا لـذلك . يعيـب إجـراءات المحاكمـة. معاقبتهـا للطـاعن بالعقوبـة المقـررة لجريمـة التزويـر فـي محررات رسمية دون اتخاذ هذا الإجراء. يبطل الحكم ويوجب تمييزه.

القاعـدة (١٠)

مـن المقـرر أن إغفـال المحكمـة الاطـلاع علـى المحـرر المـزور موضـوع الـدعوى عنـد نظرهـا يعيـب إجـراءات المحاكمـة لأن اطـلاع المحكمـة بنفسـها علـى

المحـرر المـزور إجـراء جـوهري مـن إجـراءات المحاكمـة فـي جـرائم التزويـر يقتضـيه واجبهـا فـي تمحـيص الـدليل الأساسـي فـي الـدعوى علـى اعتبـار أن هـذا المحـرر هـو الـدليل الـذي يحمـل أدلـة التزويـر، ومـن ثـم يجـب عرضـه علـى بسـاط البحـث والمناقشـة بالجلسـة فـي حضـور الخصـوم ليبـدي كـل مـنهم رأيـه فيـه ويطمـئن إلـى أن المحـرر موضـوع الـدعوى هـو الـذي دارت عليـه مرافعتـه. ولمـا كـان ذلـك، وكـان لا يبـين مـن محاضـر جلسـات المحاكمـة بـدرجتيها أو مـدونات الحكـم المطعـون فيـه أن المحكمـة قـد أطلعـت علـى المحـررات المـزورة فـي حضـور الخصـوم، فـإن الحكـم المطعـون فيـه إذ دان الطـاعن بـالجرائم المسـندة إليـه، وأوقـع عليـه عقوبـة واحـدة هـي المقـررة لجريمـة التزويـر فـي محـررات رسـمية – موضـوع التهمـة الأولـي – باعتبارهـا الجريمـة ذات العقوبـة الأشـد عمـلاً بالمـادة ١/٨٤ للارتبـاط، فإنـه يكـون معيبـاً بمـا يبطلـه ويوجـب تمييزه.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٤/٧/٢١)

الموجـز (١١)

-عـدم إثبـات الموظـف العـام متعمـداً بيانـات معينـة كـان يجـب عليـه إثباتهـا. متـى تتحقـق بـه جريمـة التزويـر المنصـوص عليهـا فـي المـادة ٢٥٧ مـن قـانون الجـزاء. وهو ما يعرف بالتزوير بالترك: إذا ترتب على الترك تغيير المحرر في مجموعه.

القاعـدة (١١)

مـن المقـرر أن جريمـة التزويـر فـي محـررات رسـمية المنصـوص عليهـا فـي المـادة ٢٥٧ مـن قـانون الجـزاء تتحقـق بمجـرد تعمـد تغييـر الحقيقـة فـي المحـرر الرسـمي بإحـدى الوسـائل التـي نـص عليهـا القـانون وأن يكـون التغييـر مـن شـأنه أن يولـد الاعتقـاد بأنـه مطـابق للحقيقـة وبنيـة اسـتعمال المحـرر فيمـا غيـرت مـن أجلـه الحقيقـة،

وبصرف النظر عن الباعث على ذلك وحتى لو لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها في نظر الجمهور ، وكان المناط في رسمية الورقة في خصوص جريمة التزوير أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفيته بكتابتها أو بالتدخل في هذه الكتابة، وأن القصد الجنائي في تلك الجريمة يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن ركن القصد الجنائي أو غيره من أركان جريمة التزوير – ما دام قد أورد في مدوناته ما يدل على قيامها ، وكان المستفاد من المادة ٢٥٧ السالف الإشارة إليها أن التزوير يقتضي قيام مرتكبه بعمل إيجابي لتغيير الحقيقة في المحرر الرسمي ، إلا أن هناك تزويراً من نوع آخر ، وهو قيام الموظف العام بتعمد عدم إثبات بيانات معينة يجب عليه إثباتها ، وهو ما يعرف بالتزوير بالترك، والقول بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييرا للحقيقة ، إذ التغيير يقتضي عملاً إيجابياً من جانب مرتكبه ، والذي يترك شيئا كان يجب إثباته لا يأتي عملاً إيجابياً، هذا القول على إطلاقه – غير سديد ، إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه ، بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعة ، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع أعتبر الترك تغييراً للحقيقة وبالتالي تزويراً معاقباً عليه ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنين قد قاموا بختم جواز سفر المتهم الأول بأختامهم المسلمة إليهم بسبب وظيفتهم بما يفيد أحقيته في الخروج والدخول من وإلى الدولة رغم وجود أمر منع من السفر بحقه بما يوجب عدم السماح له بالمغادرة منها ، وأن تعمدهم عدم توثيق حركة مغادرته في كشوف المغادرين للبلاد والقادمين إليها على جهاز الحاسب الآلي ، مما كان يجب عليهم فعله عند ختمهم لجواز سفر المتهم

الأول بختم الخروج عند مغادرته ، وعند ختمهم جوازه بختم الدخول عند قدومه ، مؤداه أن جواز السفر الخاص بالمتهم الأول أصبح غير مطابق للحقيقة الثابتة بكشوف حركة الأشخاص سواء المغادرين للدولة أو القادمين إليها المستخرجة من الحاسب الآلي بمنفذ السالمي ، وإن تلك الكشوف قد خلت من إثبات اسمه رغم مغادرته للبلاد والعودة إليها، وهذا مغاير للحقيقة كل المغايرة ويعد بلا شك من قبيل جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها الأمر الذي يشكل جريمة التزوير بطريق الترك في محرر رسمي في حقهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون الثاني والثالث والرابع من عدم توافر أركان جريمة التزوير في محرر رسمي في حقهم وأن الواقعة لا تندرج تحت أي من صور التزوير المبينة في المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء على سبيل الحصر يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٥/١/١٢)

الموجز(١٢)

- جريمة التزوير في أوراق رسمية أو الشروع فيها. تحققها.

- القصد الجنائي توافره. بتعمد الجاني تغيير الحقيقة بقصد استعماله فيها زور من أجله. تقدير قيامه أو عدمه. موضوعي. غير لازم تحدث الحكم عنه صراحة. شرط ذلك.

- ما هية الشروع واعتبار الجاني شارعاً. تقدير ما يعد من الأفعال شروعاً للعقاب عليه. موضوعي. شرط ذلك.

القاعدة (١٢)

جريمة التزوير في محرر رسمي أو الشروع فيه تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون وأن يكون التغيير من

شأنه أن يولد الإعتقاد بانه مطابق للحقيقة وبنية استعماله فيما غيرت الحقيقة من أجله ، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي بقصد استعماله فيما زور من أجله ، وأن تقدير قيام هذا القصد أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – مسألة متعلقة بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن ركن القصد الجنائي مادام قد أورد – في مدوناته – من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الشروع في الجريمة وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون الجزاء هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها ولم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام جريمته ، وإنه يتحقق بالبدء في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة في سبيل ارتكابه للجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً وعن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصد الجاني في مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً ، ويعد الجاني شارعاً سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها ، كما أن تقدير ما إذا كانت الأفعال التي ارتكابها الجاني لن تصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ فلا عقاب عليها أو صلتها فباتت شروعاً معاقب عليه هو من سلطة قاضي الموضوع في تحصيل الوقائع في الدعوى مادام يقيمه على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم الابتدائي والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللاتين دان الطاعن بهما – بما فيهما القصد الجنائي – وفيه الرد الكافي على ما يثيره الطاعن من عدم توافر تلك الأركان، ويضحى منعاه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٦ جزائي جلسة ٢٠١٦/١٠/١٧)

******

تـزييف

الموجـز (١)

– جريمـة تزييـف أوراق النقـد المؤثمـة بالمـادة ٢٦٣ قـانون الجـزاء. تحققهـا بطريـق التقليـد أو التزويـر أيـا كـان التغييـر. ماهيتهمـا. علـى أن يكـون بقصـد اسـتعمال الورقـة المقلـدة أو المـزورة فـي التـداول. تحـدث الحكـم صـراحة وعلـى اسـتقلال بتـوافر أركان تلك الجريمة. غير لازم. تقدير توافر العلم. موضوعي.

القاعــدة (١)

لمـا كانـت جريمـة تزييـف أوراق النقـد المنصـوص عليهـا فـي المـادة ٢٦٣ مـن قـانون الجـزاء تتحقـق إمـا بطريـق التقليـد ، وذلـك بصـنع ورقـة تشـبه أوراق النقـد الصـحيحة ، وإمـا بطريـق التزويـر ، وذلـك بإدخـال تغييـر علـى ورقـة نقـد صـحيحة ، أيـاً كـان التغييـر ، وذلـك بقصـد اسـتعمال الورقـة المقلـدة أو المـزورة فـي التـداول ، وكـان لـيس بـلازم أن يتحـدث الحكـم صـراحة وعلـى اسـتقلال عـن تـوافر أركـان جريمـة تزييـف أوراق النقـد بمـا فيهـا علـم المـتهم بالتقليـد مادامـت الوقـائع كمـا أوردهـا تـدل علـى قيـام تلـك الأركـان وتـوافر هـذا العلـم ، وكـان القـول بتـوافر علـم المـتهم بالتقليـد هـو مـن اختصـاص محكمـة الموضـوع تسـتقل بـه وتستخلصـه مـن الوقـائع والعناصـر المطروحـة أمامهـا ، وكـان مـا أثبتـه الحكـم فـي مدوناتـه فـي معـرض بيانـه لواقعـة الـدعوى وأدلـة ثبوتهـا علـى النحـو المـار بيانـه مـن قيـام الطـاعن بتقليـد أوراق النقـد ، بصـنع أوراق تشـبها باسـتخدام جهـاز طابعـة الكمبيـوتر ، وقاطعـة أوراق ، وأوراق تسـتخدم لتزييـف الأوراق الماليـة، تتـوافر بـه كافـة الأركـان القانونيـة لجريمـة تقليـد أوراق النقـد ، كمـا هـي معرفـة بـه فـي القـانون ، وفيـه الـرد الكـافي علـى دفـاع الطـاعن بانتفـاء تلـك الأركـان ، ومن ثم يضحى منعاه على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٤/٢٥)

الموجـز (٢)

- جريمــة تزييــف أوراق النقــد . المــادة ٢٦٣ مــن قــانون الجــزاء . تحققهــا بطريقــى التقليــد أو التزويــر . ماهيتهمــا. لــيس بــلازم تحــدث الحكــم المطعــون فيــه صــراحة وعلى استقلال توافر أركان الجريمة . حد ذلك .

- جريمــة تــرويج عملــة ورقيــة مقلــدة أو مــزورة . المــادة ٢٦٤ مــن قــانون الجــزاء تحققها وكفايتها .

- القصــد الجنــائى فــي جريمــة تــرويج عملــة ورقيــة مقلــدة أو مــزورة اتجــاه إرادة الجــانى إلــى التعامــل بالعملــة الورقيــة وهــو عــالم بــأمر تقليــدها أو تزويرهــا . تقــدير ذلــك موضــوعى . حــد ذلــك . لــيس بــلازم تحــدث الحكــم المطعــون عنــه صــراحة وعلــى استقلال . النعى على ذلك : غير صائب.

القاعـــدة (٢)

جريمــة تزييــف أوراق النقــد المنصــوص عليهــا فــي المــادة ٢٦٣ مــن قــانون الجـزاء تتحقـق إمـا بطريـق التقليـد، وذلـك بصـنع ورقـة تشـبه أوراق النقـد الصـحيحة، وإمـا بطريـق التزويـر، وذلـك بإدخـال تغييـر علـى ورقـة نقـد صـحيحة، أيـا كـان التغييـر، وذلـك بقصـد اسـتعمال الورقـة المقلـدة أو المـزورة فـي التـداول، ولـيس بـلازم ان يتحـدث الحكـم صـراحة وعلـى اسـتقلال عـن تـوافر أركـان جريمـة تزييـف أوراق النقـد – بمـا فيهـا علـم المـتهم بالتقليـد – مادامـت الوقـائع – كمـا أوردهـا – تـدل علـى قيـام تلـك الأركـان وتـوافر هــذا العلــم، وكــان القــول بتــوافر علــم المــتهم بالتقليــد هــو مــن خصــائص محكمــة الموضــوع تســتقل بــه وتستخلصــه مــن الوقــائع والعناصــر المطروحــة أمامهــا. وكانــت جريمــة تــرويج عملــة ورقيــة مقلــدة أو مــزورة المنصــوص عليهــا فــي المــادة ٢٦٤ مــن قـانون الجـزاء تتحقـق متـى وضـع الجـاني العملـة المقلـدة أو المـزورة فـي التعامـل بـأي طريقـة كانـت ويكفـي فـي التـرويج أن يحصـل التعامـل بعملـة واحـدة، ولا فـرق بـين مـن

يروج عملة لأول مرة ومن يروح عملة سبق تداولها، ويتم الترويج متى قبلت العملة في التعامل، ويعاقب على الترويج مهما كان عدد النقود التي وضعت في التعامل والترويج جناية مستقلة عن التقليد أو التزوير، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى التعامل بالعملة الورقية وهو عالم بأمر تقليدها أو تزويرها، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن هذا القصد بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد أو التزوير هو من اختصاص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة أمامها.

وإذ كان ما أورده الحكم لدى بيانه لواقعة الدعوى وبسطه لمضمون ومؤدى الأدلة التي أقام عليها قضاءه على النحو المار بيانه – كافياً وسائغاً في التدليل على توافر أركان جريمتي تقليد عملة ورقية وترويجها في حق الطاعن الأول وتوافر القصد الجنائي في جريمة الترويج في حق الطاعن الثاني ومن ثم فإن كافة ما يثيره كل من الطاعنين في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/٥/٢٢)

******

تسهيل الاستيلاء على مال عام

الموجز (١)

– جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بغير حق . المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة . تحققها: بكل فعل يقوم به الموظف العام أو من في حكمه من شأنه ان يسهل للغير الحصول على أموال أو أوراق أو أمتعة أو غيرها.

- الموظف العام هو الفاعل الأصلي . والغير يعد شريكاً . علة ذلك .

- الاستيلاء . شرطه: أن يتم بغير حق . مفاده . تمامها بالالتجاء إلى غير الطريق الذي تنص عليه القوانين واللوائح.

- لا يشترط أن تكون الأموال أو ما في حكمها مملوكة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة ٢ من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، كفاية أن تكون تحت يدها ولو كانت مملوكة لغيرها من الجهات أو آحاد الناس.

- القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام. تحققه .

- الباعث على ارتكاب هذه الجريمة أو أن ثمة فائدة تعود على الجاني من فعله أم لا يعتد بها.

- تحدث الحكم المطعون عنه صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان تلك الجريمة. غير لازم. شرط ذلك.

- ماهية الاشتراك بطريق الاتفاق . للمحكمة استنتاج حصوله من فعل لا حق للجريمة يشهد به . شرط ذلك.

- الاشتراك بطريق المساعدة. كيفيته: بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً. يتحقق به معنى تسهيل ارتكاب الجريمة.

- القضاء بالإدانة في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام. لا يلزم لصحته أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركانها. شرط ذلك.

القاعدة (١)

من المقرر أن جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال عام المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، يتحقق بكل فعل يقوم به الموظف العام أو من في حكمه من شأنه ان

يسهل للغير الحصول على أموال أو أوراق أو أمتعة أو غيرها ، ويعتبر الموظف العام فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة الخاصة باعتباره المسئول عن وقوعها ، إذ لولا نشاطه الإجرامي لما استولى الغير على المال العام ، ويصبح الغير شريكاً معه في تلك الجريمة ، ويتعين في استيلاء الغير أن يتم بغير حق أي بالالتجاء في ذلك إلى غير الطريق الذي تنص عليه القوانين واللوائح ، ولا يشترط أن تكون الأموال أو ما في حكمها مملوكة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وإنما يكفي أن تكون تحت يدها ولو كانت مملوكة لغيرها من الجهات أو أحاد الناس ، ويتحقق القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني نحو تسهيل استيلاء الغير دون حق على المال العام بنية تملكه دون اعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة أو بأن ثمة فائدة تعود على الجاني من فعله أم لا ، ولا يلزم لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، كما أن الاشتراك بطريق الاتفاق يتحقق باتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه بما يكفي معه أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، كما لها أن تستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به متى كان اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، كما أن الاشتراك بطريق المساعدة يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتحقق به معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك ، ولا يلزم لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٤/١١/٩)

راجع: غرامة.

******

تسوية المبالغ المستحقة على استهلاك الكهرباء والماء

الموجـز (١)

- تسـوية المبـالغ المسـتحقة والمترتبـة علـى اسـتهلاك الكهربـاء والمـاء. م ٤ ق٤٨ لسـنة ٢٠٠٥ .مفادهـا أن للـوزارة بنـاء علـى طلـب المسـتهلك أن تتصـالح معـه إذا قـام بسـداد ضـعف مقابـل اسـتهلاكه للكهربـاء والمـاء. أثـر ذلـك: انقضـاء الـدعوى الجزائية.

- عـدم تقـديم الطـاعن المسـتندات الدالـة علـى السـداد. النعـي بانقضـاء الـدعوى. غير سديد.

القاعـدة (١)

إذ كـان الحكـم المطعـون فيـه – وخلافـاً لمـا يدعيـه الطـاعن – قـد عـرض للـدفع المبـدى منـه بانقضـاء الـدعوى الجزائيـة للتصـالح ورد عليـه فـي قولـه : " لمـا كـان الثابـت مـن الأوراق المقدمـة والخاصـة بالسـداد أنهـا لا تنبـئ عمـا أوجبتـه المـادة الرابعـة مـن القـانون ٤٨ لسـنة ٢٠٠٥ بشـأن تسـوية المبـالغ المسـتحقة علـى المـواطنين المترتبـة علـى اسـتهلاكهم الكهربـاء والمـاء مـن سـداد ضـعف قيمـة الاسـتهلاك ، كمـا أن وزارة الكهربـاء لـم يصـدر منهـا مـا يفيـد تصـالحها مـع المـتهم وهـو الأمـر الـلازم لإمكـان إعمـال ذلـك الـنص ومـن ثـم يكـون هـذا الـدفع فـي غيـر محلـه مـن حيـث الواقـع والقـانون متعينـاً رفضـه.". لمـا كـان ذلـك ، وكـان القـانون رقـم ٤٨ لسـنة ٢٠٠٥ سـالف الـذكر قـد نـص علـى المـادة الرابعـة منـه " علـى أن للـوزارة بنـاءً علـى طلـب المسـتهلك أن تتصـالح معـه إذا قـام بسـداد ضـعف مقابـل اسـتهلاكه للكهربـاء والمـاء بالمخالفـة لأحكـام هـذا القـانون ، ويترتـب علـى الصـلح انقضـاء الـدعوى الجزائيـة وكافـة أثارهـا وتحـدد قيمـة الاسـتهلاك فـي هـذه الحالـة بمعرفـة الـوزارة ." ، ولمـا كـان الطـاعن لا يـدعى أنـه قـام بسـداد ضـعف مقابـل اسـتهلاكه للكهربـاء التـي قـام باسـتغلالها دون الحصـول علـى

موافقة وزارة الكهرباء ، ولم يقدم المستندات الدالة على سداده هذه القيمة المالية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دفعه في هذا المقام يكون قد صادف صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

******

تعـدي

الموجـز (١)

– إدانة الطاعن بتهمة التعدي على موظف عام ومقاومته بالقوة أثناء وبسبب وظيفتهم بالمادة ١١٦ من القانون الجزاء الملغية بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء . وأن ما أرتكبه يشكل جريمة جنحة مقاومة لرجال الشرطة أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم .أثره: مخالفة للقانون بما يوجب تصحيحه لمصلحة الطاعن.
– كون التصحيح غير مجد لعدم توقيع الحكم المطعون عليه عقوبة مستقلة للارتباط بين الجرائم ولا يقبل التجزئة . التصحيح والنعى غير مجد .

القاعـــدة (١)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن التهمة الثانية بتقرير الاتهام وهي تهمة التعدي على موظفين عامين من رجال الشـــرطة ومقاومتهما بالقوة أثناء وبســـبب تأدية وظيفتهما بقصـــد تجنيبهما القيام بعمل من أعمال وظيفتهما والمنصـــوص عليها بالمادة ١١٦ من قانون الجزاء، والتي كانت تنص على أنه: (يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة من يستعمل القوة والعنف أو التهديد في حق موظف عام، فيحصـــل منه على أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته)، على الرغم من أن تلك المادة ملغية بموجب القانون رقم ٣١ لســـنة ١٩٧٠ بشـــأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وأن ما وقع من الطاعن في

حقيقته يشكل مقاومة لرجال شرطة أثناء وبسبب تأديتهم وظيفتهم وهي الجنحة المؤثمة بالمادة ١/١٣٥ –٢ من قانون الجزاء المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٩، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يؤذن لمحكمة التمييز تصحيح ما تردى فيه من خطأ – لمصلحة الطاعن – إلا أن هذه المحكمة ترى من غير المجدي إجراء هذا التصحيح وذلك لأن الحكم لم يوقع عنها عقوبة مستقلة لارتباط تلك الجريمة والجريمة موضوع التهمة الثالثة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجناية إحراز سلاح ناري دون ترخيص موضوع التهمة الأولى ذات العقوبة الأشد، وكان الحكم قد أعمل قواعد الارتباط بإعمال حكم المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء في حق الطاعن ولم ينزل به سوى العقوبة المقررة لأشد الجرائم المسندة إليه موضوع التهمة الأولى التي أثبت الحكم صحتها وسلم من العوار الذي نعاه الطاعن بشأنها، فإن ما يثار بخصوص الجريمتين الأخيرتين يكون غير مجد.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٦ جزائي جلسة ٢٠١٦/٧/١٨)

******

تفتيش

الموجز (١)

– لرجل الشرطة بنقطة التفتيش عند استيقافه للطاعن – المطلوب القبض عليه– تفتيشه احترازياً قبل صعوده لدورية الشرطة. العثور بجيب دشداشته على مواد مؤثرة عقلية. تفتيش صحيح. مجادلة الطاعن في هذا الخصوص غير سديد. مثال.

القاعدة (١)

لما كان المستفاد من أحكام المواد ١١ ، ١/٥١ ،٥٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية إذ أنه يحق لرجل الشرطة – ضابط الواقعة – الذي يعمل

بنقطة التفتيش أن يأمر الطاعن بالوقوف بسيارته عند مروره بها وابراز هويته والاطلاع عليها، وإذ تبين له عدم حمله لها ، وبالاستعلام عنه فتبين له أن مطلوب لإدارة التنفيذ بسبب قضايا مدنية وعليه مطالبات مالية ومن ثم يحق له أصطحابه وتسليمه لمخفر الشرطة ، ويضحي تفتيش الطاعن احترازياً قبل صعوده لدورية الشرطة والعثور بجيب دشداشته العلوي على المؤثر العقلي المضبوط تفتيشاً صحيحاً تبعاً لقبض صحيح استلزمه القانون ، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٥/٢/١٢)

الموجز (٢)

– قيام ضابط الواقعة بالقبض على الطاعن قبضاً صحيحاً وتفتيشه وقائياً. عدم العثور معه على شيء يقتضى الاسترسال في تفتيش سيارته الخاصة. يوجب الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش واصطحابه إلى مخفر الشرطة لتسليمه إلى جهة التنفيذ المختصة أو بعرض الأمر على المحقق أن وجد ضرورة لإجراء تفتيش سيارته ليأذن له في إجرائه. استرسال رجل الشرطة بتفتيش السيارة الخاصة بالمتهم. تفتيش باطل. علة ذلك. حصوله بغير سند قانوني. ويبطل تبعاً لذلك ما أسفر عنه من العثور على المخدر والمؤثر العقلي بالسيارة.
– القاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل ويستطيل البطلان إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء ولا يعتد بشهادة من أجراه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال يوجب تمييزه.

القاعـــدة (٢)

إذ كان الثابت من الأوراق والحكم المطعون فيه أن ضابط الشرطة الملازم أول ..... بعد أن قام بالقبض على المتهم – الطاعن – قبضاً صحيحاً وقام

بتفتيشه تفتيشاً وقائياً فلم يجد معه شيئاً أو يجد ما يقتضى أن يسترسل في تفتيش سيارة المتهم الخاصة بمعرفة مرافقة وكيل الشرطة ..... مما كان يوجب عليه الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش وأن يصطحبه إلى مخفر الشرطة المختص لتسليمه إلى جهة التنفيذ المختصة أو يعرض الأمر على المحقق إذا وجد أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش السيارة ليأذن له في إجرائه، أما وقد استرسل رجل الشرطة رغم ذلك وقام بتفتيش السيارة الخاصة بالمتهم الطاعن دون مقتضى من ظروف الواقعة أو الحصول على إذن من المحقق فإن هذا التفتيش يكون قد وقع باطلاً لحصوله بغير سند من القانون كما يبطل تبعاً لذلك ما أسفر عنه من العثور على الحرز الذي يحوي على المخدر والمؤثر العقلي بالسيارة لما هو مقرر من أنه ولئن كان الأصل أنه كلما كان القبض صحيحاً فإن التفتيش الذي يأتي تبعاً له يكون صحيحاً إلا أن حد ذلك وشرطه – وكما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – محكمة التمييز – أن يكون هذا التفتيش له مقتضى وتستوجبه ظروف الواقعة وكان تفتيش سيارة الطاعن بعد القبض عليه لمخالفته قانون المرور على النحو السالف لا يستهدف البحث عن دليل على قيام هذه الجريمة وإنما للبحث عن جريمة أخرى غير متصلة بها وهي حيازة المخدر فإنه يكون إجراء غير صحيح لا يسوغه القبض عليه لارتكابه جنحة بالمخالفة لأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية أو وجود أمر ضبط أقر من إدارة التنفيذ المدني.

لما كان ذلك، وكانت القاعدة في القانون أن ما بني على باطل فهو باطل فإن هذا البطلان يستطيل إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء والمتمثل في أقوال رجلي الشرطة اللذين قاما بهذا الإجراء فلا يعتد بشهادتهما عما أجرياه من إجراءات باطلة وإذ كان الحكم المطعون فيه– وخلافاً لما تقدم – قد سوغ إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش سيارته ثم عول في قضائه بالإدانة على شهادة رجلي الشرطة وما أسفر عنه تقرير الأدلة الجنائية الخاص بفحص المضبوطات فإنه

يكـون معيبـاً بالخطـأ فـي تطبيـق القـانون والفسـاد فـي الاسـتدلال بمـا يوجـب تمييـزه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٢/١١)

الموجـز (٣)

- لرجـل الشـرطة القـبض بـدون إذن علـى المتهمـين فـي الجـنح المشـهودة . أسـاس ذلك.

- متى تعد الجريمة مشهودة .

- مشـاهدة رجـل الشـرطة الطـاعن مرتكبـاً الجنحـة المؤثمـة بالمـادتين ١٣/٣٥ ، ٤/٣٦ مـن المرسـوم بالقـانون رقـم ٦٧ لسـنة ١٩٧٦ فـي شـأن المـرور المعـدل بالقـانون رقـم ٢٥ لسـنة ٢٠٠١ . تعـد جريمـة مشـهودة . أثـر ذلـك : تخولـه القـبض دون إذن . ثـم إلقـاء الطـاعن بإرادتـه (تخلـى إرادى) عـن حقيبـة ارتـاب رجـل الشـرطة فـي أمرهـا . وتفتيشـها عثـر بـداخلها علـى مـواد مـؤثرة علقيـاً وأدوات تعـاطى. جريمـة مشـهودة تبـيح القـبض والتفتـيش . أسـاس ذلـك . النعـى علـى مـا تـم مـن إجراءات. غير سديد .

القاعـــدة (٣)

مـن المقـرر أن لرجـل الشـرطة طبقـاً للمـادة ٥٦ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة القـبض بـدون إذن علـى المتهمـين فـي الجـنح المشـهودة، وتعتبـر الجريمـة مشـهودة إذا ارتكبـت فـي حضـور رجـل الشـرطة أو إذا حضـر إلـى محـل ارتكابهـا عقـب ارتكابهـا ببرهـة يسـيره وكانـت أثارهـا ونتائجهـا لازالـت قاطعـة بقـرب وقوعهـا. وكـان مـؤدى مـا أثبتـه الحكـم الابتـدائي المؤيـد لأسـبابه بـالحكم المطعـون فيـه – علـى السـياق المتقـدم بيانـه – أن رجـل الشـرطة شـاهد الطـاعن وهـو يقـود سـيارته ويـأتي بهـا فعـلاً مخالفـاً لقـانون المـرور وهـو الـدوران علـى الإشـارة الضـوئية بمكـان

يمنع فيه الاستدارة فاستوقفه وطلب منه رخصة قيادته فتبين له عدم حملها وكذلك إثبات هويته ولاحظ أن الطاعن كان بحالة غير طبيعية، وهو فعل يشكل جريمة الجنحة المعاقب عليها بنص المادتين ١٣/٣٥، ٤/٣٦ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ وكانت الجريمة على هذا النحو بحالة مشهودة مما يخول لرجل الشرطة القبض على الطاعن دون إذن من سلطة التحقيق. وإذ تخلى الطاعن بإرادته بعد ذلك عن حقيبة صغيرة سوداء بإلقائها أسفل سيارة النجدة والتي ارتاب الشرطي في أمرها فالتقطها وبتفتيشها عثر بداخلها على مواد مؤثرة عقلياً وأدوات للتعاطي، ومن ثم فقد قامت بهذا التخلي الإداري ومشاهدة رجل الشرطة لما تحتويه الحقيبة من مواد مؤثرة عقلياً وأدوات للتعاطي حالة الجريمة المشهودة التي تبيح له القبض على الطاعن وتفتيشه دون أمر من النيابة العامة عملاً بالحق المقرر في المادتين ٤٣، ٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ومن ثم فإن إجراءات القبض على الطاعن وضبط ما تخلى عنه، من مواد مؤثرة عقلياً وتفتيش شخصه بإحالته من قبل النيابة العامة إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية لأخذ عينة بوله وتحليلها تكون جميعها إجراءات صحيحة يسوغ الاستدلال بما تسفر عنه من أدلة على ارتكاب الطاعن لما أسند إليه من إتهام، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة في الرد على دفع الطاعن في هذا الخصوص وخلص إلى إطراحة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن ٣١٠ لسنة ٢٠١٥ جزائى جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

الموجز (٤)

- تقدير توافر حالة الجريمة المشهودة . موضوعى .

– لرجل الشرطة حق القبض على من يركتب الأفعال المبينة بالمادة ٤٤ / ٤ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور . هذا القبض قد لا يجيز له تفتيش السيارة .

– تحصيل الحكم المطعون فيه للواقعة أن الطاعن كان متوقفاً بمركبته في وقت متأخر من الليل وحاول رجل الشرطة استيقافه إلا أنه لاذ بالفرار. يسوغ له القبض . وأن ظروف الواقعة لا تقتضى إجراء تفتيش السيارة . كان إجراء متصفاً بالتعسف باطلاً حابط الأثر .

– مشاهدة الطاعن في حالة غير طبيعية أو أن رائحة كريهة تنبعث من فمه لا يوفر حالة التلبس.

– ما بنى على باطل فهو باطل . ويستطيل البطلان للدليل المستمد من هذا الاجراء . إدانة الطاعن على ما اسفرت عنه الأدلة . يعيبه بالفساد فى الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون. بما يوجب تمييزه .

القاعدة (٤)

من المقرر أن تقدير حالة الجريمة المشهودة هو من شئون محكمة الموضوع الذي يتعين أن تلتزم في قضائها بالحقائق الثابتة في الأوراق، هذا إلى أنه ولئن كان لرجل الشرطة عملاً بالمادة ٤/٤٤ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور حق القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال المبينة بتلك المادة ومنها حالة عدم الانصياع للأمر بالوقوف الصادر من رجال الشرطة – على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – إلا أن هذا القبض لا يجيز له تفتيش سيارته إذ أن عدم الاستجابة للأمر بالوقوف لا يرشح بذاته ارتكاب المتهم لجريمة حيازة وإحراز مؤثرات عقلية أو قيادته للمركبة وهو تحت تأثيرها. ولما كان، الثابت من تحصيل الحكم المطعون فيه للواقعة أن رجلي الشرطة بعد أن شاهدا الطاعن متوقفاً بمركبته في وقت متأخر من الليل فحاولا استيقافه لاستبيان أمره إلا أنه قام بالفرار

وقاد مركبته ولم يستجب لنداء دورية الشرطة بالتوقف وهى الجنحة المعاقب عليها بالمادة ٤/٤٤ من القانون المار بيانه مما يسوغ لرجل الشرطة الذي شهد هذه الجريمة القبض على الطاعن. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أنه كلما صح القبض كان التفتيش الذي يأتي تبعاً له صحيحاً إلا أن حد ذلك – وكما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – محكمة التمييز – أن تكون ظروف الواقعة تقتضي هذا التفتيش، وإلا كان إجراءاً متصفاً بالتعسف باطلاً حابط الأثر، وكانت صورة الواقعة على هذا النحو – إن كانت تجيز لرجل الشرطة تفتيش الطاعن مبدئياً لتجريده مما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره عملاً بحكم المادة ١/٥١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – وهو ما لم يحصله الحكم في معرض بيانه لواقعة الدعوى وأقوال ضابط الواقعة – إلا أنها لا تجيز تفتيش سيارة الطاعن، ولا يبرر ذلك قول رجل الشرطة بالتحقيقات بأنه لاحظ بأن المتهم كان في حالة غير طبيعية وتفوح منه رائحة كريهة – إذ أنه فضلاً عن أن الحكم لم يحصل ذلك القول بمدوناته عند بيانه لأقوال رجل الشرطة فإن مجرد مشاهدة الطاعن في حالة غير طبيعية أو أن رائحة كريهة تنبعث من فمه لا يوفر حالة التلبس خاصة وأن تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية بتحليل عينة الدم المأخوذة من دم الطاعن قد اثبت خلوها من أثار للكحول الاثيلي أو الميثيلي، ومن ثم فإن ما أجراه رجل الشرطة من تفتيش لسيارة الطاعن على هذا النحو يكون قد وقع باطلاً ومن شأن ذلك بطلان كل إجراء مترتب عليه وكذلك إحالة الطاعن للأدلة الجنائية لأخذ عينة من بوله وتحليلها وهو ضرب من ضروب التفتيش بحثاً عن مخدرات أو مؤثرات عقلية وليس عن شئ متعلق بالقبض عليه لمخالفته الأمر بالتوقف. ولما كانت القاعدة في القانون أن ما بني على الباطل فهو باطل، فإن هذا البطلان يستطيل إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء والمتمثل في أقوال رجلي الشرطة اللذان قاما بهذه الإجراءات فلا يعتد بشهادتهما عما أجرياه من إجراءات باطلة، وكذلك استبعاد

الـدليل المسـتند إلـى نتيجـة تحليلـي المضـبوطات والعينـة المـأخوذة مـن بـول الطـاعن لأنـه متفـرع عـن التفتـيش الـذي وقـع بـاطلا ولـم يكـن ليوجـد لـولا إجـراء التفتـيش الباطـل. خاصـة وقـد أنكـر الطـاعن مـا نسـب إليـه، كمـا أن جريمـة قيـادة الطـاعن مركبـة تحـت تـأثير مـؤثرات عقليـة لـم تثبـت فـي حقـه إلا اسـتناداً للأدلـة المتفرعـة عـن التفتـيش. وإذ كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد سـوغ إجـراءات تفتـيش الطـاعن ثـم عـول فـي قضـائه بإدانـة الطـاعن علـى مـا أسـفر عنـه مـن أدلـة وعلـى أقـوال مـن قـام بـه فإنـه يكـون معيبـاً بالفسـاد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وبما يوجب تمييزه .

(الطعن ٥٤٣ لسنة ٢٠١٤ جزائى جلسة ٢٠١٦/٦/١٩)

الموجـز (٥)

– حرمـة السـيارة والمسـكن مسـتمدة مـن حرمـة مالكهـا أو حائزهـا. إذا اسـتبيحت حرية الشخص قانوناً بالقبض عليه. رفعت الحرمة عن سيارته ومسكنه.

– قيـام الحـق لرجـل الشـرطة بـالقبض علـى الطـاعن وتفتيشـه قانونـاً بنـاءاً علـى صـدور إذن مـن النيابـة العامـة بـذلك. مـا اسـفر عنـه التفتـيش يصـح الاسـتناد إليـه في الإدانه. وكفايته بالرد على الدفع ببطلان التفتيش.

القاعـــدة (٥)

مـن المقـرر أن حرمـة السـيارة والمسـكن مسـتمدة مـن حرمـة مالكهـا أو حائزهـا فـإذا اسـتبيحت حريـة الشـخص قانونـاً بثبـوت الحـق فـي القـبض عليـه فقـد رفعـت الحرمـة عـن سـيارته ومسـكنه ولمـا كـان الحكـم المطعـون فيـه _ وبمـا لا يمـاري فيـه الطـاعن _ قـد أثبـت للشـاهد ضـابط الواقعـة الحـق فـي القـبض علـى الطـاعن قانونـاً وتفتيشـه بعـد صـدور أمـر مـن النيابـة العامـة بـذلك فإنـه يكـون قـد ثبـت لـه الحـق فـي التفتـيش مسـكن الطـاعن والسـيارة قيادتـه قانونـاً ممـا يجعـل مـا أسـفر عنـه تفتيشـها دلـيلاً

يصح الاستناد إليه في الإدانة وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن ما يثيره الطاعن في الشأن- الدفع المشار إليه- في أسباب طعنه- على النحو المار بيانه- يكون ظاهر البطلان ولا يعيب الحكم المطعون فيه إن لم يتناوله بأسباب خاصة ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/٩/٢٢)

الموجز (٦)

- الاستيقاف . ماهيته . أمر مباح لرجل الشرطة. حد ذلك . المادة ٥٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

- لرجل الشرطة إلقاء القبض على من يقود مركبة آلية تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو محاولة الهرب في حالة الامر الصادر - له بالوقوف . المادتين ٣٨ ، ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور .

- لرجل الشرطة حق التفتيش في حالة الجريمة المشهودة. المادة ٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

- ماهية الجريمة المشهودة .

- تقدير مبررات الاستيقاف والجريمة المشهودة . موضوعي .

- لما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذى يأتي تبعاً له وتقتضيه ظروف الدعوي . صحيحاً.

- مشاهدة رجل الشرطة الطاعن متوقفاً بمركبة في ساحة ترابية بوقت متأخر من الليل فقام باستيفاقه وتبين أنه بحالة غير طبيعية تحت تأثير مادة تؤثر في قواه الطبيعية ثم قيامه بالقاء القبض عليه عندما فر بالمركبة بعد صدور أمر له

بالوقوف ولم يمتثل مما تتوافر معه الجريمة المشهودة مما يحق له القبض عليه وتفتيشه وسيارته . تفتيش تقتضيه ظروف الواقعة . تطبيق صحيح للقانون . النعى على ذلك غير سديد .

القاعـــدة (٦)

الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظنون ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٥٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وكان من المقرر عملاً بنص المادة ١/٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بأن يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقى القبض على كل من يقود مركبة آلية تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية وهي من مواد الجنح المؤثمة بالمادة ٣٨ من ذات القانون والتي تعاقب كل شخص يقود أو يحاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مواد أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعي ، كما أنه وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ٤٤ المشار إليها يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقى القبض على كل من يحاول الهرب في حالة الأمر الصادر له من رجال الشرطة بالوقوف . وكان من المقرر، كذلك – وعلى مقتضى المادة ٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية انه يجوز لرجل الشرطة القبض على المتهم وتفتيشه في حالة الجريمة المشهودة وأن الجريمة تعتبر مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة أو إذا حضر إلى محل ارتكابها ببرهة يسيره وكانت آثارها ونتائجها ما زالت قاطعة بقرب وقوعها ، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه والقول بتوافر الجريمة المشهودة أو عدم

توافرها، هما من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة . وكان من المقرر، أنه طالما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يأتي تبعاً له وتقتضيه ظروف الدعوى صحيحاً، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه أنه قد أثبت في بيانه لواقعة الدعوى ومؤدي أدلة الإثبات المار الإشارة إليها توافر مبرر استيقاف الطاعن بعد مشاهدة ضابط الواقعة وهو يقف بمركبته في ساحة ترابية في وقت متأخر من الليل فقام باستيقافه لتحري أمره وتبين أنه بحالة غير طبيعية واقع تحت تأثير مادة تؤثر في قواه الطبيعية ولم يقبض عليه إلا عند ما شاهده يفر بمركبته وبعد أن اصدر له أمر بالوقوف إلا أنه استمر في قيادة السيارة تحت تأثير مادة تؤثر في قواه الطبيعية وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٨ من قانون المرور– سالف البيان ، وكانت الجريمة على هذا النحو بحالة مشهودة مما يخول لرجل الشرطة القبض على الطاعن دون إذن من سلطة التحقيق وفقاً للمادة ٤٤/١–٤ من القانون المشار إليه ، فإن قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وسيارته بالبحث عن المادة التي تناول منها وواقع تحت تأثيرها ، وهو تفتيش تقتضيه ظروف الواقعة ولا مخالفة فيه للقانون ، وما تلاه من إجراءات حياله يكون صحيحاً ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة في الرد على دفع الطاعن في هذا الخصوص ، وانتهى بناء عليه إلى إطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/٩/٢٦)

الموجز (٧)

– الاستيقاف إجراءا يقوم به رجل الشرطة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها . شرط ذلك . المادة ٥٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

- لرجل الشرطة حق القبض على المتهمين دون أمر مادامت الجنحة أو الجناية مشهودة .

- ما هية الجريمة المشهودة . تقدير قيامها . موضوعى . شرط ذلك .

- قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة . جنحة مؤثمة بالمادة ٦/٣٦ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل . يحق لرجل الشرطة استيقاف قائدها وتحرير مخالفة بذلك. إلقاء قائدها كيس شفاف متخلياً عنه بإرادته طواعية والتقاط رجل الشرطة له وتبين أن بداخلها مواد مؤثرة عقلياً . يبيح له تفتيشه وسيارته دون إذن وإحالته للإدارة العامة للأدلة الجنائية لأخذ عينة من بوله وتحليلها . النعى على ذلك . غير صحيح .

القاعـــدة (٧)

من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل الشرطة، في سبيل التحري عن الجرائم، وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل الشرطة، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريبة والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري عنه، والكشف عن حقيقته، عملاً بحكم المادة ٥٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. ولما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادتين ٤٣ ، ٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن لرجل الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين بارتكاب الجنح والجنايات المشهودة وأنه يكفي لقيام حالة الجريمة المشهودة أن تكون هناك مظاهر خارجية يدركها رجل الشرطة بحاسة من حواسه وتنبئ بذاتها عن وقوع الفعل المكون للجريمة، وتقدير الظروف المحيطة بالجريمة وما إذا كانت مشهودة أو غير مشهودة وهو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكانت مدونات الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه عرض لما دفع به الطاعن من

بطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وأطرحه تأسيساً على اطمئنانه لتوافر بداءة مبررات استيقافه بعدما شاهد رجل الشرطة السيارة التي يستقلها الطاعن تسير ليلاً دون إضاءة الأنوار اللازمة وهو فعل يشكل الجنحة المعاقب عليها بالمادة ٦/٣٦ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ مما يحق رجل الشرطة استيقافه وتحرير مخالفة له بذلك، وتلاحظ له أن الطاعن بحالة غير طبيعية فطلب منه النزول من المركبة وأثناء ذلك قام الأخير بإلقاء كيس شفاف متخلياً عنه بإرادته طواعية واختياراً فالتقطه رجل الشرطة بعد أن سقط أرضاً، ولم يلق القبض عليه إلا بعد أن فتح الكيس وتبين له أن بداخلها مادة مؤثرة عقلياً، فقد قامت بهذا التخلي الإرادي ومشاهدة رجل الشرطة للمضبوطات حالة الجريمة المشهودة التي تبيح له القبض على الطاعن وتفتيشه دون أمر من النيابة العامة، ومن ثم فإن إجراءات الاستيقاف والقبض على الطاعن وتفتيش شخصه وسيارته وإحالته إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية لأخذ عينة من بوله وتحليلها، تكون إجراءات صحيحة ويسوغ الاستدلال بما تسفر عنه من أدلة، وإذ خلص الحكم إلى ذات النتيجة في الرد على دفع الطاعن في هذا الخصوص، والذي خلص بناء عليه إلى إطراحه، فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/١٠/١٠)

الموجز (٨)

- حالات القبض. ما هيتها.

- الجريمة المشهودة. حالاتها نص عليها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. المادة ٤٣والمواد من ٥٣ إلي ٥٧ علي سبيل الحصر. إلا أن ذلك يستوجب تحقق رجل الشرطة من قيام الجريمة. كيفية ذلك.

- مجرد قيادة الطاعن للسيارة التي ألقي بها المتهم الثاني الكيس المعثور به علي المواد المخدرة والمؤثر العقلي. لا يوفر الدلائل القوية التي تقطع بذاتها بارتكابه أو مساهمته في جريمة إحراز مواد مخدرة ومؤثر عقلي أو أي جريمة أخري وتسوغ لرجل الشرطة القبض عليه بغير إذن من سلطة التحقيق. مخالفة ذلك: يرتب بطلان القبض وبطلان التفتيش المترتب عليه ويبطل الدليل المستمد منهما. بما يوجب تمييز الحكم المطعون فيه.

القاعـــدة: (٨)

من المقرر أنه لا يجوز القبض على الشخص وتفتيشه أو تفتيش متعلقاته الشخصية التي تستمد حرمتها بغير إذن من السلطة المختصة بالتحقيق عند توافر مبرراته إلا في الجرائم المشهودة والحالات الأخرى التي أوردتها المادة ٤٣ والمواد من ٥٣ إلى ٥٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، على سبيل الحصر وكانت الجريمة المشهودة تستوجب أن يتحقق رجل الشرطة من قيام الجريمة ، وذلك إما بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدة أثر من آثارها أو نتيجة من نتائجها بما يقطع بوقوعها ، وكانت صورة الواقعة التي تناولها الحكم في الرد على الدفع لا تشكل جريمة مشهودة في حق الطاعن ، كما أن مجرد قيادة الطاعن للسيارة التي ألقى بها المتهم الثاني الكيس المعثور به على المواد المخدرة والمؤثر العقلي لا يوفر الدلائل القوية التي تقطع بذاتها بإرتكابه أو مساهمته في جريمة إحراز المواد المخدرة والمؤثرة العقلي المضبوط أو أي جريمة أخرى ، والتي تسوغ لرجل الشرطة القبض عليه بغير إذن من سلطة التحقيق ، فإن ما قام به رجل الشرطة من قبض على الطاعن يكون إجراء غير مشروع ويقع باطلاً التفتيش المترتب عليه ويبطل بالتالي الدليل المستمد منهما، لأن ما بني على باطل فهو باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه لهذا السبب بالنسبة

للطاعن وحده دون المتهم الثاني الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٤)

الموجز (٩)

- لرجل الشرطة حق التفتيش الوقائي. علة ذلك وشرطه: أن يكون له مقتضى وتستلزمه ظروف الواقعة وعدم التعسف في إجرائه والالتزام بحدوده.

- التزام حدود إجراء التفتيش أو تجاوزاته. موضوعي. من ظروف الدعوى.

- تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم. كفايته للقضاء بالبراءة.

- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أنه تم العثور على بقايا وآثار لمادة مؤثرة عقلياً بكمية ضئيلة جداً بداخل كيس في جيب ملابس المطعون ضده لا يمكن الوصول إليها دون امتداد يد رجل الشرطة إلى داخل جيبه دون التحسس الخارجي عليه. مؤدي ذلك: أن الضابط لم يكن يبحث عن أسلحة لتجريد المطعون ضده منها بل يسعى للبحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية وأنه جاوز حدود التفتيش الوقائي والتعسف في تنفيذه وأن العثور على المادة المؤثرة عقلياً لم يكن عرضاً. أثر ذلك. بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه وما ترتب عليه من إجراءات.

القاعدة (٩)

لما كان ما أورده الحكم سائغاً وكافياً للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون إذ أنه وإن كان من الجائز للضابط قانوناً القبض على المطعون ضده تمهيداً لاصطحابه إلى مخفر الشرطة وإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٥١ من قانون المحاكمات والإجراءات الجزائية، لأنه

من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار وأن يعتدي على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه، إلا أنه يتعين لإجازة التفتيش بمعرفة القائم بالقبض أن يكون هذا التفتيش له مقتضى وتستلزمه ظروف الواقعة ،وكل ذلك لضمان عدم تعسف رجل الضبط القضائي في تنفيذ كل تفتيش صحيح يجريه والالتزام بحدود التفتيش وعدم مجاوزة الغرض منه، وكان المطعون ضده لم ينازع في حق الضابط في تفتيشه عند اصطحابه للمخفر وإنما أثار أنه جاوز في تنفيذ ذلك الإجراء مما كان يقتضيه، ولما كان الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفاً في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون، وأن تقدير القصد من التفتيش أمراً تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب، وكان حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، وكان الثابت أن المحكمة الاستئنافية بعد أن ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها قد أفصحت عن بطلان تفتيش المطعون ضده الذي شهد شاهد الإثبات أن تفتيشه أسفر عن ضبط المادة المؤثرة عقلياً، والتي تبين للمحكمة أنها بقايا وآثار لمادة المؤثر العقلي وكميتها ضئيلة جداً بداخل كيس في جيب ملابس المطعون ضده لا يمكن الوصول إليها دون امتداد يد رجل الشرطة إلى داخل جيبه دون التحسس الخارجي عليه، واستخلصت من ذلك أن الضابط لم يكن بتفتيشه ذاك يبحث عن أسلحة، لتجريد المطعون ضده مما عسى أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهرب، إنما كان يسعى في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التي ضبط المطعون ضده بموجبها، وثبت لها أن ضابط الواقعة جاوز حدود التفتيش الوقائي وتعسف في تنفيذه وأن العثور على المادة المؤثرة عقليا لم يتم عرضاً بل كان نتيجة سعي من القائم بالتفتيش

للبحث عن جريمة إحراز المؤثر العقلي، – على النحو المتقدم بيانه – وإذ كانت هذه الأسباب من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب الحكم عليها من بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه وما ترتب عليه من إجراءات لاحقة، فإنه لا يقبل من الطاعنة المجادلة في ذلك.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٦ جزائي جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦)

******

تفسير

الموجز (١)

– للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تصحح أي خطأ كتابي في منطوق الحكم أو الأسباب المتصلة بالمنطوق. المادة ١٧٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والذي خلا من حقها في تفسير ما يقع في منطوق الحكم من غموض أو لبس. المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. نظمت ذلك. يسري على حكم التفسير القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

–حق المحكمة التي أصدرت الحكم في تفسير ما يقع في منطوقه من غموض أو لبس بناءً على طلب الخصوم. قاعدة إجرائية ينظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية . علة ذلك.

– طلب التفسير يكون ما وقع في منطوق الحكم من غموض وإبهام. المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. علة ذلك: حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته.

– قضـــاء الحكم ليس بما يرد بالمنطوق وحده بل يشـــمل الأســـباب التي تكون مرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً وتكون لها حجية الأمر المقضي مع المنطوق.

–عقوبة الغرامة المساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه الجاني من مال أو منفعة أو ربح. غرامة نسبية. مناطها. م٥٠ ق ٣١ لسنة ١٩٧٠.

– عقوبة الرد المبينة بذات المادة. عقوبة تكميلية. الغرض منها: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة تطبيقاً لقاعدة رد الشئ لأصله.

– العقوبة الأصـــلية الأشـــد. الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة. تجُب العقوبات الأصـــلية المقررة لما عداها من جرائم. حدود هذا الجُب. ألا يمتد إلى العقوبات التي ترمى إلى إعادة الشـــئ إلى أصـــله أو التعويض المدني أو ذات الطبيعة الوقائية كالمصـــادرة ومراقبة الشرطة وهي عقوبات نوعية تراعى فيها طبيعة الجريمة. لازم ذلك: وجوب توقيعها مهما تكن العقوبات المقررة لما يرتبط بالجريمة من جرائم أخرى.

– العبارة الأخيرة بمنطوق الحكم – محل طلب التفسـير (وتأييد الحكم المسـتأنف فيما عدا ذلك) انصـرافها إلى تأييد الحكم المسـتأنف فيما قضـى به والتي لا لبس فيها أو غموض. أثر ذلك: أن طلب التفسير يكون على غير أساس. مثال.

القاعـدة (١)

قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة وإن نـص فـي المـادة ١٧٨ منـه علـى حـق المحكمـة التـي أصـدرت الحكـم فـي أن تصـحح أي خطـأ كتـابي يقـع فـي منطـوق الحكـم أو الأسـباب المتصـلة بـالمنطوق ، إلا أنـه خـلا مـن الـنص علـى حـق المحكمـة في تفسير ما يقع في منطوق الحكم من غموض أو لبس .

لمـا كـان ذلـك ، وكـان قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة قـد نـص فـي المـادة ١٢٥ منـه علـى أن " إذا وقـع فـي منطـوق الحكـم غمـوض أو لـبس ، جـاز لأي مـن الخصـوم

أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره ، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الأصلي ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية، وكان حق المحكمة التي أصدرت الحكم في تفسير ما يقع في منطوقه من غموض أو لبس بناء على طلب الخصوم – الذي قررته المادة المذكورة – هو من قواعد الإجراءات القانونية التي لا تتأبى على التطبيق في شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، ما دام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد خلا من النص على مثل هذا الحق.

لما كان ذلك ، وكان البين من صريح نص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن مناط الأخذ به أن يكون الطلب بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض وإبهام، أما إذا كان قضاء الحكم واضح لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قضاء الحكم ليس هو ما يرد في المنطوق وحده بل يشمل أيضاً ما يكون الحكم قد قرره بأسبابه وتكون مرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً بحيث تكون معه وحدة لا تتجزأ فيرد على تلك الأسباب ما يرد على المنطوق من حجية الأمر المقضي .

لما كان ذلك ، وكان البين من منطوق حكم محكمة التمييز الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٥ – المطلوب تفسيره – أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية المسندتين لطالب التفسير – إلى حبس المتهم الأول عشر سنوات مع الشغل عن التهمتين الأولى والثانية وإلزامه برد مبلغ

مائـه وخمسـين ألـف جنيـه اسـترليني أو مـا يعادلـه بالعملـة الوطنيـة عـن تهمـة الحصـول على ربح بكيفية غير مشروعة – موضوع التهمة الثانية – وتأييده فيما عدا ذلك .

لمـا كـان ذلـك ، وكـان مـن المقـرر أن مـا تـنص عليـه المـادة ٥٠ مـن القـانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٠ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون الجـزاء رقـم ١٦ لسـنة ١٩٩٠ – الـذي يسـري علـى الواقعـة – مـن أنـه " فضـلاً عـن العقوبـات المقـررة للجـرائم المـذكورة فـي المـواد ٤٤ إلـى ٤٨ مـن هـذا القـانون يحكـم علـى الجـاني بـالعزل والـرد وبغرامـة مسـاوية لقيمـة مـا اختلسـه أو اسـتولى عليـه مـن مـال أو منفعـة أو ربـح، ومـن ثـم فـإن الحكـم بالغرامـة النسـبية مناطـه أن يكـون الجـاني قـد اخـتلس أو اسـتولى علـى مـال أو منفعـة أو ربـح فتقـدر الغرامـة بقـدر مـا اختلسـه أو اسـتولى عليـه ، كمـا أن عقوبـة الـرد – وهـي مـن العقوبـات التكميليـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة ٥٠ – المـار بيانهـا – إنمـا شـرعت لإعـادة الحـال إلـى مـا كانـت عليـه قبـل ارتكـاب الجريمـة فـي الجـرائم سـالفة البيـان والمنصـوص عليهـا فـي المـواد مـن ٤٤ إلـى ٤٨ مـن القـانون ٣١ لسـنة ١٩٧٠، وذلـك بإلزامـه بـأن يـرد مـا اختلسـه أو اسـتولى عليـه مـن مـال الجهـة المجنـي عليهـا التـي تمـت الجريمـة علـى أموالهـا حتـى يعـاد الحـال إلـى مـا كـان عليـه قبـل ارتكـاب الجريمـة ، تطبيقاً لقاعدة رد الشيء لأصله .

لمـا كـان ذلـك ، وكـان مـن المقـرر أن العقوبـة الأصـلية المقـررة لأشـد الجـرائم المرتبطـة ارتباطـاً لا يقبـل التجزئـة تجـب العقوبـات الأصـلية المقـررة لمـا عـداها مـن جـرائم دون أن يمتـد هـذا الجـب إلـى العقوبـات التـي تحمـل فـي طياتهـا فكـرة رد الشـيء إلـى أصـله أو التعـويض المـدني أو كانـت ذات طبيعـة وقائيـة كالمصـادرة ومراقبـة الشـرطة التـي هـي فـي واقـع الأمـر عقوبـات نوعيـة مراعـى فيهـا طبيعـة الجريمـة ولـذلك يجـب توقيعهـا مهمـا تكـن العقوبـات المقـررة لمـا يـرتبط بتلـك الجريمـة مـن جـرائم أخـرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من أسباب الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٧ جزائي – محل طلب التفسير – والمتصلة بمنطوقه اتصالاً وثيقاً أن محكمة التمييز بعد أن خلصت إلى ادانة المتهم الأول – الطالب – عن الجرائم الثلاثة المسندة إليه بالوصف الذي انتهى إليه الحكم الابتدائي اعتبر أن الجريمتين الأولى – الاختلاس – والثانية – الحصول لنفسه على ربح – مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة وأعمل في حقه حكم المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى بوصفها الجريمة الأشد فقضى – في موضوع استئناف النيابة العامة والمتهم الأول – الطالب – بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم عشر سنوات مع الشغل عن التهمتين الأولى والثانية والزامه برد مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه استرليني أو ما يعادله بالعملة الوطنية عن تهمة الحصول على ربح بكيفية غير مشروعة – موضوع التهمة الثانية – وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، ولما كانت هذه العبارة الأخيرة من منطوق الحكم محل طلب التفسير – التي وردت فيه بعد أن قضى بتعديل عقوبة الحبس المقضي بها عن التهمتين الأولى والثانية وأضاف رد المبلغ موضوع التهمة الثانية – تنصرف تحديداً إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الغرامة عن كل تهمة من التهم الثلاثة الذي دانه عنها وعقوبة الرد في التهمة الأولى والتعويض المؤقت المقضي به ، وإذ كان هذا القضاء الصادر من محكمة التمييز – محل طلب التفسير – لا لبس فيه ولا غموض ، ومن ثم فإن طلب التفسير المقدم من المتهم الأول يكون على غير أساس ، متعيناً القضاء بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٢٢٤لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ٢٠١٤/٣/٣)

******

تقـــادم

الموجـز (١)

– تقـادم الـدعوى. لهـا طبيعـة إجرائيـة تتعلـق بالنظـام العـام. علـة ذلـك: تسـتهدف المصـلحة العامـة لا مصـلحة شخصـية. أثـر ذلـك: تسـتوجب إعمـال أحكامهـا بـأثر فـوري مـن يـوم نفاذهـا علـى الجـرائم السـابقة علـى تـاريخ صـدورها وإن كـان فـي ذلـك تسـوئ لمركـز المـتهم مـادام لـم يصـدر فـي الـدعوى حكـم نهـائي. لا مجـال لأعمـال قواعـد القـانون الأصـلح. علـة ذلـك: المـادة ١٥ مـن قـانون الجـزاء لا تسـري إلا بالنسـبة للمسـائل الموضـوعية دون الإجـراءات. لأنهـا لا تمـس إلا النصـوص التـي تتصـل بالجريمـة وتقريـر العقـاب أو تعديلـه. مـؤدي ذلـك: القـانون الواجـب التطبيـق علـى التقـادم. هـو القـانون المعمـول بـه وقـت اكتمـال التقـادم مدتـه. أثـر ذلـك: إذا اسـتكمل التقـادم مدتـه – طبقـاً للقـانون المعمـول فـي ذلـك الوقـت – الـدعوى الجزائيـة تنقضـي. إذا تنـاول القـانون الجديـد بالتعـديل أحكـام التقـادم طبـق علـى كـل تقـادم لـم يستكمل بعد مدته سواء أفاد ذلك المتهم أو أضره.

– لا تنقضـي الـدعوى الجزائيـة عـن الجـرائم المنصـوص عليهـا بالقـانون رقـم ١ لسـنة ١٩٩٣ بشـأن حمايـة الأمـوال العامـة – المـادة ٢١ مكـرر مـن ذات القـانون . ولا تسـري عليهـا مـدد سـقوط الـدعوى أو العقوبـة المحكـوم بهـا المنصـوص عليهـا بالمـادتين ٤، ٦ مـن قـانون الجـزاء. علـة ذلـك: تحصـين المـال العـام وتفويـت الفرصـة على المتهم من الاستفادة بتلك النصوص.

– العبـرة بـآخر إجـراء مـن إجـراءات التحقيـق. النعـي بـبطلان التحقيقـات السـابقة. غيـر قـادح. علـة ذلـك: اختصـاص النيابـة العامـة بتحقيـق الواقعـة والتصـرف فيهـا.

أثـر ذلـك: اختصـاص المحـاكم العاديـة بمحاكمـة الطـاعن والمحكـوم عليـه يظـل صحيحاً منتجاً آثاره.

- مثال للرد على الدفع بسقوط الدعوى الجزائية بالتقادم.

القاعـدة (١)

إذ كانـت هـذه المحكمـة - محكمـة التمييـز - تسـلم بالطبيعـة الإجرائيـة للنصـوص الخاصـة بتقـادم الـدعوى، ذلـك أن نصـوص القـانون الخاصـة بالتقـادم تتعلـق بالنظـام العـام لأنهـا تسـتهدف المصـلحة العامـة لا مصـلحة شخصـية بمـا يسـتوجب إعمـال أحكامهـا بـأثر فـوري مـن يـوم نفاذهـا علـى الجـرائم السـابقة علـى تـاريخ صـدورها وإن كـان فـي ذلـك تسـوئ لمركـز المـتهم مـادام أنـه لـم يصـدر فـي الـدعوى حكـم نهـائي، ولا مجـال فـي هـذا الشـأن لإعمـال اسـتثناء القـانون الأصـلح لأن المـادة الخامسـة عشـرة مـن قـانون الجـزاء لا تسـري إلا بالنسـبة إلـى المسـائل الموضـوعية دون الإجـراءات فهـي لا تمـس إلا النصـوص التـي تتصـل بـالتجريم وتقريـر العقـاب أو تعديلـه، ومـؤدى ذلـك أن القـانون الواجـب التطبيـق علـى التقـادم هـو القـانون المعمـول بـه وقـت اكتمـال التقـادم مدتـه، ويترتـب علـى ذلـك إنـه إذا اسـتكمل التقـادم مدتـه وفقـاً للقـانون المعمـول بـه فـي ذلـك الوقـت فـإن الـدعوى تنقضـي بـه، وإذا تنـاول القـانون الجديـد بالتعـديل أحكـام التقـادم طبـق هـذا القـانون علـى كـل تقـادم لـم يسـتكمل بعـد مدتـه سـواء أفـاد ذلـك المـتهم أو أضـره، وكـان المشـرع اسـتحدث تعـديلاً بالمـادة ٢١ مكـرر مـن القـانون رقـم ١ لسـنة ١٩٩٣ بشـأن حمايـة الأمـوال العامـة المضـافة بالقـانون رقـم ٣١ لسـنة ٢٠٠٤ الصـادر بتـاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ والتـي تقضـي بعـدم انقضـاء الـدعوى الجزائيـة عـن الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون بمضـي المـدة ولا تسـري عليهـا مـدد سـقوط الـدعوى الجزائيـة أو العقوبـة المحكـوم بهـا المبينـة فـي المـادتين ٤، ٦ مـن قـانون الجـزاء، وقـد أكـدت ذلـك المـذكرة الإيضـاحية للقـانون المـذكور بقولهـا أن غايـة المشـرع مـن إضـافة تلـك المـادة هـو تحصـين المـال العـام وتفويـت الفرصـة علـى المـتهم فـي مثـل تلـك

القضـايا مـن الاسـتفادة بمـا نصـت عليـه النصـوص الجزائيـة مـن انقضـاء الـدعاوى الجزائية أو سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة.

وكـان الحكـم الابتـدائي المـأخوذة بأسـبابه والمكمـل والمعـدل بـالحكم بـالمطعون فيـه قـد عـرض للـدفع بانقضـاء الـدعوى الجزائيـة بمضـي المـدة وأطرحـه تأسيسـاً علـى أن الإجـراءات القاطعـة للتقـادم بـدأت مـن تـاريخ انتهـاء خدمـة الطـاعن فـي ١ يونيـو ١٩٩٢ السـابقة علـى مباشـرة النيابـة العامـة أول إجـراءات التحقيـق التـي تمـت فـي ٧ ينـاير ١٩٩٣ بسـؤال شـاهد الإثبـات الأول وصـدور قرارتهـا بضـبط وإحضـار المتهمـين الأربـع والـتحفظ علـى أمـوالهم وأرصـدتهم ومـنعهم مـن السـفر وسـماع كافـة أقـوال الشـهود وكـذا أقـوال المـتهم الثـاني- الطـاعن- الـذي تمـت مواجهتـه بالاتهامـات المسـندة إليـه وبتـاريخ ٢٨ فبرايـر ١٩٩٨ أمـر النائـب العـام بإحالـة الطـاعن وبـاقي المحكـوم علـيهم إلـى محكمـة الجنايـات، وقـد اعتـد الحكـم بهـذا الإجـراء باعتبـار أنـه قـاطع لمـدة سـقوط الدعوى الجزائية.

لمـا كـان ذلـك، وكانـت الواقعـة محـل التـداعي نشـأت قبـل إضـافة نـص المـادة ٢١ السـالف الإشـارة إليهـا – لقـانون حمايـة المـال العـام – إلا أن مـدة التقـادم اللازمـة لانقضـاء الـدعوى الجزائيـة – طبقـاً للقـوانين السـارية علـى الواقعـة حينـذاك – لـم تكـن قـد اكتملـت بعـد بـدءاً مـن تـاريخ آخـر إجـراء قـاطع للتقـادم وهـو تقريـر الاتهـام الصـادر بتـاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨ وحتـى إنفـاذ نـص المـادة سـالفة الـذكر وإعمـال مقتضـاها فـي ٢٠٠٤/٦/٢٧ ومـن ثـم يصـبح هـذا الـنص واجـب النفـاذ والتطبيـق علـى واقعـة الـدعوى بـأثر فـوري لتعلقـه بالنظـام العـام ومـن ثـم يتعـين عـدم سـريان مـدد سـقوط الـدعوى الجزائيـة علـى الجـرائم المسـندة إلـى الطـاعن وبـاقي المحكـوم علـيهم، وتكـون النتيجـة التـي خلـص إليهـا الحكـم فـي الـرد علـى الـدفع تتفـق مـع الأسـاس القـانوني التـي أوردتـه هـذا المحكمـة – محكمـة التمييـز – وانتهـت إلـى الأخـذ بـه ويكـون مـا ينعـاه الطـاعن فـي هـذا الشـأن علـى غيـر أسـاس، غيـر قـادح فـي ذلـك قـول الطـاعن بطـلان إجـراءات التحقيـق والاتهـام والمحاكمـة التـي اتخـذتها النيابـة العامـة السـابقة علـى تـاريخ

٢٠٠٧/٧/٣٠ بحفظ التحقيق بالنسبة للوزير السابق ..... ذلك أن الحكم قد أورد بمدوناته إطراحاً لذلك القول أن الشكوى المقدمة من رئيس مجلس إدارة الشركة المجني عليها المؤرخة ٧ يناير ١٩٩٣ إلى النائب العام بطلب التحقيق في بعض التجاوزات المالية لم يرد بها اسم وزير أو متهم معين، كما أن البلاغ المؤرخ ٢٩ مايو ٢٠٠١ ضد الوزير المحال إلى لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء قد جاء تالياً لإحالة الطاعن والمحكوم عليهم إلى محكمة الجنايات بصحيفة الاتهام المؤرخة ٢٨ فبراير ١٩٩٨ استناداً إلى أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل فيما ارتأته من كفاية الأدلة قبل الطاعن والمحكوم عليهم في شأن هذه الوقائع، هذا فضلاً عن أن الحكم انتهى إلى انعدام الارتباط المزعوم بين التهم الموجهة إلى الطاعن وباقي المحكوم عليهم وتلك الموجهة للوزير بعد أن قامت لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ بحفظ التحقيق في شأن الشبهات التي أثيرت ضد وزير النفط الأسبق ..... لعدم كافية الأدلة . ومن ثم فإن اختصاص النيابة العامة بتحقيق الواقعة والتصرف فيها ومن بعد اختصاص المحاكم العادية بمحاكمة الطاعن والمحكوم عليها يظل صحيحاً منتجاً آثاره، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير صائب.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

******

تمييز

الموجز (١)

– قضاء محكمة الجنايات بعدم الفصل في الدعوى المدنية وتخليها عنها للمحكمة المدنية المختصة. المادة ١١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. لا يجوز استئنافه. أثر ذلك: عدم جواز الطعن عليه بالتمييز. علة ذلك.

القاعـدة (١)

المـادة ٢٠٠ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة تـنص علـى أن " الأحكـام الصـادرة فـي الـدعاوى المدنيـة مـن المحـاكم الجزائيـة يجـوز اسـتئنافها إذا كانـت ممـا يجـوز اسـتئنافه لـو أنهـا كانـت صـادرة مـن المحـاكم المدنيـة ....." وكانـت المـادة ١٢٨ مـن قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة قـد نصـت علـى أن " لا يجـوز الطعـن فـي الأحكـام التـي تصـدر أثنـاء سـير الـدعوى ولا تنتهـي بهـا الخصـومة إلا بعـد صـدور الحكـم المنهـي للخصـومة كلهـا ...." وكانـت محكمـة الجنايـات لـم تفصـل فـي الـدعوى المدنيـة وإنمـا تخلـت عنهـا للمحكمـة المدنيـة المختصـة عمـلاً بالمـادة ١١٣ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة وهـو حكـم لا يجـوز اسـتئنافه، فإنـه لا يجـوز بالتـالي الطعـن عليـه بطريـق التمييـز علـى مـا جـري بـه قضـاء هـذه المحكمـة ، لأنـه حيـث ينغلـق بـاب الطعـن بطريـق الاسـتئناف لا يجـوز مـن بـاب أولـى الطعـن بطريـق التمييـز إذ لا يقبـل أن يكـون الشـارع قـد أوصـد بـاب الاسـتئناف وفـى الوقـت نفسـه يسـمح بولـوج بـاب الطعـن بطريـق التمييـز. لمـا كـان ذلـك، فـإن طعـن المـدعي بـالحقوق المدنيـة يكـون غير جائز، وهو ما تقضى به المحكمة مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٤/٢١)

الموجـز (٢)

– انتهـاء المحكمـة عنـد نظرهـا الـدعوى الجزائيـة إلـى أن الفعـل المسـند للمـتهم لا يكـون جريمـة. لازمـه أن تقضـي بـالبراءة وبعـدم اختصاصـها بنظـر الـدعوى المدنيـة المؤسسـة علـى هـذا الفعـل والمرفوعـة بالتبعيـة لهـذه الـدعوى الجزائيـة ولا تقضـي برفضها.

- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية والقضاء بعدم الاختصاص استناداً للقضاء في الدعوى الجزائية بالبراءة. صحيح. أثر ذلك.

- الحكم المنهي للخصومة على خلاف ظاهره يترتب عليه منع السير في الدعوى. جواز الطعن عليه بالتمييز. مثال.

القاعدة (٢)

من المقرر انه إذا ما خلصت المحكمة عند نظرها الدعوى الجزائية إلى أن الفعل المسند إلى المتهم لا يكون جريمة وقضت ببراءته مما أسند إليه – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – فإنه يجب في هذه الحالة أن تقضى المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الفعل والمرفوعة بالتبعية لهذه الدعوى الجزائية لا أن تقضى برفضها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في استئناف الطاعن – المدعى بالحق المدني – بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية، والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظرها فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص، وكذلك فيما يتعلق بالدعوى الجزائية غير سديد وتنوه المحكمة إلى أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص بنظرها إلا أنه لما كان قضاؤه – النهائي – في الدعوى الجزائية بالبراءة على التأصيل المتقدم يمس الأسس التي قامت عليها الدعوى المدنية مساساً من شأنه أن يقيد القاضي المدني، ومن ثم فإن هذا الحكم منه للخصومة على خلاف ظاهره، ويترتب عليه منع السير في الدعوى مما يجيز الطعن فيه بطريق التمييز.

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٥/٢٧)

الموجـز (٣)

- وجـوب التقريـر بـالطعن بـالتمييز وإيـداع الأسـباب فـي الميعـاد القـانوني. المـادة ٩ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

- الطعـون المرفوعـة مـن غيـر النيابـة العامـة. وجـوب توقيـع أسـباب الطعـن مـن محـام. هـذا التوقيـع هـو السـند الوحيـد الـذي يشـهد بصـدورها ممـن صـدرت عنـه على الوجه المعتبر قانوناً.

-التوقيـع مـن الطـاعن – وهـو لـيس محاميـاً- علـى أسـباب الطعـن. أثـره: أن ورقـة أسباب الطعن تكون باطلة عديمة الأثر في الخصومة الجزائية.

- المحكـوم عليـه بعقوبـة غيـر مقيـدة للحريـة. وجـوب إيداعـه كفالـة الطعـن مـا لـم يكن معفياً منها. مخالفة ذلك. عدم قبول الطعن شكلاً.

القاعــدة (٣)

المــادة العاشــرة مــن القــانون رقــم ٤٠ لســنة ١٩٧٢ بشــأن حــالات الطعــن بـالتمييز وإجراءاتـه بعـد أن نصـت علـى وجـوب التقريـر بـالطعن وإيـداع أسـبابه فـي الأجـل المنصـوص عليـه فـي المـادة التاسـعة منـه، أوجبـت فـي فقرتهـا الثالثـة بالنسـبة للطعـون المرفوعـة مـن غيـر النيابـة العامـة أن يوقـع أسـبابها محـام، وبهـذا التنصـيص علـى الوجـوب يكـون المشـرع قـد دل علـى أن ورقـة الأسـباب ورقـة شـكلية مـن أوراق الإجـراءات فـي الخصـومة التـي يجـب أن تحمـل مقومـات وجودهـا وأن يكـون موقعـاً عليهـا ممـن صـدرت عنـه، لأن التوقيـع هـو السـند الوحيـد الـذي يشـهد بصـدورها ممـن صـدرت عنـه علـى الوجـه المعتبـر قانونـاً. لمـا كـان ذلـك، وكـان الطـاعن ولـئن قـرر بـالطعن بـالتمييز فـي الميعـاد الـذي حـدده القـانون، إلا ان البـين مـن الاطـلاع علـى مـذكرة أسـباب الطعـن أنهـا موقعـة بإمضـاء الطـاعن – حسـبما يبـين مـن توقيعـه علـى أسـباب الطعـن بـالتمييز – والـذى يعمـل بائعـاً وفقـاً لمـا هـو ثابـت بـالأوراق والتحقيقـات

وأنه ليس محامياً، فإن ورقة أسباب الطعن تكون باطلة عديمة الأثر في الخصومة الجزائية.

هذا فضلاً عن أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته قد أوجب في المادة ١١ منه لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية إيداع كفالة مقدارها خمسين ديناراً خزينة وزارة العدل ما لم يكن معفياً من أداء الرسوم، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الطاعن الذى قضى الحكم بتغريمه خمسمائة دينار قد أودع الكفالة المقررة قانوناً أو أعفي من أدائها، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٤/٦/١٦)

الموجز (٤)

– نعي الطاعنين بتناقض الأحكام القضائية دون الكشف عن ماهية التناقض وصلة ذلك بالحكم المطعون فيه وإيراد النعي بعبارات عامة مجهلة. نعي مجهل. أثر ذلك: عدم قبوله.

القاعدة (٤)

إذ كان الطاعنان لم يكشفا عن ماهية تناقض الأحكام القضائية التي أشارا اليها بأسباب الطعن وصلة ذلك بالحكم المطعون فيه ، وإنما أوردا ذلك في عبارات عامة مجهلة، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون مجهلاً وغير واضح حرياً بعدم القبول.

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٥/٣/٢٢)

الموجـز (٥)

- ميعـاد الطعـن بـالتمييز يبـدأ مـن تـاريخ النطـق الحكـم. م ٩ مـن قـانون ٤٠ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن حـالات الطعـن بـالتمييز وإجراءاتـه. شـرط ذلـك أن يكـون المحكـوم عليه علم بالجلسة التي صدر الحكم فيها. أو عدم حضوره يكون بسبب مقبول.

- إذا كـان لا علـم لـه بميعـاد الجلسـة التـي صـدر فيهـا الحكـم بغيبتـه. لا يفتـرض فـي حقه العلم بالحكم أو يعلم ومحاسبته على هذا الأساس.

- يظل باب الطعن مفتوحاً أمامه حتى يعلن أو يعلم به بأي طريق رسمي.

- عـدم العلـم بعـدم الإعـلان بالجلسـة وخلـو الأوراق ممـا يفيـد العلـم رسـمياً بـالنطق بهـذا الحكـم وقبـل التقريـر وإيـداع أسـباب الطعـن بـالتمييز وإيداعـه السـجن لتنفيـذ العقوبـة. التقريـر وإيـداع الأسـباب بعـد الميعـاد. يكونـان قـد تمـا فـي الميعـاد المقـرر قانوناً.

- عـدم الإعـلان الصـحيح بالجلسـة المحـددة لنظـر الاسـتئناف المرفـوع مـن النيابـة العامة. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

القاعـــدة (٥)

إذ كـان الأصـل فـي ميعـاد الطعـن بـالتمييز أن يبـدأ مـن تـاريخ النطـق بـالحكم، علـى مـا تقضـي بـه المـادة التاسـعة مـن القـانون رقـم ٤٠ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن حـالات الطعـن بـالتمييز وإجراءاتـه، إلا أن ذلـك محلـه- وعلـى مـا جـرى بـه قضـاء محكمـة التمييـز- أن يكـون المحكـوم عليـه قـد علـم بالجلسـة التـي صـدر الحكـم فيهـا وأن يكـون عـدم حضـوره راجعـاً إلـى سـبب مقبـول أمـا إذا كـان المحكـوم عليـه لا علـم لـه بالجلسـة التـي صـدر فيهـا الحكـم فـي غيبتـه فإنـه لا يصـح أن يفتـرض فـي حقـه العلـم بـالحكم أو يعلـم ومحاسـبته علـى هـذا الأسـاس، بـل يظـل بـاب الطعـن مفتوحـاً أمامـه حتـى يعلـن أو يعلـم بـه بـأي طريـق رسـمي أخـر فعندئـذ يبـدأ ميعـاد الطعـن بالنسـبة لـه وإذ كـان الحكـم

قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ في غيبة الطاعن ولم يقرر الطعن فيه بطريق التمييز إلا بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ وأودع أسبابه في ٢٠١٥/٩/١٥ متجاوزاً في الأمرين معاً الميعاد الذي حدده القانون فإن طعنه بحسب الأصل يكون غير مقبول شكلاً، إلا أنه لما كان الطاعن قد أورد بأسباب طعنه أنه لم يعلم بالحكم المطعون فيه – قبل الطعن فيه– للنطق به في غيبته وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التي حجزت فيها الدعوى للحكم وقد خلت الأوراق مما يفيد علمه رسمياً بالنطق بهذا الحكم قبل أن يقرر بالطعن بالتمييز ويودع أسبابه بمناسبة القبض عليه يوم ٢٠١٥/٨/٢٨ وإيداعه السجن لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فإن تقريره بالطعن فيه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ وإيداع أسبابه في ٢٠١٥/٩/١٥ يكونان قد تما في الميعاد المقرر قانوناً مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألغى الحكم المستأنف الصادر ببراءته من جريمة السرقة عن طريق التسور وقضي بإدانته عنها قد ران عليه البطلان وانطوى على إخلال بحق الدافع ذلك أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالجلسة المحدد لنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ضده مما يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/٥/٢٦)

******

تهريب جمركي

الموجز (١)

– العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربي عن جريمة

التهرب الجمركي. عقوبة أصلية. مؤدي ذلك. لا يصح القضاء بها مع العقوبة المحكوم بها عن الجريمة الأشد المرتبطة. إنزال الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة الجمركية عن جريمة التهرب إلى جانب العقوبة التي أنزلها عن جريمة جلب المواد المخدرة.

القاعدة (١)

إذ كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربي عن جريمة التهريب الجمركي عقوبة أصلية لا يصح القضاء بها مع العقوبة المحكوم بها عن الجريمة الأشد المرتبطة بها وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من قانون الجزاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بإنزاله بالمطعون ضده عقوبة الغرامة الجمركية عن جريمة التهريب الجمركي إلى جانب العقوبة التي أنزلها به عن جريمة جلب المواد المخدرة بقصد الإتجار ذات العقوبة الأشد مع قيام الارتباط بين الجريمتين ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٤/١٢/١)

الموجز (٢)

– موظفو إدارة الجمارك الذي منحهم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ أثناء قيامهم بتأدية عملهم صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصهم الكشف عن البضائع وتفتيش الأشخاص وما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم داخل الدائرة الجمركية وغيرها من الأماكن الموضحة في هذا القانون إذا كانت لديهم اشتباه بأن الشخص ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة تهريب أو نقل بضاعة مهربة أو حيازتها. لهم الاستعانة في ذلك بأي وسيلة كالأجهزة الفنية والحيوانات المدربة.

- لا يشترط توافر قيود القبض والتفتيش الواردة بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لضبط جرائم التهريب. ما يكفي لذلك. العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام. يصح الاستدلال به أمام المحاكم. علة ذلك. ظهوره أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

-الشبهة في توافر التهريب الجمركي. حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط به تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها عقلاً القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة الرقابة الجمركية. تقدير ذلك للقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

القاعـــدة (٢)

إذ كـــان البـــين مـــن اســـتقراء المـــواد ٦٠ ، ٢/١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، مـــن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن الشارع منح موظفي إدارة الجمارك أثناء قيامهم بتأدية عملهم صفة الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم وأن لهم في سبيل التحري عن التهريب ومكافحته أن يقوموا بالكشف على البضائع وتفتيش الأشخاص وما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم داخل الدائرة الجمركية وغيرها من الأماكن الموضحة في هذا القانون إذا قام لديهم اشتباه بأن الشخص ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة تهريب أو نقل بضاعة مهربة أو حيازتها ، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأية وسيلة تساعدهم في تأدية أعمالهم كالأجهزة الفنية أو الحيوانات المدربة أو غيرها وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها ومدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير ولم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون

الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة أو اشـتراط تـوافر وجـود المـراد تفتيشـه فـي إحـدى الحـالات المبـررة لـه فـي نطـاق الفهـم القـانوني للمبـادئ المقـررة فـي القـانون المـذكور، بـل إنـه يكفـي أن تقـوم لـدى الموظـف المنـوط بالمراقبـة والتفتـيش فـي تلـك المنـاطق حالـة تـنم عـن شـبهة تـوافر التهريـب الجمركـي فـي الحـدود المعـرف بهـا فـي القـانون حتـى يثبـت لـه حـق الكشـف عنهـا ، فـإذا عثـر أثنـاء التفتـيش الـذي يجريـه علـى دليـل يكشـف عـن جريمـة غيـر جمركيـة معاقـب عليهـا فـي القـانون العـام فإنـه يصـح الاسـتدلال بهـذا الـدليل أمـام المحـاكم فـي تلـك الجريمـة لأنـه ظهـر أثنـاء إجـراء مشـروع فـي ذاتـه ولـم يرتكـب فـي سـبيل الحصـول عليـه أيـة مخالفـة ، وكانـت الشـبهة فـي تـوافر التهريـب الجمركـي حالـة ذهنيـة تقـوم بـنفس المنـوط بهـم تنفيـذ القـوانين الجمركيـة يصـح معهـا فـي العقـل القـول بقيـام مظنـة التهريـب مـن شـخص موجـود فـي حـدود دائـرة الرقابـة الجمركيـة وتقـدير ذلـك منـوط بالقـائم بـالتفتيش تحـت إشـراف محكمـة الموضـوع . ولمـا كـان ذلـك، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد التـزم هـذا النظـر فـي الـرد علـى دفـع الطاعنـة بـبطلان القـبض والتفتـيش بـدعوى عـدم تـوافر حالـة مـن الحـالات التـي نـص عليهـا القـانون وخلـص إلـى تسـويغ تلـك الإجـراءات وأن التفتـيش قـد أجـري فـي نطـاق الشـرعية الإجرائيـة وأطـرح دفعهـا ببطلانهـا فـإن مـا انتهـى إليـه الحكـم يتفـق وصـحيح القـانون ومـن ثـم فـلا مغبـة عليـه إن هـو اعتـد فـي قضـائه بمـا أسـفرت عنـه تلـك الإجـراءات مـن أدلة ويكون ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

******

[ج]
جنسـية

جنسية

الموجـز (١)

– قيـام الشـخص بـالإدلاء كتابـة بيانـات غيـر صـحيحة إلـى اللجنـة المختصـة بتحقيـق الجنسـية الكويتيـة بغيـة اكتسـاب هـذه الجنسـية مـع علمـه بعـدم صـحتها. فعـل مـؤثم قـائم بذاتـه تتـوافر بـه العناصـر القانونيـة للجريمـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة ٢١ مكـرر/أ، ب مـن القـانون الخـاص بالجنسـية الكويتيـة رقـم ١٥ لسـنة ١٩٥٩ المعـدل بالقـانون رقـم ٣٠ لسـنة ١٩٧٠. الإدلاء بهـذه البيانـات دون بـذل جهـد معقـول للتأكد من صحتها ومع العلم بعدم صحتها.

– القصـد الجنـائي فـي جريمـة الإدلاء ببيانـات غيـر صـحيحة بقصـد الحصـول علـى الجنسـية الكويتيـة. تحققـه بتعمـد الجـاني تغيـر الحقيقـة فـي الإقـرار الصـادر منـه والمقـدم للجنـة المختصـة بتحقيـق الجنسـية الكويتيـة بنيـة الحصـول علـى الجنسـية الكويتيـة لنفسـه مـع علمـه بعـدم صـحة هـذه البيانـات. تحـدث الحكـم عنـه صـراحة واسـتقلالاً غيـر لازم مادامـت الوقـائع تشـهد بقيامـه. النعـي علـى الحكـم فـي هـذا الشأن غير مقبول.

القاعـدة (١)

إذ كـان المشـرع قـد نـص فـي المـادة ٢١ مكـرر أ– ب مـن القـانون الخـاص بالجنسـية الكويتيـة رقـم ١٥ لسـنة ١٩٥٩ المعـدل بالقـانون رقـم ٣٠ لسـنة ١٩٧٠ علـى أن : " كـل شـخص أدلـى ببيانـات غيـر صـحيحة إلـى الجهـات الإداريـة المختصـة بتحقيـق الجنسـية الكويتيـة أو اللجـان المشـكلة لهـذا الغـرض سـواء لإثبـات الجنسـية الكويتيـة لنفسـه أو لغيـره أو تسـهيل كسـبها طبقـاً لأحكـام هـذا القـانون وسـواء حصـل الإدلاء شـفاهة أو كتابـة ، ولـم يثبـت أنـه بـذل جهـداً معقـولاً للتأكـد مـن صـحة مـا أدلـى بـه يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى ثـلاث سـنوات وبغرامـة لا تجـاوز مـائتي دينـار أو

بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا كان قد أدلى بالبيانات سالفة الذكر مع علمه بعدم صحتها ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار."، فإن المشرع يكون قد أفصح بجلاء عن أن قيام الشخص بالإدلاء كتابة ببيانات غير صحيحة إلى اللجنة المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية بغية اكتساب هذه الجنسية مع علمه بعدم صحتها – وهو ما اقترفته الطاعنة – يعد فعلاً مؤثماً قائماً بذاته تتوافر به العناصر القانونية للجناية المنصوص عليها في تلك المادة ويعاقب عليها ، بالعقوبة الواردة فيها وهو أمر مرده مخالفة القانون الخاص الذي أفرده المشرع لهذه الجريمة، وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في الإقرار الصادر من الطاعنة والمقدم للجنة المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية بنية الحصول على الجنسية الكويتية لنفسها مع علمها بعدم صحة هذه البيانات وهو ما قطعت المحكمة بتوافره في حق الطاعنة من تعمدها تغيير الحقيقة في ذلك الإقرار وهي تعلم تماماً أن ذلك على غير الحقيقة ، وإذ كان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن ركن القصد الجنائي في هذه الجريمة مادام ما أورده من الوقائع ، يشهد بقيامه – وهو مالم يخطئ الحكم في استخلاصه ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٥/٢/٢)

******

[ح]
حجية. حكم

حجية

الموجـز (١)

- المحـاكم الجزائيـة غيـر مقيـدة بالأحكـام الصـادرة مـن المحـاكم المدنيـة. النعـي علـى ذلك غير سديد. مثال.

القاعــدة (١):

إذ كــان الحكــم المطعــون فيــه قــد أفصــح عــن اطمئنــان المحكمــة إلــى ثبــوت الجـرائم التـي دان الطـاعن بهـا أخـذاً بالأدلـة السـائغة التـي سـاقها، فـلا يعيبـه مـن بعـد التفاتــه عمــا تضــمنه الحكــم الصــادر فــي الــدعوى التــي أقامتهــا الشــركة المجنــي عليهــا أمــام محكمــة القضــاء التجــاري فــي المملكــة المتحــدة رقــم ١٢١٢ لســنة ١٩٩٤ بتــاريخ ١٧ ديســمبر ســنة ١٩٩٨ – علــى نحــو مــا أورده بأســباب طعنــه– وعلــى فــرض صـحته . ذلـك أن المحـاكم الجزائيـة غيـر مقيـدة بالأحكـام الصـادر مـن المحـاكم المدنيـة، فإن النعي في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

الموجـز (٢)

- المحاكم الجزائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية.

القاعــدة (٢)

مــن المقــرر أن المحــاكم الجزائيــة غيــر مقيــدة بالأحكــام الصــادرة مــن المحــاكم المدنيــة، وكــان الحكــم المطعــون فيــه قــد أفصــح عــن اطمئنــان المحكمــة إلــى ثبــوت جريمـة اسـتعمال محـرر فقـد قوتـه القانونيـة التـي دان الطـاعن بهـا اخـذاً بالأدلـة السـائغة التـي سـاقها علـى النحـو السـالف بيانـه فـلا وجـه لمـا ينعـاه الطـاعن مـن أن الحكـم رقـم

..... لسنة ٢٠١٢ مدني/٤ مطعون عليه بالتمييز في الدعوى رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٣.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/٣/٢٧)

****

حكم

الموجز (١)

- بيان واقعة الدعوى وأدلتها ونص القانون الذي قضى بموجبه. لا يكون لازماً للأحكام الشكلية مثل عدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة.

القاعدة (١)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم قبول الاستئناف المقام من كل من الطاعنين لرفعه من غير ذي صفة، فإن ما ينعاه الطاعنون على هذا الحكم من عدم بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ونص القانون الذي قضى بموجبه- بالنسبة لهم - لا يكون له محل لأن هذه البيانات لا تكون لازمة إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة في موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه- فيما قضى به بالنسبة للطاعنين- الذي يدخل في عداد الأحكام الشكلية فحسب.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/١/٢٧)

******

[خ]

خبرة. خصومة. خطأ مادي. خطف

خبـرة

الموجـز (١)

– توقيـع أعضـاء اللجنـة الثلاثيـة علـى تقريـر اللجنـة الطبيـة والـذي عولـت عليـه محكمـة الموضـوع بـدرجتيها والـذي لا يمـاري الطـاعن فـي أن واضـعي التقريـر والمـوقعين عليـه هـم الـذين نـدبتهم المحكمـة لبحـث حالـة المـتهم النفسـية والعقليـة. وحلفـوا اليمـين أمامهـا وباشـروا المأموريـة الموكولـة لهـم. مـؤداه. إثبـات عـدم حصـول مـا ذكـر فـي تقريـر اللجنـة. لا يكـون إلا بطريـق الطعـن بـالتزوير. عـدم اتبـاع ذلك. أثره. النعي في هذا الشأن. غير مقبول.

القاعـــدة (١)

إذ كـان البـين مـن مطالعـة صـورة تقريـر اللجنـة الطبيـة المنتدبـة مـن محكمـة أول درجـة، والـذي عولـت عليـه محكمـة الموضـوع بـدرجتيها أنـه مـذيل بتوقيعـات أعضـاء اللجنـة الثلاثيـة الـذين قـاموا بفحـص ومنـاظرة الطـاعن ، وكـان الأخيـر لا يمـاري فـي أن واضـعي هـذا التقريـر والمـوقعين عليـه هـم الـذين نـدبتهم المحكمـة لهـذا الغـرض وحلفـوا اليمـين أمامهـا وأنهـم الـذين باشـروا المأموريـة الموكولـة إلـيهم ، وكـان مـن المقـرر أنـه لا يجـوز إثبـات عـدم حصـول مـا ذكـر فـي تقريـر اللجنـة المكلفـة بفحـص حالـة المـتهم النفسـية والعقليـة إلا بطريـق الطعـن بـالتزوير ، وهـو مـا لـم يسـلكه الطـاعن لإثبـات مـا يدعيـه مـن إعـداد التقريـر المـذكور بمعرفـة فـرد واحـد مـن أعضـاء اللجنـة أو مـا يفيـد عـدم حضـور أعضـاء اللجنـة جميعـاً لفحـص حالـة الطـاعن ومـن ثـم فإن كافة ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢)

******

خصـومة

الموجـز (١)

- تـأخر الجهـة الإداريـة فـي الإبـلاغ عـن الواقعـة ووجـود خصـومة قضـائية بينهـا وبين الطاعن. لا يمنع من الأخذ بأقوال موظفيها.

القاعــدة (١)

مـن المقـرر أن وزن أقـوال الشـهود وتعويـل القضـاء عليهـا مهمـا وجـه إليهـا مـن مطـاعن وحـام حولهـا مـن شـبهات مرجعـه إلـى محكمـة الموضـوع تنزلـه المنزلـة التـي تراهـا وتقـدره التقـدير الـذي تطمـئن إليـه بغيـر معقـب ، وهـى متـى أخـذت بشـهادتهم فـإن ذلـك يفيـد أنهـا أطرحـت جميـع الاعتبـارات التـي سـاقها الـدفاع لحملهـا علـى عـدم الأخـذ بهـا ، كمـا أن تـأخر الجهـة الإداريـة فـي الإبـلاغ عـن الواقعـة ووجـود خصـومة قضـائية بينهـا وبـين الطـاعن لا يمنـع مـن الأخـذ بـأقوال موظفيهـا ، كمـا إنـه مـن المقـرر أيضـاً أن الباعـث علـى الجريمـة لـيس ركنـاً مـن أركانهـا أو عنصـراً مـن عناصـرها ولا عبـرة بـه فـي تـوافر القصـد الجنـائي فيهـا ، وإذ كانـت المحكمـة قـد اطمأنـت إلـى أقـوال شـهود الإثبـات ، فـإن مـا يثيـره الطـاعن فـي شـأن خلـو الأوراق مـن دليـل علـى ارتكابـه الواقعـة، وعـن تراخـي الجهـة المجنـي عليهـا فـي الإبـلاغ عـن الواقعـة ووجـود خلافـات سـابقة بينهمـا وانتفـاء الباعـث لديـه علـى ارتكابهـا يـتمخض إلـى جـدل موضـوعي فـي تقـدير الـدليل وفـي سـلطة محكمـة الموضـوع فـي وزن عناصـر الـدعوى واسـتنباط معتقـدها ممـا لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

******

خطـأ مـادي

الموجـز (١)

– الخطـأ فـي اسـم الخبيـر المنتـدب فـي الـدعوى. خطـأ مـادي. لا عبـرة بـه. العبـرة بحقيقة الواقع.

القاعــدة (١)

إذ كــان البــين محضــر جلســة المحاكمــة الاســتئنافية بتــاريخ ٢٠١٢/١/١٨ أن المحكمــة اسـتمعت إلــى شــهادة الخبيــر ..... أحـد أعضــاء لجنــة الخبــراء المنتدبـة فـي الـدعوى . حسـبما ثابـت مـن تقريرهـا المرفـق بملـف الطعـن . وأن ذكـر أسـم الخبيـر ..... بأسـباب الحكـم المطعـون فيـه إنمـا كـان وليـد خطـأ مـادي وكـان مـن المقـرر أنـه لا عبـرة بالخطـأ المـادي إنمـا العبـرة هـي بحقيقـة الواقـع بشـأنه، فـإن مـا يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

الموجـز (٢)

– الخطـأ المـادي البحـت فـي ترتيـب اسـم المـتهم بـين المتهمـين فـي الـدعوى بديباجـة الحكـم خلافـاً لمـا جـاء بصـحيفة الاتهـام. غيـر مـؤثر. شـرط ذلـك. أن تكـون المحكمـة علــى بينــة مــن الاســم الصــحيح لكــل مــتهم ومــن الاتهــام المســند إليــه وأدلــة الثبــوت قبله وما قام عليه دفاعه. مثال.

القاعــدة (٢)

الخطــأ المــادي البحــت فــي ترتيــب أســم المــتهم بــين المتهمــين فــي الــدعوى بديباجــة الحكــم – خلافــاً لمــا جــاء بصــحيفة الاتهــام – لا يــؤثر فــي ســلامته مــادام قضــاؤه مفصــحاً عــن أن المحكمــة كانــت علــى بينــة مــن الاســم الصــحيح لكــل مــن

المتهمين في الدعوى ومن الاتهام المسند إليه وأدلة الثبوت قبله وما قام عليه في دفاعه. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه في مدوناته ومنطوقه يدل بجلاء على أنه كان على بينة أن الطاعن هو المتهم الأول في الدعوى المطروحة – وفقاً لما جاء بصحيفة الاتهام وديباجة الحكم المستأنف وأن اسمه هو ..... وأنه هو الحدث الوحيد بين باقي المتهمين الوارد ذكرهم بالحكم ، وأنه لم يخلط بينه وبين هؤلاء المتهمين، كما أثبت الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بما أبداه من دفوع وما قام عليه دفاعه وطلباته وبأن محاميه قدم مذكرة شارحة دفع فيها ببطلان القبض عليه دون خلط بينه وبين دفاع أو طلبات باقي المتهمين، وهو ما ينبئ عن أن ما جري بديباجة الحكم المطعون فيه بشأن ترتيب أسماء المتهمين في الدعوى لا يعدو أن يكون خطأ مادياً أو زلة قلم ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها الدعوى وإحاطتها بظروفها ونطاق الخصومة فيها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ما تقدم يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/١٠/٧)

******

خـطف

الموجـز (١)

– جريمة الخطف بقصد هتك العرض المؤثمة بالمادة ١٨٠ من قانون الجزاء . تحققها .

– لا يلزم لتوافر ركن الحيلة في تلك الجريمة استعمال طرق احتيالية مما يعد تدليساً مما ينهض به جريمة.

– القصد الجنائي في جريمة الخطف بقصد هتك العرض . تحققه .

- تقدير توافر ركن الحيلة والقصد الجنائي في الجريمة المشار إليها. موضوعي. غير لازم تحدث الحكم عنه استقلالاً. ما يكفي لذلك.

القاعــدة (١)

مـن المقـرر – فـي قضـاء هـذه المحكمـة – أن جريمـة الخطـف المؤثمـة بـنص المـادة ١٨٠ مـن قـانون الجـزاء تتحقـق بإبعـاد المجنـي عليـه مـن المكـان الـذي خطـف منـه بإحـدى الطـرق التـي حـددتها منهـا الحيلـة بقصـد ارتكـاب أي فعـل مـن الافعـال المـذكورة بهـا ومنهـا هتـك عرضـه ، ولا يلـزم لتـوافر ركـن الحيلـة اسـتعمال طـرق احتياليـة ممـا يعـد تدليسـاً فـي حكـم الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٢٣١ مـن القـانون المـار ذكـره ممـا تـنهض بـه جريمـة النصـب ، وان القصـد الجنـائي فـي تلـك الجريمـة يتحقـق باتجـاه إرادة الجـاني إلـى إبعـاد المجنـي عليـه عـن ذويـه الـذين لهـم الحـق فـي رعايتـه وقطـع صـلته بهـم قطعـاً جـدياً بقصـد هتـك عرضـه ، وتقـدير تـوافر ركـن الحيلـة والقصـد الجنـائي مسـألة موضـوعية تفصـل فيهـا محكمـة الموضـوع ، مـا دام استخلاصـها سـائغاً ولـه أصـله الثابـت بـالأوراق ، ولا يلـزم فـي القـانون أن يتحـدث الحكـم اسـتقلالاً عـن القصـد الجنـائي مـا دام فيمـا أورده مـن وقـائع وظـروف مـا يكفـي للدلالـة عليـه، فـإن مـا أثبتـه الحكـم– علـى السـياق المتقـدم– تتـوافر بـه كافـة الأركـان القانونيـة لجريمـة الخطـف بالحيلـة بقصـد هتـك العـرض كمـا هـي معرفـة بـه فـي القـانون، ويكـون منعـى الطـاعنين في هذا الصدد غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة٢٠١٣ جزائي جلسة٢٠/١٠/٢٠١٤)

وراجع: ابتزاز.

****

[د]

دعوى جزائية. دعوى مدنية تابعة. دفاع

دعوى جزائية

الموجز (١)

- الجرائم التي يستوجب القانون لتحريك الدعوى الجزائية بشأنها التقدم بشكوى. ورودها على سبيل الحصر المادة ١٠٩ إجراءات ومحاكمات جزائية. جريمة نشر مقال من شأنه المساس بكرامة المجني عليه وجريمة إجازة نشر المقال دون تحري الدقة. ليست من ضمن الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من المجني عليه. أساس ذلك وأثره.

- الأصل المقرر أن النيابة العامة أو من يقوم مقامها في مواد الجنح هي صاحبة الحق في رفع الدعوى الجزائية. تقديم شكوى من المجني عليه. استثناء من هذا الأصل. أثر ذلك: عدم جواز التوسع في الاستثناء أو القياس عليه ليشمل جرائم مشابهة. مثال.

- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. موضوعي. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

القاعدة (١)

إذ كانت المادة (٢٥) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر تنص على أن:" تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذ لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها " وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن محامي المجني عليها قد تقدم بالشكوى ضد كل من ..... و..... وأبلغ النيابة العامة بالواقعة في خلال الميعاد المقرر وهو ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ، وبعد أن باشرت النيابة العامة التحقيق في الدعوى أمرت بإحالتها الي المحكمة المختصة ، وكانت الجريمة

التي نسبت الي الطاعن أنه نشر مقالاً من شأنه المساس بكرامة المجني عليها والإضرار بهما – والي الطاعن الآخر أنه أجاز نشر المقال دون تحري الدقة ليست من ضمن الجرائم التي حددتها المادة (١٠٩) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية التي يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من المجني عليه ، إعتباراً على أن تقديم الشكوى إنما هو استثناء من الأصل المقرر بأن النيابة العامة – أو من يقوم مقامها في قضايا الجنح – هي صاحبة الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها عملاً بأحكام المادتين ٩ ، ١٢٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، والمادة ٥٣ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء ، فلا يجوز – من ثم – التوسع فيه أو القياس عليه ليشمل جرائم مشابهة لتلك الواردة في نص المادة ١٠٩ من القانون الأول على سبيل الحصر ، وقد خلا القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر من أي قيد على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية في الجريمة التي دين كل من الطاعنين بها طالما أبُلغت بها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٥) منه. ومن ناحية أخرى ، فإن البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن الطاعن لم يثر شيئاً عن اسمه الحقيقي أو اسم الشهرة أو عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، وبالتالي ليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز ، هذا بالإضافة الي أن صحيفة الاتهام قد تضمنت إسم الطاعن/ ..... وشهرته .....– على خلاف ما يدعيه بأسباب طعنه ، ويضحى منعاه بدعوى الاخلال بحق الدفاع في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة٢٠١٣/٩/١٥)

الموجز (٢)

– القانون لم يضع أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الطعن في حقوق الأمير والعيب في ذاته . التزام الحكم المطعون فيه

هذا النظر وإطراحه الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجزائية لحصوله بغير بلاغ أو محضر ضبط أو محضر تحريات. صحيح. النعي عليه في هذا الشأن. غير صائب.

القاعـــدة (٢)

إذ كان القانون قد خلا من وضع أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الطعن في حقوق الأمير والعيب في ذاته التي دين الطاعن بها ، فإن الحكم إذ تناهى إلى رفض الدفع ببطلان تحريك تلك الدعوى لحصوله بغير بلاغ مقدم أو محضر ضبط أو محضر تحريات ، ملتزماً هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه في هذا الشأن غير صائب.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على مفردات الدعوى أنه مرفق بها محضر بالواقعة مؤرخ ٢٠١٢/١٠/١٨ ومحرر بمعرفة النقيب .....، على خلاف ما يزعمه الطاعن في وجه نعيه ، فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أن ما يثيره في هذا الشأن إنما هو تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة ، لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، فإن منعاه يكون غير مقبول .

(الطعنان رقما ٤٢٩ لسنة ٢٠١٣ و ١٧٤لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

وراجع: أمر حفظ.

****

دعوى مدنية تابعة

الموجز (١)

- الأصل في دعاوي الحقوق المدنية ترفع إلى المحاكم المدنية. الاستثناء: رفعها إلى المحاكم الجزائية. شرط ذلك: الحق المدعي به عن ضرر بسبب الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية وأن يكون التعويض ناشئاً عن فعل خاطئ مكون لجريمة هي موضوع الدعوى الجزائية المنظورة. الاختصاص للمحكمة الجزائية في هذا الشق من النظام العام لتعلقه بالولاية.

القاعدة (١)

من المقرر أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أجاز القانون استثناءً رفعها إلى المحاكم الجزائية وكان الحق المدعى به عن ضرر للمدعى بالحقوق المدنية بسبب الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية أي ان يكون التعويض ناشئاً عن فعل خاطئ مكون لجريمة هي موضوع الدعوى الجزائية المنظورة، فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإجازة وكانت المحاكم الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية لأن هذه الإجازة مبناها الاستثناء فيجب أن تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون، ولأن توزيع الاختصاص في هذا الشق من النظام العام لتعلقه بالولاية.

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٥/٢٧)

الموجز (٢)

- القضاء بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. المادة ١١٣ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. لا يجوز استئنافه. أثر ذلك: عدم جواز الطعن عليه بالتمييز. علة ذلك. أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بالتمييز. مثال.

القاعــدة (٢)

الأحكـام الصـادرة فـي الـدعاوى المدنيـة مـن المحـاكم الجزائيـة يجـوز اسـتئنافها إذا كانـت ممـا يجـوز اسـتئنافه لـو كانـت صـادرة مـن المحـاكم المدنيـة....." وكانـت المـادة ١٢٨ مـن قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة قـد نصـت علـى أن ""لا يجـوز الطعـن فـي الأحكـام التـي تصـدر أثنـاء سـير الـدعوى ولا تنتهـي بهـا الخصـومة كلهـا.." وكانـت محكمـة الجنايـات لـم تفصـل فـي الـدعوى المدنيـة وإنمـا تخلـت عنهـا للمحكمـة المدنيـة المختصـة عمـلاً بالمـادة ١١٣ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة وهـو حكـم لا يجـوز اسـتئنافه فإنـه لا يجـوز بالتـالي الطعـن عليـه بطريـق التمييـز – علـى مـا جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة – لأنـه حيـث ينغلـق بـاب الطعـن بطريـق الاسـتئناف لا يجـوز مـن بـاب أولـي الطعـن بطريـق التمييـز إذ لا يقبـل أن يكـون الشـارع قـد أوصـد بـاب الاسـتئناف وفـي الوقـت نفسـه يسـمع بولـوج الطعـن بطريـق التمييـز. لمـا كـان ذلـك، فـإن طعـن الطـاعن علـى مـا قضـى بـه الحكـم المطعـون فيـه فـي الـدعوى المدنيـة يكـون غيـر جائز.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

الموجــز (٣)

– القضـاء بإحالـة الـدعوى المدنيـة إلـى المحكمـة المدنيـة المختصـة. لثبـوت الجـرائم فـي حـق الطـاعن. النعـي بوجـوب القضـاء بـرفض الـدعوى المدنيـة اسـتناداً لسـبق القضاء فيها أمام محكمة القضاء التجاري بالمملكة المتحدة. في غير محله.

القاعــدة (٣)

إذ كــان الثابــت مــن الأوراق أن محكمــة أول درجــة قضــت بإحالــة الــدعوى المدنيـة إلـى المحكمـة المدنيـة المختصـة وقـد أيـدتها المحكمـة الاسـتئنافية فـي ذلـك . بعـد

أن خلصت إلى ثبوت الجرائم في حق الطاعن .، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن سبق القضاء للشركة المدعية بالحق المدني بالمبالغ المستحقة لها في الدعوى المدنية التي أقامتها أمام محكمة القضاء التجاري بالمحكمة المتحدة، وما كان يتعين القضاء به من رفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

الموجز (٤)

- تقدير المحكمة الدليل في الدعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى مادامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها. علة ذلك: أن القاضي وهو يحاكم متهم له مطلق الحرية في هذه المحاكمة. غير مقيد بما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى غير مبال بحدوث تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره من قاض آخر.

- نعي الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية- بصدور حكم بالإدانة والتعويض المؤقت عن نشر مقال مماثل. جدل في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة التمييز.

القاعدة (٤)

من المقرر أن تقدير المحكمة الدليل في الدعوي لا ينسحب أثره الي دعوي أخري مادامت لم تطمئن إلي الدليل المقدم فيها لأن القاضي وهو يحاكم متهماً – يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة ، غير مقيد في ذلك بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخري ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه علي ما مقتضي العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره علي مقتضي العقيدة التي تكونت لدي القاضي الآخر. لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه بشأن صدور حكم بالإدانة والتعويض المؤقت

عـن نشـر مقـال مماثـل لا يعـدو أن يكـون جـدلاً فـي تقـدير الـدليل يهـدف إلـي التشـكيك فيما خلصت إليه المحكمة – في يقين – مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٣/١١/١١)

الموجـز (٥)

– انتهـاء محكمـة الاسـتئناف إلـى ثبـوت الجريمـة فـي حـق الطـاعن وقضـاؤها بإحالـة الـدعوى المدنيـة إلـى إحـدى الـدوائر المدنيـة المختصـة. منازعتـه بشـأن عـدم تـوافر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض. في غير محله.

القاعـــدة (٥)

إذ كـــان الثابـــت مـــن الأوراق أن المحكمـــة الاســـتئنافية بعـــد أن خلصـــت إلـــى ثبـوت الجريمـة الأولـي فـي حـق الطـاعن وقضـت بإحالـة الـدعوى المدنيـة إلـى إحـدى الـدوائر المدنيـة المختصـة فـإن مـا يثيـره الأخيـر مـن منازعـة فـي شـأن مـدى تـوافر أركـان المسـئولية المدنيـة المسـتوجبة للتعـويض ومـا كـان يتعـين القضـاء بـه مـن رفـض الـدعوى المدنية يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٦/١/٢٤)

الموجـز (٦)

– انتهـــاء الحكـــم المطعـــون فيـــه إلـــى بـــراءة الطـــاعن يســـتوجب قضـــاءه بعـــدم اختصاصـــه بنظـــر الـــدعوي المدنيـــة التابعـــة وإحالتهـــا إلـــى المحكمـــة المدنيـــة ولـــو لـــم يـــنص علـــى ذلـــك فـــي المنطـــوق. يعـــد حكـــم غيـــر منهيـــاً للخصـــومة. لا يقيـــد القاضـــي المدني. الطعن فيه بالتمييز غير جائز.

القاعـــدة (٦)

مـن المقـرر أنـه إذا مـا خلصـت المحكمـة عنـد نظرهـا الـدعوى الجزائيـة إلـى أن الفعـل المسـند إلـى المـتهم لا تتـوافر فيـه أركـان الجريمـة وقضـيت ببراءاتـه ممـا أسـند إليـه – كمـا هـو الحـال فـي الـدعوى _ فإنـه يجـب فـي هـذه الحالـة أن تقضـى المحكمـة بعـدم اختصاصـها بنظـر الـدعوى المدنيـة المؤسسـة علـى هـذا الفعـل والمرفوعـة بالتبيعـة لهـذه الـدعوى الجزائيـة ويـتلازم معـه إحالـة الـدعوى المدنيـة إلـى المحكمـة المدنيـة المختصـة ولـو لـم يـنص علـى ذلـك فـي منطـوق الحكـم– كمـا هـو الحـال فـي الـدعوى المطروحـة– وكـان الحكـم المطعـون فيـه فيمـا قضـى بـه فـي الـدعوى المدنيـة لا يعـد منهيـاً للخصـومة فـي تلـك الـدعوى أو مانعـاً للسـير فيهـا إذا مـا اتصـلت بالمحكمـة المدنيـة المختصـة اتصـالاً صـحيحاً ذلـك بأنـه لـم يفصـل فـي موضـوعها فـإن الطعـن فيـه بطريـق التمييـز يكـون غيـر جـائز ولا يغيـر مـن ذلـك أن المحكمـة قضـت ببـراءة المطعـون ضـده مـن تهمـة الشـروع فـي القتـل لأن هـذا القضـاء لـن يقيـد القاضـي المـدني اعتبـاراً بـأن البـراءة قـد بنيـت علـى أن الفعـل المنسـوب إلـى المطعـون ضـده لا تتـوافر فيـه أركـان الجريمـة المسـندة إليـه ولـم تـبن علـى عـدم حصـول الواقعـة أو عـدم ثبوت إسنادها إليه.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/٩/٢٢)

******

دفـــاع

الموجـز (١)

– طلـب أجـلاً للإطـلاع وتقـديم الـدفاع . لا يعـد دفاعـاً أو دفعـاً . دخولـه فـي إطلاقـات سلطة المحكمة من إجابة أو رفض. عدم الاستجابة إليه. لا يعيب الحكم.

القاعــدة (١)

إذ كــان طلــب المــدافع عــن الطــاعن التأجيــل للاطــلاع وتقــديم الــدفاع لا يعــد دفعــاً أو دفاعــاً مطروحــاً علــى المحكمــة بــل يــدخل فيمــا لهــا مــن إطــلاق إجابتــه أو رفضــه، ومــن ثــم فــلا يعــاب عليهــا عــدم الاســتجابة اليــه، ويكــون نعــى الطــاعن بصــدد ذلك غير قويم.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٤/١٠/١٩)

******

[ر]

رد. رشـوة

رد

الموجـز (١)

– رد المبلـغ المسـتولى عليـه بعـد وقـوع الجريمـة . لا أثـر لـه علـى قيامهـا أو المسئولية الجنائيـة عـن ارتكابهـا أو فـي مجـال توقيـع العقـاب مـا دامـت المحكمـة لـم تـر موجبـاً لإعمـال حكـم المـادة ٨١ مـن قـانون الجـزاء ووفقـاً لـنص المـادة ٢٠ مـن القـانون رقـم ١ لسـنة ١٩٩٣ بشـأن حمايـة الأمـوال العامـة. النعـي علـى ذلـك : غيـر مقبول .

القاعــدة (١)

مـن المقـرر أن رد المبلـغ المسـتولي عليـه بعـد وقـوع الجريمـة لا أثـر لـه علـى قيامهـا، أو المسـئولية الجنائيـة عـن ارتكابهـا ، أو فـي مجـال توقيـع العقـاب مادامـت المحكمـة لـم تـر موجبـاً لإعمـال حكـم المـادة ٨١ مـن قـانون الجـزاء وفقـاً لـنص المـادة ٢٠ مـن القـانون رقـم ١ لسـنة ١٩٩٣ بشـأن حمايـة الأمـوال، فـإن مـا يثيـره الطـاعن الأول في هذا الشأن يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٤/١١/٩)

******

رشـــوة

الموجـز (١)

– جريمـة الرشـوة. وتحققهـا فـي جانـب الموظـف العـام أو مـن فـي حكمـه. مناطـه. المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

– الهـدف مـن مسـاءلة مرتكـب جريمـة الرشـوة ولـو كـان علـى أسـاس الـزعم بالاختصاص. ما يكفي في هذه الحالة.

- الزعم بالاختصاص. توافره ولو لم يفصح به الموظف العام صراحة.

القاعــدة (١)

يجب في جرائم الرشوة أن يكون الغرض من طلبها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو عملاً يزعم الموظف أنه من اختصاصه ، إذ المستفاد من نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، في ظاهر لفظها وواضح عبارتها، أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف العام أو من في حكمه ، من قبل أو طلب وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ولو كان حقاً ، كما تتحقق الجريمة أيضاً في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته أو يزعم ذلك كذباً ، وقد استمد المشرع النص مستهدفاً الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل – من الموظفين العموميين ومن في حكمهم – وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة، ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ، ويكفي لمساءلة الجاني على هذا الاساس أن يزعم الموظف أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه أو الامتناع عنه يدخل في أعمال وظيفته ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية، وكل ما يطلب في هذا الصدد، هو صدور الزعم فعلاً من الموظف، دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعوم، وكان من المقرر أن الزعم بالاختصاص يتوافر ولولم يفصح به الموظف العام صراحة ، بل يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه أو الامتناع عنه، لأن ذلك يفيد ضمناً زعمه بذلك الاختصاص، أو بأن له نصيب فيه.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/١١/٢٦)

******

[ز]
زراعة مواد مخدرة. زنـا

زراعة مواد مخدرة

الموجـز (١)

- جريمـة زراعـة نبـات القنـب الهنـدي بقصـد الاتجـار. تحققهـا: بزراعـة نبـات مـن النباتـات الـواردة بالجـدول رقـم ٥ مـن القـانون رقـم ٧٤ لسـنة ١٩٨٣ فـي شـأن مكافحـة المخـدرات وتنظـيم اسـتعمالها والاتجـار فيهـا المعـدل. فـي أي طـور مـن أطوار نموها وبذورها بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

- القصـد الجنـائي. ماهيتـه: هـو علـم الـزارع بـأن النبـات الـذي يزرعـه هـو مـن النباتات الممنوع زراعتها. تحدث الحكم عنه استقلالاً. غير لازم. كفاية ذلك.

القاعـدة (١)

جريمـة زراعـة نبـات القنـب الهنـدي بقصـد الاتجـار المنصـوص عليهـا فـي المـادة ٣١/ج مـن القـانون رقـم ٧٤ لسـنة ١٩٨٣ فـي شـأن مكافحـة المخـدرات وتنظـيم اسـتعمالها والاتجـار فيهـا والمعـدل بالقـانون رقـم ١٣ لسـنة ١٩٩٥ والبنـد رقـم ١ مـن الجـدول رقـم ٥ الملحـق بالقـانون الأول تتحقـق بزراعـة نبـات مـن النباتـات الـواردة بالجـدول رقـم ٥ فـي أي طـور مـن أطـوار نموهـا وبـذورها بقصـد الاتجـار فـي غيـر الأحـوال المـرخص بهـا فـي القـانون ، وكـان القصـد الجنـائي فـي جريمـة زراعـة نبـات مـن النباتـات الممنـوع زراعتهـا هـو علـم الـزارع بـأن النبـات الـذي يزرعـه هـو مـن النباتـات الممنـوع زراعتهـا ، وكانـت المحكمـة غيـر مكلفـة فـي الأصـل بالتحـدث اسـتقلالاً عـن ركـن العلـم بحقيقـة النبـات المضـبوط إذا كـان مـا أوردتـه فـي حكمهـا كافيـاً فـي الدلالـة علـى أن المـتهم كـان يعلـم بـأن مـا يزرعـه ممنـوع زراعتـه. لمـا كـان ذلـك، وكـان مـا أورده الحكـم فـي بيانـه لواقعـة الـدعوى ، ومـا سـاقه رداً علـى دفـاع الطـاعن فـي هـذا الخصـوص – علـى النحـو المـار بيانـه – تتـوافر بـه أركـان جريمـة زراعـة نبـات القنـب

الهندي بقصد الاتجار ، الامر الذي يضحى معه النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد غير مقترن بالصواب .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧)

******

زنـــا

الموجـز (١)

– جريمة الزنا. المادة ١٩٥ جزاء. الركن المادي فيها. توافره: كلما اتصل رجل أو امرأة جنسياً بغير زوجه وهو راض بذلك.

– القصد الجنائي في جريمة الزنا. تحققه. تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً. غير لازم. حد ذلك.

– استخلاص الحكم المطعون فيه توافر أركان جريمة الزنا. مؤداه.

– اعتبار المرأة زوجة أو مطلقة. العبرة فيه: تاريخ الطلاق الفعلي. أثر ذلك: احتساب مواعيد العدة.

القاعـدة (١)

جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من قانون الجزاء يتوافر ركنها المادي كلما اتصل رجلاً أو امرأة – جنسياً بغير زوجه، وهو راض بذلك، وكان القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة يتحقق بانصراف علم الجاني واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي تقوم عليه الجريمة – وهي الصلة الجنسية – ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال على هذا القصد ما دام ما أورده من وقائع وظروف كافياً للدلالة على قيامه، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أدلة الثبوت – المار بيانها – قيام الطاعنة المتزوجة من آخر –

بإقامة علاقة جنسية من المتهم الثاني بما يوفر أركان جريمة الزنا – كما هي معرفة به في القانون – والتي أثبتها الحكم في حقها ودانها بها، وفيه الرد الجزئي على دفعها بانتفاء تلك الأركان، ولا ينال من ذلك ما أثارته الطاعنة من أن تاريخ طلاقها هو ٢٠٠٩/١٠/٧ بما يفيد انتهاء عدتها قبل يوم ضبطها، إذ أن الثابت بالأوراق أن تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ هو تاريخ طلاقها الفعلي من المجني عليه، وهو المعتد به في احتساب عدتها وذلك بعد أن قضى في دعواها رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٠ أحوال شخصية الفروانية – والتي احتجت بها في هذا الشأن – برفضها وبصحة التاريخ الأخير – ٢٠٠٩/١٠/١٥ – الثابت بشهادة طلاقها – الصادرة من إدارة التوثيقات الشرعية – وعليه فإن الطاعنة لم تنته عدتها، وكانت ما زالت زوجة للمجني عليه في تاريخ الضبط الحاصل في ٢٠١٠/١/١٠، وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه، ويضحي ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٨/١٢)

الموجز (٢)

– إذا كانت الواقعة تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك على توافر جريمتي الزنا والمواقعة بالرضا المسندتين للمتهم والمتهمة وهما في حالة مشهودة متلبسين بارتكابهما. مالا يؤثر في قيام هاتين الجريمتين مما لا يلتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة.

– نشوء الجريمتين المسندتين للمتهمين عن فعل واحد. أثره. توقيع عقوبة الجريمة الأشد.

القاعدة (٢)

لما كانت هذه المحكمة تتفق مع سلطة التحقيق ومحكمة أول درجة ، وتشاركهما التقدير بأن صورة الواقعة على النحو الذي شهد به ضابط الواقعة –

المار ذكره – من أنه بعد أن حصل على إذن النيابة العامة بالقبض على المتهمة وتفتيش مسكنها ، بعد أن أكدت تحرياته ومراقبة المسكن أن المتهم موجود لديها منذ الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ، ونفاذاً للإذن توجه ومعه قوة من رجال الشرطة السريين إلى مسكن المتهمة وفي الساعة الثالثة صباحاً – قبيل الفجر – تمكنوا من دخول الشقة حيث كان بابها غير مغلق ، وإذ تناهى إلى سمعهم أصواتاً خافتة تصدر من حجرة النوم قام الضابط بدخولها وتبعه ومرافقوه فشاهد المتهمة .... تنام على سريرها ونصفها السفلي عارياً من الملابس، وينام إلى جوارها المتهم ..... وهو الآخر عارياً من الملابس تماماً ويلف ذراعه حول جسدها الملاصق لجسده وقد ألقيا بسراويلهما الداخلية وفوطة صحية مستعملة إلى جوارهما على السرير ويضعان شرشفاً على نصفيهما السفليين ، ولم يشعرا بدخول الضابط ومن معه إلا وهم حول السرير، كما عثر الضابط بالحجرة على زجاجات خمر ومخدر الحشيش وسجائر محشوة بهذا المخدر فقام بضبط المتهمين على هذه الحالة وبمواجهته للمتهمة أقرت له بأن المتهم ..... هو صديقها وأنه واقعها عدة مرات سابقة على واقعة الضبط – تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن المتهم المذكور قد اتصل جنسياً بالمتهمة ..... ، وأنه قد واقعها بإيلاج من قُبل وهما راضيان بما تتوافر معه جريمتي الزنا والمواقعة بالرضا المنصوص عليهما في المادتين ١٩٤ ، ١٩٥ من قانون الجزاء في حالة مشهودة وقد تم ضبطهما وهما متلبسين بارتكابهما.

وتشير المحكمة إلى أنه لا يُغير من عقيدة المحكمة تلك ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي من خلو جسد المتهمة من آثار وخلو المسحات المهبلية المأخوذة منها وكذلك باقي احراز الملابس والفوطة الصحية والمحارم الورقية من التلوثات المنوية، إذ لا أثر لذلك على قيام الجريمة وتوافر أركانها القانونية والتي يكفي لتمامها مجرد

الإيـلاج فـي المـرأة مـن قُبـل ويسـتوي حينئـذ أن يكـون الإيـلاج كـاملاً أو جزئيـاً ولا يشـترط اسـتمرار الفعـل لفتـرة مـا طالـت أم قصـرت ، ولا أن يتحقـق الإمنـاء أو تتـرك المواقعـة أثـراً بجسـم المـرأة ، ومـن ثـم تلتفـت المحكمـة عمـا جـاء فـي التقريـر الطبـي الشـرعي فـي هـذا الخصـوص ومـا قـام عليـه دفـاع المتهمـين اسـتناداً إليـه لأنـه لا يلتـئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة ووقرت في عقيدتها.

لمـا كـان ذلـك، وكانـت الجريمتـان المسـندتان للمتهمـين قـد نشـأتا عـن فعـل واحـد ، فإنـه يتعـين وعمـلاً بحكـم المـادة ٨٤ مـن قـانون الجـزاء الحكـم بعقوبـة الجريمـة التـي عقوبتهـا أشد – وهي جريمة الزنا – موضوع التهمة الأولى وحدها.

(الطعن رقم ١٦١لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٥/٢/١)

الموجـز (٣)

– جريمـة الزنـا . يتوقـف رفـع الـدعوي الجزائيـة فيهـا علـى تقـديم شـكوي . المـادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

– المـادة ١٩٧ مـن قـانون الجـزاء المعـدل . مفادهـا : للـزوج المجنـي عليـه فـي جريمـة الزنـا منـع إقامـة الـدعوي الجزائيـة أو إيقـاف تنفيـذ الحكـم علـى الـزوج الزانـي . رجـلآ أو امـرأة . شـروط ذلـك . توافرهـا لا تسـرى أحكـام المـادة ١٩٤ جـزاء . أثـر ذلـك: مـانع مـن معاقبـة الـزوج الجـاني عـن جريمـة المواقعـة بالرضـا. التـزام الحكـم المطعـون فيـه بـذلك : كفايتـه للـرد علـى الـدفع بعـدم تقـديم شـكوي وتطبيـق صـحيح للقانون .

القاعــدة (٣)

لمـا كانـت جريمـة الزنـا يتوقـف رفـع الـدعوى الجزائيـة فيهـا علـى تقـديم شـكوى مـن الـزوج المجنـي عليـه إعمـالاً لـنص المـادة ١٠٩ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات

الجزائيــة، إلا أن المــادة ١٩٧ مــن قــانون الجــزاء المعدلــة بالقــانون رقــم ٤٦ لســنة ١٩٦٠ تـنص علـى أنـه:" يجـوز للـزوج المجنـي عليـه فـي جريمـة الزنـا أن يمنـع إقامـة الـدعوى الجزائيـة علـى الـزوج الزانـي، رجـلاً كـان أو امـرأة، وعلـى شـريكه فـي الزنـا، بشـرط أن يقبـل المعاشـرة الزوجيـة كمـا كانـت، ولهـذا الـزوج أن يوقـف سـير الإجـراءات فـي أيـة حالـة كانـت عليهـا الـدعوى، كمـا أن لـه أن يوقـف تنفيـذ الحكـم النهـائي، برضـائه إسـتمرار الحيـاة الزوجيـة، وإذا منـع الـزوج المجنـي عليـه إقامـة الـدعوى الجزائيـة، أو أوقـف سـير الإجـراءات أو أوقـف تنفيـذ الحكـم النهـائي لـم تسـر أحكـام المـادة ١٩٤". مـؤدى هـذا الـنص – بعبارتـه القائمـة بعـد تعديلـه وعلـى مـا إسـتقر عليـه قضـاء محكمـة التمييـز– أنـه قـد نسـخ ضـمناً مـا تضـمنه نـص المـادة ١٠٩ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة المـار بيانـه مـن لـزوم تقـديم شـكوى الـزوج المجنـي عليـه فـي دعـوى الزنـا، وأن المشـرع لـم يجعـل رفـع تلـك الـدعوى متوقفـاً علـى شـكوى الـزوج المجنـي عليـه ولـم يضـع قيـداً علـى سـلطة النيابـة العامـة فـي هـذا الشـأن، ومـن جانـب آخـر وتحقيقـاً لحكمـة توخاهـا مـن الـنص المـذكور وهـى علـى مـا جـاء بالمـذكرة التفسـيرية للقـانون للتسـتر علـى الأعـراض وحفـظ حـق الأولاد قـد خـول الـزوج المجنـي عليـه الحـق فـي منـع إقامـة الـدعوى الجزائيـة علـى الـزوج الزانـي، كمـا خولـه بتنازلـه ورضـائه إسـتمرار الحيـاة الزوجيـة، وقـف سـير المحاكمـة بعـد رفـع الـدعوى وفـي أي مرحلـة مـن مراحلهـا بـل وأعطـاه الحـق فـي أن يوقـف تنفيـذ الحكـم النهـائي الـذي صـدر فيهـا، كمـا جعـل تحقيـق أي مـن ذلـك مانعـاً مـن معاقبـة الـزوج الجـاني عـن جريمـة المواقعـة بالرضـا المنصـوص عليهـا فـي المـادة ١٩٤ مـن قـانون الجـزاء. لمـا كـان ذلـك، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد إلتـزم هـذا النظـر المتقـدم وقضـى بـرفض الـدفع بعـدم قبـول الـدعوى الجزائيـة لأن القـانون لـم يسـتلزم تقـديم شـكوى مـن المجنـي عليهـا زوجـة الطـاعن الأول لتحريـك دعـوى الزنـا – خلافـاً لمـا يزعمـه الطـاعن الأول– فإنـه يكـون

قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويضحى منعى الطاعن الأول على الحكم في هذا الخصوص غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/٧/١٠)

الموجز (٤)

- الركن المادي في جريمة الزنا . هو حدوث الوطء فعلياً بأتيان امراة من قبل بإيلاج عضو التذكير.

- القصد الجنائي في جريمة الزنا . تحققه بانصراف علم الجاني واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وهو يعلم بحقيقة زواجه من أخري .ايراد الحكم المطعون فيه ذلك. ينحسر عنه دعوي القصور في التسبيب .

القاعدة (٤)

جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من قانون الجزاء يتوافر ركنها المادي بحدوث الوطء فعلياً بإتيان- امرأة- من قبل بإيلاج عضو التذكير، كما يتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة، بإنصراف علم الجاني وإتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وهو يعلم بحقيقة زواجه من أخرى، وكان فيما أورده الحكم – على السياق المتقدم- من قيام الطاعن الأول- المتزوج من أخرى- بإقامة علاقة جنسية مع الطاعنة الثانية بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التي دان الطاعن الأول بها، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب، ويكون ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٦/٧/١٠)

******

[س]
ســـرقة

سـرقة

الموجـز (١)

- المنقـول المتـروك هـو الـذي يسـتغنى عنـه صـاحبه بإسـقاط حيازتـه إيـاه بنيـة إنهـاء ما كان له من ملكية عليه. المادة ١/٨٧٦ مدني.

- الشـروع فـي الاسـتيلاء علـى الأسـلاك النحاسـية المملوكـة لـوزارة الكهربـاء والمـاء التـي كانـت تحـت المراقبـة ولـم تكـن اسـقطت حيازتهـا بنيـة إنهـاء ملكيتهـا لهـا. النعـي بأنها من المتروكات. غير سديد.

القاعـدة (١)

المنقـول المتـروك علـى مـا أشـارت إليـه الفقـرة الأولـى مـن المـادة ٨٧٦ مـن القـانون المـدني، هـو الـذي يسـتغني عنـه صـاحبه بإسـقاط حيازتـه بنيـة إنهـاء مـا كـان لـه مـن ملكيـة عليـه ، فيغـدو ذلـك ولا مالـك لـه ، وكـان الواقـع فـي الـدعوى كمـا حصـله الحكـم أن الأسـلاك الكهربائيـة النحاسـية التـي شـرع الطـاعن الأول فـي الاسـتيلاء عليهـا التابعـة لـوزارة الكهربـاء والمـاء والتـي كانـت تحـت المراقبـة ، ومـن ثـم لا تكـون الجهـة المالكـة بـذلك قـد اسـقطت حيازتهـا بنيـة إنهـاء ملكيتهـا لهـا ، ومـن ثـم يضـحي نعـي الطاعنين على الحكم فيما تقدم جميعه غير سديد.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/١٤)

الموجـز (٢)

- الخطـأ فـي شـخص المجنـي عليـه المقصـود سـرقة أموالـه. لا أثـر لـه علـى قيـام جريمة السرقة والمسئولية الجزائية عنها.

القاعــدة (٢)

مــا يثيــره الطــاعن بشــأن الخطــأ فــي شــخص المجنــي عليــه المقصــود ســرقة أمواله، لا أثـر لـه علـى قيـام جريمـة السـرقة والمسـؤولية الجزائيـة للطـاعن عنهـا ، مـا دامـت متـوافرة بالنسـبة لأمـوال الشـخص المقصـود الاسـتيلاء عليهـا ، فـإن مـا يثيـره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٥/٣/٢)

الموجــز (٣)

- عدم ضبط المسروقات لا ينفي توافر الركن المادي لجريمة السرقة.

- عدم العثور على أدلة خاصة بالمتهمين في محل واقعة السرقة. لا أثر له على قيام الجريمة ولا يوهن من أدلتها.

القاعــدة (٣)

مـن المقـرر أن عـدم ضـبط المسـروقات لـدى أي مـن الطـاعنين الأول والثـاني لا ينفـي تـوافر الـركن المـادي فـي جريمـة السـرقة ، كمـا أن عـدم العثـور علـى أدلـة خاصـة بهمـا فـي محـل واقعـة السـرقة لا أثـر لـه علـى قيـام الجريمـة التـي دانهمـا الحكـم بهـا ، ولا يـوهن كلاهمـا مـن الأدلـة السـائغة التـي عولـت عليهـا المحكمـة فـي ثبـوت مقارفتهمـا لهـذه الجريمـة ، ويضـحى مـا ينعـاه الطاعنـان الأول والثـاني فـي هـذا الشـق غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٥/٣/٢٩)

******

[ش]

شـكوى. شـيك

شـــكوى

الموجـز: (١)

– المـادة ١٠٩ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة. مفادهـا. الجـرائم التـي يسـتوجب لتحريـك الـدعوى الجزائيـة بشـأنها التقـدم بشـكوى. وردهـا علـى سـبيل الحصر. علة ذلك.

– جريمـة خطـف أنثـى مـن الجـرائم التـي يتوقـف رفـع الـدعوى فيهـا علـى تقـديم شـكوى. هـذا القيـد مـن النظـام العـام. مـؤداه. جـواز التمسـك بـه فـي أي مرحلـة مـن مراحـل الـدعوى الجزائيـة. مثـال لـبطلان إجـراءات مباشـرة التحقيـق فـي جريمـة خطـف أنثـى لعـدم تقـديم شـكوى مـن الـولي الطبيعـي للمجنـي عليهـا وعـدم وجـود عـذر مـانع لـه يسوغ للنيابة العامة أن تحل محله في هذه الصدد.

– مجـرد إدعـاء الـولي الطبيعـي عـن المجنـي عليهـا مـدنياً بجلسـة المحاكمـة ضـد المـتهم. لا يعـد بمثابـة شـكوى. علـة ذلـك: أن الادعـاء المـدني يعـد بمثابـة شـكوى فـي حالة الادعاء المباشر فقط.

–عـرض الحكـم المطعـون فيـه للأدلـة التـي اسـتند عليهـا الحكـم الابتـدائي فـي رفضـه للـدفع بعـدم جـواز نظـر الـدعوى الجزائيـة عـن جريمـة الخطـف لرفعهـا بغيـر الطريـق الـذي رسـمه القـانون وإفصـاحه عـن اطمئنانـه لهـا. النعـي فـي هـذا الشـأن. غيـر سديد.

القاعـــدة (١)

إذ كانـت المـادة ١٠٩ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة بمـا نصـت عليـه مـن أنـه – لا يجـوز رفـع الـدعوى الجزائيـة إلا بنـاء علـى شـكوى مـن المجنـي عليـه فـي الجـرائم الآتيـة أولاً..... ثانيـاً..... ثالثـاً– جريمـة خطـف الإنـاث... وإذا كـان المجنـي عليـه قاصـراً كـان لوليـه الشـرعي أن يقـدم الشـكوى نيابـة عنـه فـإذا تعـذر ذلـك

حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد– يفيد بصريح لفظه وواضح عبارته أن الجرائم التي يستوجب لتحريك الدعوى الجزائية بشأنها التقدم بشكوى قد وردت على سبيل الحصر لحكمة تغياها المشرع وهي أن تلك الجرائم تمس شخص المجني عليه أولاً قبل أن تمس المصلحة العامة إذ أن يكون الولي قد رأى عدم إقامة الدعوى ستراً على الأنثى ودرءاً لما قد يمس سمعتها وسمعة عائلتها من وراء إقامة الدعوى على الخاطف وعلم الغير بهذه الجريمة لذا رأى المشرع أن يترك للمجني عليها أو وليها – إذا كانت قاصر – تقدير ملائمة إقامة الدعوى الجزائية على الجاني وكان توقف رفع الدعوى الجزائية على تقديم شكوى من المجني عليه وفق ما تنص عليه المادة ١٠٩ سالفة الذكر إنما هو استثناء من هذا الأصل بحسبانه قيداً على سلطة التحقيق صاحبة الأختصاص الأصيل به فلا يجوز من ثم التوسع فيه أو القياس عليه ليشمل جرائم أخرى مشابهة لتلك الواردة في النص ذاك على سبيل الحصر وكانت الجريمة محل التهمة الأولى – خطف أنثى – من ضمن الجرائم التي حددتها المادة ١٠٩ المشار إليها – على سبيل الحصر – التي يتوقف رفع الدعوى فيها على تقديم شكوى من المجني عليه وأن هذا القيد من النظام العام يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى أنها خلت من ثمة شكوى من الولي الطبيعي عن المجني عليها بما يفيد إعلان رغبته في رفع الدعوى الجزائية قبل المطعون ضده عن جريمة الخطف محل التهمة الأولى التي أسندت إليه، كما خلت أيضاً من وجود عذر مانع للولي الطبيعي عن المجني عليها من تقديم شكوى حتى يسوغ القول بأن النيابة العامة قد حلت محل الولي في هذا الصدد وفقاً لما نصت عليه المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وبناءً عليه لا يجوز لسلطة التحقيق مباشرة التحقيق عن التهمة الأولى وإلا كانت هذه الإجراءات

معيبة بالبطلان المطلق وتعين على المحكمة أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه على ما أورده على السياق المتقدم بيانه قد التزم هذه التقريرات القانونية ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس – ولا ينال من ذلك ما أثارته النيابة العامة – الطاعنة – في أسباب طعنها أن الدعوى الجزائية عن جريمة الخطف قد رفعت على الوجه الذي رسمه القانون في المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تأسيساً على أن مجرد إدعاء الولي الطبيعي عن المجني عليها مدنياً- بوكيل – قبل المطعون ضده بجلسة المحاكمة يعد بمثابة شكوى إذ أن ذلك مردود بأن إقامة المجني عليه دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي واعتبار ذلك بمثابة شكوى لا يكون إلا في حالة الادعاء المباشر فقط وهو ما لا ينطبق على الدعوى الراهنة محل الطعن.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض باستفاضة- خلافاً لما تزعمه الطاعنة- للأدلة التي أستند إليها الحكم الابتدائي في رفضه لدفع المطعون ضده بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية عن جريمة الخطف لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ثم أفصح من بعد عن عدم اطمئنانه لما ورد فيها لما عدده من أسباب سائغة ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون فضلاً عن عدم صحته غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٢/١١)

الموجز (٢)

- البلاغ لكل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها عليه وذلك فوراً لأقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق. المادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

- جـرائم إسـاءة اسـتعمال أجهـزة الاتصـال الهاتفيـة والتنصـت تخـرج عـن نطـاق الجـرائم التـي يجـوز رفـع الـدعوى الجزائيـة فيهـا إلا بنـاءً علـى شـكوى. النعـي علـى ذلك غير سديد.

- الـرد علـى الـدفع بعـدم قبـول الـدعوى لرفعهـا مـن غيـر ذي صـفة اسـتناداً إلـى حـق الـبلاغ وأن خـط الهـاتف موضـوع اسـتعمال الرسـائل مملـوك للمجنـي عليـه. كفايتـه إطراح دفع الطاعن بانتفاء صفة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية.

القاعـــدة (٢)

إذ كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد عـرض للـدفع بعـدم قبـول الـدعوى لرفعهـا مـن غيـر ذي صـفة وأطرحـه فـي قولـه أنـه – فضـلاً عـن أن خـط الهـاتف موضـوع اسـتقبال الرسـائل مملـوك للمجنـى عليـه فهـو ملـزم حسـبما تقضـى المـادة ١٤ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة أن كـل شـخص شـهد ارتكـاب جريمـة أو علـم بوقوعهـا عليـه أن يبلـغ بـذلك فـوراً أقـرب جهـة مـن جهـات الشـرطة أو التحقيـق، وأن الجـريمتين المسـندتين إلـى المـتهم تخـرج عـن نطـاق الجـرائم التـي لا يجـوز رفـع الـدعوى الجزائيـة فيهـا إلا بنـاء علـى شـكوى حسـبما تقضـى بـذلك المـادة ١٠٩ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة ومـن ثـم أضـحى الـدفع علـى غيـر سـند صـحيح مـن الواقـع والقانون.

وكـان مـا رد بـه الحكـم علـى الـدفع – علـى النحـو المـار بيانـه – يتفـق وصـحيح القـانون ويسـتقيم بـه اطـراح دفـع الطـاعن بانتفـاء صـفة المجنـي عليـه فـي تحريـك الـدعوى الجزائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٤/٧)

******

شـــيك

الموجـز (١)

– جريمـة إصـدار شـيك لـيس لـه مقابـل وفـاء قـائم وقابـل للتصـرف. جنحـة. القـانون ٨٤ لسـنة ٢٠٠٣ بتعـديل بعـض أحكـام القـانون ١٦ لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون الجزاء. مؤدي ذلك. عدم جواز الطعن في الحكم الصادر فيها بالتمييز.

– إسـناد النيابـة العامـة للطاعنـة أنهـا أصـدرت بسـوء نيـة للمجنـي عليـه شـيكين لـيس لهمـا مقابـل وفـاء قـائم وقابـل للتصـرف. كونهـا عائـدة. جـواز الطعـن بـالتمييز. علة ذلك: جواز وصول العقوبة فيها إلى عقوبة مقررة للجنايات.

القاعـــدة (١)

إذ كـان القـانون رقـم ٨٤ لسـنة ٢٠٠٣ بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم ١٦ لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون الجـزاء – الـذي عُمـل بـه اعتبـاراً مـن تـاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسـمية فـي ٢٠٠٣/١٢/١٤ قـد جعـل جريمـة إصـدار شـيك لـيس لـه مقابـل وفـاء قـائم وقابـل للتصـرف جنحـة، بعـد أن كانـت مـن الجنايـات ، ممـا كـان مـؤداه عـدم جـواز الطعـن بـالتمييز فـي الحكـم الصـادر فيهـا ، إلا أنـه لمـا كانـت الـدعوى المطروحـة قـد رفعـت مـن النيابـة العامـة ضـد الطاعنـة بوصـف أنهـا أصـدرت بسـوء نيـة لأمـر المجنـي عليـه شـيكين لـيس لهمـا مقابـل وفـاء قـائم وقابـل للتصـرف – حـال كونهـا عائـدة – وطلبـت عقابهـا بالمـادتين ٨٦ ، ٢٣٧/ ١ – أ – ٣ مـن قـانون الجـزاء والمسـتبدلة عـدا فقرتهـا الأخيـرة بالمـادة الأولـى مـن القـانون رقـم ٨٤ لسـنة ٢٠٠٣ بتعـديل قـانون الجـزاء ، وكانـت الواقعـة علـى هـذا النحـو مـن الجـائز للمحكمـة أن تقضـى عليهـا بـأكثر مـن الحـد الأقصـى المقـرر قانونـاً بشـرط عـدم مجـاوزة هـذا الحـد بـأكثر مـن نصـفه، عمـلاً بحكـم المـادة ٨٦ المـار ذكرهـا فتصـل العقوبـة التـي يجـوز الحكـم بهـا هـي عقوبـة

الحبس الذي قد تصل مدته إلى أربع سنوات ونصف وهي من العقوبات المقررة للجنايات، ومن ثم فإن الطعن بالتمييز في الحكم الصادر فيها يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٤/٦/٨)

الموجز (٢)

- تسليم الساحب الشيك بإرادته للمستفيد. أثره: أن قيمة الشيك تكون من حق المستفيد. اعتبار الشيك عملاً قانونياً مجرداً منفصلاً عن العلاقة القانونية السابقة عليه. عدم تأثره بما يشوبها من عيوب أو يؤول إليه أمرها من القضاء. مادام لم يسترد الشيك من المستفيد.

- نعي الساحبة بأن الشيكين - محل الواقعة - كانا معلقين على شرط وارد بالعقد المبرم بينها وبين المستفيد. لا تأثير له على مسئوليتها الجزائية.

القاعدة (٢)

من المقرر أنه متى سلّم الساحب الشيك بإرادته إلى المستفيد تكون قيمته من حقه فيعتبر الشيك عملاً قانونياً مجرداً فينفصل عن العلاقة القانونية السابقة عليه ولا يتأثر بما يشوبها من عيوب أو ما يؤول إليه أمرها من القضاء ما دام لم يسترد الشيك من المستفيد ، فإن ما تثيره الطاعنة من أن الشيكين كانا معلقين على الشرط الوارد بالعقد المبرم بينهما وبين المستفيد لا تأثير له على قيام مسئوليتها الجنائية عن الشيك موضوع الدعوى والذي قدمه المستفيد، ومن ثم فإن النعي على هذا الحكم في هذا الصدد يكون غير صائب.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٤/٦/٨)

الموجـز (٣)

- المـادة ٢٣٧ مكـرر/أ مـن قـانون الجـزاء. مفادهـا. لا تقـام الـدعوى الجزائيـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة ٢٣٧ مـن ذات القـانون إذا لـم يتقـدم المجنـي عليـه بشـكواه إلـى النيابـة العامـة خـلال أربعـة أشـهر مـن التـاريخ المبـين بالشـيك إذا كـان مسحوباً في الكويت وخلال ستة أشهر إذا كان مسحوباً خارج الكويت. مثال.

- اسـتخدام المشـرع عبـارة التـاريخ المبـين فـي الشـيك أنـه تـاريخ إصـدار الشـيك ولـيس عبـارة تـاريخ إصـداره. توقيـع السـاحب علـى الشـيك علـى بيـاض دون اسـتكمال بـاقي بياناتـه. لا يـؤثر فـي صـحته. علـة ذلـك. حمـل الشـيك لتـاريخ واحـد. مفـاده. أنـه صدر في هذا التاريخ. الادعاء بأنه حرر في تاريخ سابق. غير مقبول.

القاعـــدة (٣)

إذ كـان الحكـم الابتـدائي المـأخوذ بأسـبابه بـالحكم المطعـون فيـه قـد عـرض للـدفع المبـدى مـن الطـاعن بسـقوط الـدعوى الجزائيـة لعـدم تحريكهـا خـلال المـدة المحـددة قانونـاً وهـي أربعـة أشـهر مـن تـاريخ الشـيك اسـتناداً إلـى عـدم تـدوين الطـاعن تـاريخ اسـتحقاقه بـه ورد عليـه فـي قولـه " .... أن المـادة (٢٣٧ مكـرر/أ) مـن قـانون الجـزاء تـنص علـى أنـه " لا تقـام الـدعوى الجزائيـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة ٢٣٧ مـن هـذا القـانون إذا لـم يتقـدم المجنـي عليـه بشـكواه إلـى النيابـة العامـة خـلال أربعـة أشـهر مـن التـاريخ المبـين فـي الشـيك الـذي تـم إصـداره إذا كـان مسـحوباً فـي الكويـت ، وخـلال سـتة أشـهر إذا كـان مسـحوباً خـارج الكويـت ومسـتحق الوفـاء فيهـا" وكـان الثابـت مـن الاطـلاع علـى الشـيك موضـوع الاتهـام أن التـاريخ المبـين فيـه أنـه تـاريخ هـو ٢٠١٣/٤/١١ وأن محـامي الشـركة المجنـي عليهـا تقـدم بشـكواه إلـى النيابـة العامـة عـن هـذا الشـيك بتـاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ ، الأمـر الـذي تكـون معـه الـدعوى الجزائيـة قـد حركـت وأقيمـت وفـق صـحيح حكـم القـانون ممـا يصـبح معـه الـدفع المبـدى فـي هـذا

الخصوص على غير أساس حرياً بالرفض ، ولا ينال من ذلك ما أثاره المتهم في دفاعه من أن تاريخ إصدار الشيك الفعلي هو سابق بنحو عام على التاريخ المكتوب في الشيك ، وهذا الأمر واضح وجلي من استخدام المشرع في النص سالف البيان – عبارة – التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره وليس عبارة تاريخ إصدار الشيك ، كما أن أحكام القضاء الجزائي مستقرة على أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يستكمل باقي بياناته لا يؤثر على صحته، ويفيد أن فوض المستفيد في استيفاء ما نقص من تلك البيانات قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه ، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً ، فإن ذلك يفيد أنه قد صدر في هذا التاريخ ، ولا يقبل الادعاء من المتهم بأنه حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذي يحمله ..." وهو رد كاف وسائغ لإطراح هذا الدفع ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٣/١٠)

******

[ص]
صلاحية. صحيفة الاتهام

صلاحية

الموجـز (١)

- قـانون المرافعـات. سـريانه فـي الأحـوال التـي يكـون فيهـا القاضـي غيـر صـالح لنظر الدعوى. مادة ١٧٣ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

- عـدم صـلاحية القاضـي لنظـر الـدعوى متـى كانـت بينـه وبـين أحـد قضـاة الـدائرة التـي تنظـر الـدعوى فـي ذات مرحلـة التقاضـي صـلة قرابـة أو مصـاهرة للدرجـة الرابعة.

- وجـود صـلة قرابـة بـين رئـيس الـدائرة التـي أصـدرت الحكـم المطعـون فيـه وبـين رئـيس الـدائرة التـي أصـدرت الحكـم المسـتأنف فـي الـدعوى. لا يشـكل سـبباً لعـدم صلاحية رئيس دائرة الاستئناف.

القاعــدة (١)

مفـاد نـص المـادة ١٧٣ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة أن أحكـام قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة هـي الواجبـة التطبيـق فـي الأحـوال التـي يكـون فيهـا القاضـي غيـر صـالح لنظـر الـدعوى، وكـان مـن المقـرر طبقـاً لـنص البنـد (هـ) مـن المـادة ١٠٢ مـن قـانون المرافعـات أن القاضـي يكـون غيـر صـالح لنظـر الـدعوى إذا كـان بينـه وبـين أحـد قضـاة الـدائرة صـلة قرابـة أو مصـاهرة للدرجـة الرابعـة ، ومـؤدى ذلـك أن القاضـي يكـون غيـر صـالح لنظـر الـدعوى متـى كـان بينـه وبـين أحـد قضـاة الـدائرة التـي تنظـر الـدعوى فـي ذات مرحلـة التقاضـي صـلة قرابـة أو مصـاهرة للدرجـة الرابعـة، أمـا وإنـه بفـرض وجـود صـلة قرابـة بـين رئـيس الـدائرة التـي أصـدرت الحكـم المطعـون فيـه وبـين رئـيس الـدائرة التـي أصـدرت الحكـم المسـتأنف فـي الـدعوى الراهنـة لا يشـكل سـبباً لعـدم صـلاحية رئـيس دائـرة محكمـة الاسـتئناف التـي أصـدرت الحكـم المطعون فيه ، ويكون منعى الطاعن في هذا المقام غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/١٠/٧)

الموجـز (٢)

- سـبق إصـدار القاضـي حكمـاً فـي الـدعوى قبـل الفصـل فـي موضـوعها لا يكشـف عـن اتجـاه رأيـه فـي موضـوع الـدعوى. لا يعـد سـبباً لعـدم صـلاحيته ويجـوز أن يكـون من بين أعضاء المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى والفصل فيه.

- الاقتصـار علـى إلغـاء الحكـم المسـتأنف وتحديـد جلسـة لنظـر موضـوعه إضـافة إلـى رفـض الـدفع بعـدم الدسـتورية لعـدم جديتـه. حكـم غيـر فاصـل فـي موضـوع الاسـتئناف ولا يكشـف عـن اتجـاه معـين فـي موضـوع الـدعوى وبالتـالي لا يكـون سـبباً لعـدم صلاحية من أصدره للنظر في ذات الاستئناف والفصل في موضوعه.

القاعـــدة (٢)

إذ كانـت المـادة ١٧٣ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة التـي وردت بالفصـل الأول مـن البـاب الرابـع الخـاص بالأحكـام وآثارهـا والطعـن فيهـا وتنفيـذها تـنص علـى أن : (تسـري أحكـام قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة فـي الأحـوال التـي يكـون فيهـا القاضـي غيـر صـالح لنظـر الـدعوى، وفـي الأحـوال التـي يجـوز فيهـا رد القاضـي وفـي الإجـراءات التـي تتبـع فـي رده .)، وكـان الـنص فـي المـادة ١٠٢ مـن قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة فـي فقرتهـا (و) علـى أن القاضـي يكـون غيـر صـالح لنظـر الـدعوى ممنوعـاً مـن سـماعها :(إذا كـان قـد أفتـى أو ترافـع عـن أحـد الخصـوم فـي الـدعوى أو كتـب فيهـا ولـو كـان ذلـك قبـل اشـتغاله بالقضـاء ، أو كـان قـد سـبق لـه نظرهـا قاضـياً أو خبيـراً أو محكمـاً أو كـان قـد أدى شـهادة فيهـا.)، وكـان المقصـود بسـبق نظـر القاضـي للـدعوى أن يكـون قـد سـبق لـه أن أصـدر فيهـا حكمـاً فاصـلاً أو حكمـاً فرعيـاً فـي جـزء منهـا أو اتخـذ فيهـا إجـراء يكشـف عـن إبـداء رأيـه أو وجهـة نظـره شـريطة أن يكـون ذلـك كلـه فـي ذات الـدعوى بـين ذات الأطـراف ، أمـا سـبق نظـر القاضـي للـدعوى ذاتهـا وإصـداره حكمـاً فيهـا قبـل الفصـل فـي موضـوعها لا يكشـف عـن

اتجاه رأيه في موضوع الدعوى فلا يعد سبباً لعدم الصلاحية ويجوز له أن يكون من بين أعضاء المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى والفصل فيه ، والجامع من الأمور الواردة في تلك المادة هو إبداء رأي معين أو اتجاه معين فإذا لم يتحقق هذا لم يتحقق عدم الصلاحية . ولما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في ٢٠١٣/٥/٢٧ قد اقتصر على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وتحديد جلسة لنظر موضوعه بالإضافة إلى رفض الدفع المبدى من المتهم بعدم دستورية المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لعدم جديته ، وكان هذا الحكم غير فاصل في موضوع الاستئناف ولا يكشف عن اتجاه معين في موضوع الدعوى وبالتالي لا يكون سبباً لعدم صلاحية من أصدر هذا الحكم من النظر في ذات الاستئناف والفصل في موضوعه ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعنان رقما ٤٢٩ لسنة ٢٠١٣ و ١٧٤لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

******

صحيفة الاتهام

الموجز (١)

– عدم اعتراض الطاعن أمام محكمة أول درجة على بيانات صحيفة الاتهام أو ما يراه قد شابها من خطأ شكلي أو غير ذلك ويطلب إليها تصحيحه قبل الكلام في الموضوع. النعي في هذا الشأن. غير مقبول. المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

القاعـــدة (١)

إذ كـان قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة قـد نـص فـي المـادة (١٣٠) منـه علـى البيانـات الواجـب ذكرهـا فـي صـحيفة الاتهـام التـي ترفـع بهـا الـدعوى الجزائيـة ومنهـا بيـان الجريمـة موضـوع الـدعوى بـذكر الأفعـال المنسـوب صـدورها إلـى المـتهم وكـل مـا هـو ضـروري لتعيـين الجريمـة وبيـان الوصـف القـانوني ممـا مـؤداه أنـه يكفـي أن يتضـح مـن صـياغتها الأفعـال المطلـوب محاكمـة المـتهم عنهـا بمـا لـيس مـن شـأنه تضـليل المـتهم تضـليلاً تختـل معـه الأغـراض التـي توخاهـا القـانون مـن ذكـر هـذه البيانـات ، كمـا هـو الحـال فـي الـدعوى المطروحـة إذ أن صـحيفة الاتهـام فـي الـدعوى الماثلـة مبينـاً فيهـا الـتهم المسـند إلـى كـل مـن الطـاعنين بيانـا واضـحاً لا غمـوض فيـه ولا إبهـام ، هـذا إلـى أن الطـاعن الرابـع لـم يعتـرض أمـام محكمـة أول درجـة علـى بيانـات صـحيفة الاتهـام أو مـا يـراه قـد شـابها مـن خطـأ شـكلي أو غيـر ذلـك ويطلـب إليهـا تصـحيحه وذلـك قبـل الكـلام فـي الموضـوع كمـا تقضـي بـذلك المـادة ١٥٤ مـن القانون المار ذكره ، فإن ما يثيره في هذا المقام يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

******

[ط]

طعن. طعن في حقوق الأمير

طعن

الموجـز (١)

– المحـاكم الجزائيـة درجتـان: محكمـة أول درجـة ومحكمـة الاسـتئناف. طريـق الطعـن في الأحكام الجزائية المعارضة والاستئناف.

– الطعـن بـالتمييز طريـق غيـر عـادي للطعـن فـي الأحكـام الجزائيـة. اسـتحدثه القـانون ٤٠ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن حـالات الطعـن بـالتمييز وإجراءاتـه. اخـتلاف إجراءاته عن طرق الطعن العادية.

–القضـاء بعـدم قبـول الاسـتئناف. حالاتـه. المادتـان ٢٠٢، ٢٠٦ مـن قـانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

– القضـاء بعـدم قبـول الاسـتئناف لسـبب يتعلـق بصـفة رافعـه لا يكـون إلا فـي حالـة انعـدام الصـفة. عـدم وجـود الصـفة– وهـو مـن الأعمـال القانونيـة – اختلافـه عـن أنـواع الـبطلان التـي تـنجم عـن عيـب فـي العمـل القـانوني دون أن يصـل إلـى المساس بوجود هذا العمل.

–الاخـتلاف بـين الانعـدام والـبطلان مصـدره التبـاين بـين عـدم الوجـود وعـدم الصـحة. جزاء عدم الوجود الانعدام وجزاء عدم الصحة البطلان.

– عـدم كفايـة تـوافر صـفة مـن قـرر بالاسـتئناف عـن المحكـوم عليـه والاسـتيثاق مـن صـحة التوكيـل. لازمـه: أن تطلـب المحكمـة مـن المسـتأنف أو محاميـه أن يقـدما التوكيـل المطلـوب لتطالعـه أو إمهالـه لجلسـة تاليـة ليقـدماه – مثـل مـا جـرى عليـه العمـل بمحكمـة التمييـز – فـي حالـة حجـز الـدعوى للحكـم عليهـا أن تعيـدها للمرافعـة لتقـديم هـذا التوكيـل إذ رأت أنهـا بحاجـة للاطـلاع عليـه والاسـتيثاق مـن صـحته. اخـتلاف ذلـك عـن حالـة رفـع الاسـتئناف بعـد الميعـاد. مفـاده: أن المحكمـة غيـر

ملزمة بالتنبيه على المتهم أو تكليفه بتقديم عذر تجاوزه. مخالفة المحكمة الاستئنافية ذلك: خطأ في تطبيق القانون.

القاعدة (١)

حيث إن قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية قد نص في المادة الثالثة منه على ان المحاكم الجزائية على درجتين هي محاكم الدرجة الأولي والمحاكم الاستئنافية، كما نص في الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بالأحكام وأثارها والطعن فيها وتنفيذها على أن طرق الطعن في الأحكام الجزائية هي المعارضة والاستئناف.

ثم استحدث القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته، والقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة المادة ٢٠٠ مكرر الي قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية طريقاً أخر من طرق الطعن في الاحكام الجزائية هو الطعن بطريق التمييز، وهو طريق طعن غير عادي في الاحكام الصادرة في المواد الجزائية، ولذا فقد نص القانون المذكور في المواد من ٩ حتى ١٢ منه- وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز- على ضوابط واجراءات محددة يتعين الالتزام بها لقبول الطعن بطريق التمييز شكلاً، وهي مغايرة لتلك التي يتطلبها قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بالنسبة لطرق الطعن العادية، فقد بين القانون الأخير كيفية الطعن في الحكم الجزائي الصادر من محكمة الدرجة الأولي بأن نص في المادة ٢٠٢ منه على أن "يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم، ويوقع على العريضة الخصم المستأنف أو من ينوب عنه. وإذ كان المتهم محبوساً، فإنه يقدم استئنافه بوساطة مأمور السجن" كما بين القانون المذكور كذلك الجزاء المترتب على عدم اتباع هذه الإجراءات بأن نص في المادة ٢٠٦ على أن

"تقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، أو لانعدام صفة رافعه، أو لأي عيب شكلي آخر يكون جوهرياً."

لما كان ذلك، وكان البين من صراحة نص المادة المذكورة أنه يتعين على المحكمة الا تقضي بعدم قبول الاستئناف لسبب يتعلق بصفة رافعه إلا في حالة انعدام هذه الصفة، وكان من المقرر أن انعدام الصفة في رفع الاستئناف- كغيره من الاعمال القانونية- هو عدم وجود الصفة. وهو أمر يختلف عن غيره من أنواع البطلان التي تنجم عن عيب في العمل القانوني دون أن يصل الامر الي المساس بوجود هذا العمل. والاختلاف بين الانعدام والبطلان مصدره التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة، فمظهر عدم الوجود هو الانعدام، وجزاء عدم الصحة هو البطلان.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة عريضة الاستئناف في الدعوى الماثلة أن المحامي ..... قد حضر يوم ٢٠١٠/١٢/٢٩ أمام الكاتب المختص بالمحكمة الكلية وبصفته نائباً عن المتهم ..... بموجب التوكيل رقم ٦١٣٢ جلد ح وقرر أنه يرفع استئنافاً عن الحكم الصادر ضد المتهم المذكور ووقع على عريضة الاستئناف بصفته تلك مبيناً بالعريضة رقم هذا التوكيل، وأرفق بالعريضة صورة ضوئية منه، والذي يبين مما هو ثابت فيه أنه صادر للمحامي سالف الذكر من ..... بصفتها وكيلة عن المستأنف ..... بالتوكيل الرسمي العام رقم ١٣١٦ جلد ٩ المؤرخ ٢٠٠٢/٣/١٤ وذلك في خلال الميعاد المحدد للاستئناف.

لما كان ذلك، وكان يبين- من التوكيل الذي تم التقرير بالاستئناف بمقتضاه وما أثُبت في صدره بمعرفة الموثق المختص من أنه صادر بناء على التوكيل رقم ١٣١٦ جلد ح الصادر من المحكوم عليه طالب الاستئناف، وكذلك من محضر جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ الختامية أمام محكمة أول درجة أن المتهم حضر بالجلسة

ومعه محاميه .....الذي ترافع دفاعاً عنه- أن المحامي المذكور عندما قام بالتقرير بالاستئناف نيابة عن المستأنف كانت صفته في هذا التقرير موجودة وقائمة في الأوراق ولها سندها من الواقع- المتمثل في حضوره مع المستأنف جلسات المحاكمة الابتدائية كمدافع عنه مثلما لها سندها من القانون- حسبما ثابت من التوكيل الموثق الذي تم التقرير بمقتضاه والمرفق بعريضة الاستئناف- وأن صفة المقرر بالاستئناف- على هذا النحو- ليست منعدمة، كما خلص الحكم المطعون فيه ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة.

وقد كان على المحكمة الاستئنافية أن هي رأت مع ذلك عدم كفاية- التوكيل المرفق بعريضة الاستئناف وحضور المستأنف بشخصه ومعه ذات المحامي المقرر بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠١١/٤/٦ للدفاع عنه- لتوافر صفة من قرر بالاستئناف وأرادت أن تستوثق من مدي صحة التوكيل رقم ١٣١٦ جلد ٩ وحدوده أن تطلب من المستأنف أو محاميه بالجلسة أن يقدما التوكيل المطلوب أن كان بحوزة أيهما لتطالعه أو امهاله بأن تؤجل الدعوى لجلسة تالية ليقدمه- كما جري عليه العمل أمام محكمة التمييز في مثل هذه الحالة- أما اذا كان ذلك لم يتضح للمحكمة الاستئنافية إلا بعد أن قامت بحجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة لكى يقدم هذا التوكيل الذي رأت هي أنها بحاجة الي الاطلاع عليه والاستيثاق من صحته- وهو امر مختلف عن حالة رفع الاستئناف بعد الميعاد الذي استقر قضاء محكمة التمييز على أن المحكمة غير ملزمة بالتنبيه على المتهم بذلك أو تكليفه بتقديم عذر تجاوزه هذا الميعاد- أما والمحكمة الاستئنافية لم تفعل ورتبت على عدم إرفاق هذا التوكيل القول بانعدام صفة المحامي المقرر بالاستئناف والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة فإنها تكون قد

أخطـأت فـي تطبيـق القـانون وهـو مـا اسـلمها الـي عـدم التعـرض لموضـوع الاسـتئناف مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه.

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

****

طعن في حقوق الأمـير

الموجـز (١)

- تـأثيم الأفعـال التـي تنطـوي علـى الطعـن فـي حقـوق الأميـر وسـلطاته والعيـب فـي ذات الأميـر والتطـاول علـى مسـند الإمـارة. المـادة ٢٥ مـن القـانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٠ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون الجـزاء. العلانيـة الـركن الأول فيهـا فـلا يقـع التجـريم حتـى يعلـن الـرأي. علـة ذلـك. القصـد الجنـائي ركنهـا الثـاني. اسـتفادته مـن الوقـائع المكونـة للفعـل المـؤثم. ركنهـا الثالـث هـو الطعـن فـي حقـوق الأميـر وسـلطاته والعيـب فـي ذاتـه والتطـاول علـى مسـند الإمـارة. المقصـود بالحمايـة شـخص الأميـر ممـا عسـاه أن يوجـه إليـه مـن طعـن فـي حقوقـه وسـلطته. شـمول ذلـك كـل نقـد ينطـوي علـى تجـريح يمـس الهيبـة ويـؤذي الشـعور ويشـتمل علـى التعـرض وعـدم التـوقير اللغـوي الـذي مـن شـأنه أن يضـعف سـلطة رئـيس الدولـة ويـنقص الحـق الـذي يسـتمده مـن الدسـتور. لا أثـر لـذلك علـى حريـة الـرأي ونقـد أعمـال الحكومـة. علـة ذلك.

- المقصود بالعيب والتطاول على مسند الإمارة.

- تقـدير الأفعـال والأقـوال التـي تنطـوي علـى الطعـن فـي حقـوق الأميـر وسـلطاته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة. موضوعي. شرط ذلك.

القاعـــدة (١)

إذ كانـت المـادة ٢٥ مـن القـانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٠ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون الجـزاء قـد نصـت علـى تـأثيم الأفعـال التـي تنطـوي علـى الطعـن فـي حقـوق الأميـر وسـلطاته، والعيـب فـي ذات الأميـر، والتطـاول علـى مسـند الإمـارة، وحـددت عقوبتهـا، وجعلـت العلانيـة الـركن الأول لهـا، فـلا يقـع التجـريم حتـى يعلـن الـرأي، فـإذا تـوافر ركـن العلانيـة مـع سـائر أركـان الجريمـة حـق العقـاب، والعلـة الأصـلية فـي ذلـك ظـاهرة لأن لكـل فـرد حريـة الـرأي والتعبيـر، ولا عقـاب علـى التفكيـر وتكـوين الـرأي، وإنمـا العقـاب علـى إعـلان الـرأي المخـالف للقـانون والجهـر بـه بـأي طريقـة مـن طـرق العلانيـة التـي حـددها نـص المـادة المـار ذكرهـا علـى سـبيل البيـان، ولا وجـه للإعتصـام بـأن حريـة الـرأي مكفولـة طبقـاً للمـادة ٣٦ مـن الدسـتور، إذ أن حريـة الـرأي تختلـف عـن بـاقي الحريـات فـي أن أثرهـا لـيس قاصـر علـى الفـرد، وأن بعضـها يرمـى إلـى تـأثير الفـرد فـي غيـره، لـذلك كـان جانـب تنظيمهـا أمـراً مباحـاً، لمـا تؤديـه إلـى الفتنـة والفوضـى واضـطراب الأمـن وتفتيـت السـلطة إذا هـي قامـت علـى وجههـا المطلـق، وقـد حـرص الدسـتور علـى تقريرهـا مـع الإشـارة إلـى شـأن القـوانين المنظمـة لهـا، أمـا عـن القصـد الجنـائي فهـو الـركن الثـاني ويسـتفاد حتمـاً مـن الوقـائع المكونـة للفعـل المـؤثم، والـركن الثالـث هـو الطعـن فـي حقـوق الأميـر وسـلطاته، والعيـب فـي ذات الأميـر، والتطـاول علـى مسـند الإمـارة، والمقصـود هـو حمايـة شـخص الأميـر ممـا عسـاه أن يوجـه إليـه مـن طعـن فـي حقوقـه وسـلطته، ويشـمل كـل نقـد ينطـوي علـى تجـريح يمـس الهيبـة ويـؤذى الشـعور ويشـتمل علـى التعـريض وعـدم التـوقير اللغـوي الـذي مـن شـأنه أن يضـعف مـن سـلطة رئـيس الدولـة، ويـنقض الحـق الـذي يسـتمده مـن الدسـتور، ولـيس مـن شـأن ذلـك أن يـؤثر فـي حريـة الـرأي ونقـد أعمـال الحكومـة، بـل هـو حريـة مكفولـة علـى الـدوام، مـادام الأميـر لا يـزج بإسـمه ولا يقحـم فيـه كمـا أن نقـد أعمـال الحكومـة لا يمكـن أن

يوجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور، ويقصد بالعيب التهجم الذي من شأنه أن يمثل انتهاكاً أو مساساً بالاحترام الواجب لشخص رئيس الدولة، كما أن المقصود بالتطاول على مسند الإمارة التعريض بنظام توارث الإمارة، وكيان النظام الأميري القائم، وليس المقصود هو حماية شخص الأمير لأنها محمية بالمادة ٥٤ من الدستور، بل يشمل كل ما من شأنه أن يمس كرامة الإمارة بحيث يضعف احترام الناس لها، أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبي لدى الأمة.

لما كان ذلك، وكان تقدير ما إذا كانت الأفعال والأقوال تنطوي على شيء مما خطرته المادة ٢٥ سالفة الذكر مرجعه إلى قاضي الموضوع يستخلصه من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى والتعرف على حقيقة العبارات والألفاظ التي تعد طعناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته وتطاولاً على مسند الإمارة، إلا أن شرط ذلك ألا تخطئ في تطبيق القانون على الواقعة التي عرضت عليه وخلا حكمه من عيوب التسبيب.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٢/١٨)

الموجز (٢)

- جريمة الطعن في حقوق الأمير. تتوافر بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه بلوغ الغاية المستهدفة بالجريمة مع علمه بما لنشاطه من أثر في تحقيق هذه الغاية. م٢٥ ق ٣١ لسنة ١٩٧٠.

- تقدير توافر القصد الجنائي في جريمة الطعن في حقوق الأمير. موضوعي. حد ذلك. غير لازم تحدث الحكم المطعون فيه عنه صراحة وعلى استقلال. مادام قد أورد أن الأقوال أو الكتابة أو الرسوم أو غيرها من وسائل التعبير عن الفكر

التـي اسـتعملها الجـاني وقـام بأدائهـا أو توزيعهـا أو إيصـالها أو عرضـها علـى عـدد من الناس دون تمييز. لا يتطلب القانون قصداً خاصاً.

- توقيـع الحكـم عقوبـة واحـدة عـن الجـريمتين لارتباطهمـا ارتباطـاً لا يقبـل التجزئـة. دخـول هـذه فـي نطـاق العقوبـة المقـررة للجريمـة موضـوع التهمـة الأولـى التـي ثبـت الحكـم مقارفـة الجـاني لهـا وسـلم الحكـم العـوار بشـأنها. النعـي الموجـه بشـأن جريمـة التهمة الثانية. نعي غير منتج.

القاعـــدة (٢)

إذ كانـت المـادة ٢٥ مـن القـانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٠ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون الجـزاء إذ نصـت علـى أن " يعاقـب بـالحبس مـدة لا تجـاوز خمـس سـنوات كـل مـن طعـن علنـاً أوفـي مكـان يسـتطيع فيـه سـماعه أو رؤيتـه مـن كـان فـي مكـان عـام عـن طريـق القـول أو الصـياح أو الكتابـة أو الرسـوم أو الصـور أو أيـة وسـيلة أخـرى مـن وسـائل التعبيـر عـن الفكـر، فـي حقـوق الأميـر وسـلطته أو عـاب فـي ذات الأميـر أو تطـاول علـى مسـند الإمـارة" فقـد دلـت علـى أن الجـرائم المؤثمـة بهـا بركنيهـا المـادي والمعنـوي تتـوافر بقيـام الجـاني بـأي نشـاط إيجـابي يكـون مـن شـأنه بلـوغ الغايـة المسـتهدفة بالجريمـة مـع علمـه بمـا لنشـاطه مـن أثـر فـي تحقيـق هـذه الغايـة، وكـان تـوافر القصـد الجنـائي فيهـا أو عـدم تـوافره مـن مسـائل الواقـع الـذي تسـتقل محكمـة الموضـوع بالفصـل فيـه بغيـر معقـب مادامـت تقيم قضـائها علـى مـا ينتجـه، ولا يلـزم أن يتحـدث الحكـم صـراحة وعلـى اسـتقلال عـن أي ركـن مـن أركـان هـذه الجريمـة مـادام أن تـؤدي مـا أورده مـن وقـائع وظـروف الـدعوى يكفـي للدلالـة علـى قيامـه، مادامـت الأقـوال أو الكتابـة أو الرسـوم أو غيرهـا مـن وسـائل التعبيـر عـن الفكـر التـي اسـتعملها الجـاني وقـام بإذاعتهـا أو توزيعهـا أو إيصـالها أو عرضـها علـى عـدد مـن النـاس بـدون تمييـز

تتضمن الطعن في حقوق الأمير وسلطته أو العيب في ذاته أو التطاول على مسند الإمارة فيكون علمه عندئذ يقينياً، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام.

وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده بياناً لواقعة الدعوى – على النحو المتقدم – قد أثبت في حق الطاعن أنه دون في موقع التواصل الاجتماعي " تويتر " على شبكة الانترنت العبارات المار بيانها وكانت تلك العبارات من شأنها الطعن في الذات الأميرية الإساءة إليها والعيب فيها، والتطاول على مسند الإمارة وقد دلل الحكم على توافر ركن العلانية أخذاً بأقوال ضابط الواقعة من أن عدد متابعي الطاعن قد تجاوز أربعة الاف شخص، وانه يمكن للكافة الاطلاع على هذه الكتابات بمجرد الولوج إلى مواقع التواصل الاجتماعي السالف بيانه باستخدام تقنية الانترنت، وكان ما قام به الطاعن بتدوينه وكتابته على موقع التواصل الاجتماعي يدل على توافر عنصرى العلم والإرادة لديه، فإن ما أثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به الجريمة موضوع التهمة الأولى في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، كما هي معرفة به في القانون، ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى ثبوت إدانة الطاعن عن التهمتين المسندتين إليه إرتباطهما ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة لم يحكم عليه سوى بعقوبة واحدة – عملاً بالمادة ١/٨٤ من قانون الجزاء – وهي الحبس لمدة سنتين مع إيقاف التنفيذ، وهى تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولي – الذي أثبت الحكم مقارفة الطاعن لها وسلم من العوار الذي نعاه الطاعن بشأنها، فإن ما يثيره بشأن الجريمة الثانية يكون غير منتج.

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٣/٢٧)

******

[ظ]

ظروف مشددة ومخففة

ظروف مشددة ومخففة

الموجـز (١)

- تقـدير موجبـات الرأفـة أو عـدم قيامهـا. سـلطة مطلقـة لقاضـي الموضـوع. علـة ذلك.

- إعمـال القاضـي للظـروف المشـددة أو المخففـة. عـدم التزامـه ببيـان موجـب الأسباب التـي أوقـع العقوبـة مـن أجلهـا. علـة ذلـك: أن الرأفـة شـعور بـاطني تثيره فـي نفـس القاضـي علـل مختلفـة لا يسـتطيع أن يصـورها بـالقلم أو اللسـان. كفايـة القـول بشعوره.

القاعـدة (١)

مـن المقـرر أن تقـدير موجبـات الرأفـة أو عـدم قيامهـا موكـول لقاضـى الموضـوع دون معقـب عليـه فـي ذلـك وأن المشـرع تـرك للقاضـي سـلطة مطلقـة فـي تقـدير العقوبـة فـي الحـدود المقـررة بالقـانون للجريمـة وإعمـال الظـروف التـي يراهـا مشـددة أو مخففـة دون أن يكـون ملزمـاً ببيـان موجـب تلـك الأسـباب التـي أوقـع مـن أجلهـا العقوبـة بالقـدر الـذى ارتـأه ذلـك أن الرأفـة شـعور بـاطني تثيـره فـي نفـس القاضـي علـل مختلفـة لا يسـتطيع أحيانـاً أن يحـددها حتـى يصـورها بـالقلم او اللسـان ولهـذا لـم يكلفـه القـانون – ومـا كـان يسـتطيع تكليفـه ببيانهـا – بـل ويقبـل منـه مجـرد القـول بقيـام هـذا الشـعور فـي نفسه دون أن يسأل عليه دليلاً.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧)

الموجـز (٢)

- النـزول بالعقوبـة المنصـوص عليهـا قانونـاً إلـى درجـة أخـف. لا إلـزام علـى المحكمـة بيـان موجـب ذلـك وأسـبابها. علـة ذلـك: الرأفـة شـعور بـالحس فـي نفـس القاضي. ولم يكلفه القانون ببيانها. غير جائز المجادلة في ذلك.

القاعـــدة (٢)

مـن المقـرر أن تقـدير موجبـات الرأفـة أو عـدم توافرهـا، وتقـدير العقوبـة فـي الحـدود المقـررة فـي القـانون، وإعمـال الظـروف التـي تراهـا المحكمـة مشـددة أو مخففـة، هـو ممـا يـدخل فـي سـلطتها التقديريـة، وهـي عنـد مراعاتهـا للظـروف المشـار إليهـا، إنمـا تضـع فـي اعتبارهـا الواقعـة الجزائيـة التـي ثبتـت لـديها قبـل المـتهم، كمـا أنـه مـن المقـرر أنـه إذا أراد القاضـي اسـتعمال الرأفـة، والنـزول عـن درجـة العقوبـة المنصـوص عليهـا قانونـاً إلـى درجـة أخـف، فهـو لا يكـون مُلزمـاً ببيـان موجـب ذلـك والأسـباب التـي مـن أجلهـا أوقـع العقوبـة بالقـدر الـذي ارتـآه، ذلـك أن الرأفـة شـعور بـاطني، تثيـره فـي نفـس القاضـي علـل مختلفـة، لا يسـتطيع أحيانـاً أن يحـددها، حتـى يصـورها بـالقلم أو اللسـان، ولهـذا لـم يكلفـه القـانون – ومـا كـان يسـتطيع تكليفـه – بيانهـا، بـل يقبـل منـه مجـرد القـول بقيـام هـذا الشـعور فـي نفسـه، دون أن يسـأل عنـه دلـيلاً. ولمـا كـان ذلـك، وكانـت العقوبـة التـي أنزلهـا الحكـم المطعـون فيـه فـي خصـوص المطعـون ضـدهم الأول والثـاني والخـامس تـدخل فـي حـدود العقوبـة المقـررة للجريمـة ذات العقوبـة الأشـد التـي دانهـم بهـا وهـى تمويـل الإرهـاب وهـو مـا يعـد مـن إطلاقاتهـا، ولا يجـوز مجادلتهـا فيـه أمـام محكمـة التمييـز، فـإن مـا تثيـره الطاعنـة مـن أن محكمـة الموضـوع لـم تضـع فـي اعتبارهـا عنـد تقـدير العقوبـة مـا أشـارت إليـه مـن مبـررات فـي وجـه النعـي يكـون بـدوره غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ جزائي جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨)

******

[ع]

عرف. عزل. عقوبة. علاقة السببية. عمل عدائي ضد دولة أجنبية. عود

عـرف

الموجـز (١)

- لا يصـح الاعتـداد بـالعرف فـي مقـام تطبيـق القـانون. التفـات المحكمـة عـن نعـي الطاعنـة بخصـوص اعتقادهـا بحصـول الطـاعن الأول علـى التقريـر الطبـي مجاملـة وفقـاً لمـا جـرى عليـه العـرف لا يعيـب الحكـم. مـادام لا يـؤثر علـى مسـئوليتها الجزائيـة أو توافر القصد الجنائي.

- إدانـة الحكـم الطاعنـة بجريمـة الاشـتراك فـي تزويـر محـرر رسـمي وإدانتـه للطـاعن الثـاني بجريمتـي التزويـر فـي محـرر رسـمي وتقليـد أختـام لإحـدى الجهـات الحكوميـة وأثبتهـا فـي حقـه والـذي لـم يطعـن عليهـا. نعيهـا علـى الحكـم المطعـون فيـه بشـأن عـدم تـوافر أركـان جريمـة الشـروع فـي الاسـتيلاء علـى المـال العـام والاشـتراك فيهـا. غير منتج.

القاعــدة (١)

إذ كـان لا يصـح الاعتـداد بـالعرف فـي مقـام تطبيـق القـانون فـلا تثريـب علـى الحكـم إن هـو التفـت عـن قـول الطاعنـة الأولـى فـي خصـوص اعتقادهـا بحصـول الطـاعن الأول علـى التقريـر الطبـي مجاملـة وفـق مـا جـرى عليـه العـرف مـادام أنـه لا يـؤثر فـي مسـؤوليتها الجزائيـة أو تـوافر القصـد الجنـائي لـديها ومـن ثـم يكـون النعـي عليه في هذا الشأن غير سديد.

لمـا كـان ذلـك ، وكانـت جريمـة الاشـتراك فـي تزويـر محـرر رسـمي التـي دينـت بهـا الطاعنـة الأولـى وقـد سـلمت – علـى نحـو مـا سـلف – ممـا نعتـه علـى الحكـم بشـأنها ، وأن جريمتـي التزويـر فـي محـرر رسـمي وتقليـد أختامـاً لإحـدى الجهـات الحكوميـة ولمـوظفين عمـوميين اللتـين ديـن بهمـا الطـاعن الثـاني وأثبتهمـا الحكـم فـي حقـه ولـم

يطعن عليهما بثمة مطعن أو تعييب الحكم بشأنهما – تكفي وحدها – لحمل قضاء الحكم بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ، فإنه لا جدوى مما يثيراه من عدم توافر أركان جريمتي الشروع في الاستيلاء بغير حق على المال العام والاشتراك فيها اللتين دينا بهما ، ولم يوقع عليهما الحكم عنهما عقوبة مستقلة ، ومن ثم يضحى منعاهما في هذا الخصوص غير منتج.

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٥/١/١٩)

******

عـزل

الموجـز (١)

– القضاء بعقوبة العزل من الوظيفة العامة. شرطه: أن يكون المحكوم بعزله ارتكب الجريمة حال شغله للوظيفة ولا أثر لاستمرار بقائه فيها حتى صدور الحكم أو إنهاء أو انتهاء خدمته الوظيفية.

– الفائدة من عقوبة العزل هو أن يَمنع الموظف من إعادة توظيفه المدة التي يقررها الحكم سواء كان العزل مؤقتاً أو مطلقاً.

– قضاء الحكم المطعون فيه بعزل الطاعن – لارتكابه جريمة الاستيلاء على مال عام حال شغله الوظيفة العامة. صحيح. وأن لم يستمر بقاؤه بها حتى صدور الحكم المطعون فيه أياً كان سبب عدم البقاء.

القاعـدة (١)

من المقرر أن مناط القضاء بعقوبة العزل في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً أن يكون المحكوم بعزله قد ارتكب الجريمة حال شغله للوظيفة ولا اثر لاستمرار بقائه فيها حتى صدور الحكم أو إنهاء أو انتهاء خدمته الوظيفية .ذلك أن

الفائدة من الحكم بهذه العقوبة في هذه الحالة الأخيرة هو أن يُمنع من إعادة توظيفه المدة التي يقررها الحكم –سواء كان العزل مؤقتاً أو مطلقاً– ومن ثم فإن قضاء الحكم بعزل الطاعن من وظيفته لارتكابه جريمة الاستيلاء على المال العام حال شغله للوظيفة العامة يكون صحيح في القانون وإن لم يستمر بقاؤه بها حتى صدور الحكم المطعون فيه أيا كان سبب عدم البقاء، فإن منعاه على الحكم في هذا الشأن يكون غير قويم.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٢٠/١٢/٣٠)

الموجز (٢)

– الظروف المخففة. أثرها على العقوبة. نطاقه.

– مناط القضاء بعقوبة العزل في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً أن يكون المحكوم عليه بعزله قد ارتكب الجريمة حال شغله للوظيفة. استمرار بقائه فيها حتى صدور الحكم أو انتهاء خدمته. ليس بلازم. علة ذلك.

القاعدة (٢)

من المقرر أن الأصل في الظروف المخففة ليس لها – الأثر إلا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية أو التكميلية ومنها العزل والرد والغرامة النسبية ومن ثم فلا يجوز اعمال حكم المادة ٨١ من قانون الجزاء في شأن ما تنص عليه المادة ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن الأموال العامة ، والتي تنص على أن " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد بغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح " وذلك بحسبانها من العقوبات التكميلية. هذا إلى أنه من المقرر – أيضاً – أن مناط القضاء بعقوبة

العـزل فـي الحـالات التـي يجـوز فيهـا ذلـك قانونـاً أن يكـون المحكـوم بعزلـه قـد ارتكـب الجريمـة حـال شـغله للوظيفـة ، ولا أثـر – مـن بعـد – لاسـتمرار بقائـه فيهـا حتـى صـدور الحكـم أو انهـاء أو انتهـاء خدمتـه الوظيفيـة ، ذلـك أن الفائـدة مـن الحكـم بهـذه العقوبـة هـي فـي هـذه الحالـة الأخيـرة هـو أن يمنـع مـن إعـادة توظيفـه المـدة التـي يقررهـا الحكـم سواء كان العزل مؤقتاً أو مطلقاً.

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٥/١/١٩)

وراجع: عقوبة.

******

عقـوبة

الموجـز (١)

– النعي الغير منتج. غير مقبول. مثال بشأن عقوبة مبررة.

– العقوبـة المقـررة لأشـد الجـرائم المرتبطـة ارتباطـاً غيـر قابـل للتجزئـة تجـب العقوبـات الأصـلية المقـررة لمـا ارتـبط بهـا مـن جـرائم أخـرى أخـف. أثـر ذلـك: امتنـاع القضـاء بالعقوبـات المقـررة للجـرائم الأخيـرة. منـاط تطبيـق ذلـك. شـرطان: الأول: وحـدة الغـرض والثـاني: عـدم القابليـة للتجزئـة. مفـاد ذلـك. المـادة ٨٤ مـن قـانون الجزاء.

– وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة. المقصود بكل منهما.

– تقـدير قيـام الارتبـاط بـين الجـرائم. موضـوعي. مخالفـة ذلـك مـن قبيـل الأخطـاء القانونية التي توجب تدخل محكمة التمييز لتطبيق حكم القانون.

– الجريمـة ذات العقوبـة الأخـف تتبـع الجريمـة ذات العقوبـة الأشـد المرتبطـة بهـا. علـة ذلـك: أن عقوبـة الجريمـة الأشـد هـي الواجبـة التطبيـق علـى الجـريمتين. مـؤدي

ذلك: أن طلب الإحالة للارتباط يجب أن يبدي أمام المحكمة التي تنظر الجريمة ذات العقوبة الأخف. إحالتها للمحكمة التي تنظر الجريمة الأشد. مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع.

– ضم قضيتين تختلفان سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج أحدهما في الأخرى. اختلاف الأمر إذا كان الطلب في إحداها هو ذات الطلب في الأخرى فيتحقق الاندماج في الدعويين. ويكون طلب الضم ليصدر في الطعنين حكم واحد على سند صحيح من القانون. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك يوجب تمييزهما جزئياً وتصحيحهما بصدور حكم واحد فيهما وإعمال المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء. مثال.

القاعدة (١)

إذ كان الحكم المطعون فيه في الطعن الثاني _ رقم ٢٠١٢/٢٨ جزائي _ بعد أن بين واقعة الدعوي على نحو ما سلف بيانه في الطعن المنضم، عرض لدفاع الطاعن بطلب ضم الاستئناف رقم ٢٠١١/٢٠٠٠ إلى الاستئناف رقم ٢٠١١/١٩٣٦ للأرتباط ، وليصدر حكم واحد فيهما وأطرحه في قوله : "لما كانت واقعة تزوير الشهادة المنسوب صدورها للهيئة العامة للمعلومات المدنية ، وكذا تقليد خاتم إحدي المصالح الحكومية موضوع التهمتين الثانية والثالثة المسندتين للمتهم في الاستئناف الماثل، تختلفان عن الوقائع التي ضبط عنها الاستئناف رقم ١٩٣٦ لسنة ٢٠١١ جنايات مستأنفة، وذلك من حيث ظروف ارتكابها وتاريخ وقوعها والمجني عليه في كل منهما ، ومن ثم فلا يتوافر الارتباط الذي عناه الشارع بحكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء، هذا فضلاً عن أن المتهم لم يقض عليه سوي بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الاشد المقررة لأي من التهم الاولي والثانية والثالثة المسندة إلى المتهم وهي بهذه المثابة تعد عقوبة مبررة ، ومن ثم فان نعي المتهم

بتوافر الارتباط على النحو الذي ساقه بوجه النعي يضحي غير منتج ". لما كان ذلك، كانت الفقرة الاولي من المادة ٨٤ من قانون الجزاء قد نصت على أنه : اذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب الا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها. مفاده أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما ارتبط بها من جرائم أخري أخف ، مما يمتنع معه القضاء بالعقوبات المقررة لهذه الاخيرة ، وكان مناط تطبيق هذا النص ان يتوافر شرطان:- أولهما:- وحدة الغرض، والثاني:- عدم القابلية للتجزئة، ومتي تحقق الشرطان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها بعضاً فتتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عنتها المادة المذكورة، ويقصد بوحدة الغرض أن يستهدف الجاني بجرائمه المتعددة إدارك غاية واحدة، بما يعني صدورها عن باعث واحد، كما يقصد بعدم القابلية للتجزئة توافر صلة وثيقة بين الجرائم تجعل منها وحدة اجرامية، وانه ولئن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوي كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة ٨٤ من قانون الجزاء فإن عدم تطبيقها وتوقيع الحكم عقوبات مستقلة عن الجرائم المرتبطة ، يكون من قبيل الاخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط والتي تقتضي تدخل محكمة التمييز لتطبيق حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان البين من ظروف هذه الواقعة _ كما أثبتها الحكمان المطعون فيهما محل الطعنين رقمي ٢٧و٢٨ لسنة ٢٠١٢ جزائي -، أن الطاعن قد قام بتزوير المحررين الرسميين، والآخر العرفي ، وتقليد خاتم لاحدي المصالح الحكومية، ليتمكن من جلب الخمور المضبوطة معه وتهريبها جمركياً بقصد الاتجار فيها، ومن ثم فقد انتظم هذه الجرائم فكر جنائي واحد ، وجمعت بينها وحدة الغرض فارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وكونت هذه الجرائم وحدة

قانونية غير قابلة للتجزئة لها أثرها في توقيع العقوبة على مرتكبها، مما كان يقتضي إعمال حكم المادة ٨٤ في فقرتها الأولي من قانون الجزاء، والاكتفاء بتوقيع عقوبة أصلية واحدة عن التهم جمعياً، وهي عقوبة الجريمة الأشد وهي جناية جلب الخمور بقصد الاتجار موضوع التهمة الأولي في الطعن الاول _ المنضم رقم ٢٧_٢٠١٢ جزائي_ . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها، وذلك بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة المشار اليها، بما مؤداه أن طلب الإحالة للإرتباط يجب أن يبدي أمام المحكمة التي تنظر الجريمة ذات العقوبة الأخف بطلب إحالتها إلى المحكمة التي تنظر الجريمة الأشد _ وهو الحال في الدعوي الماثلة _، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الطلب للأسباب الغير سائغة التي أوردها رغم الإرتباط الواقع بين الدعويين، فإنه فوق تعييبه بالخطأ في تطبيق القانون، فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع، ولما كان من المستقر عليه في قضاء التمييز إنه وإن كان ضم قضيتين تختلفان سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما في الأخرى ، الا ان الامر يختلف اذا كان الطلب في احداها هو ذات الطلب في الأخرى فانه يتحقق الاندماج في الدعويين ولا يمكن القول باستقلال احدهما عن الأخرى كما هو الحال في الطعنين الماثلين ويكون طلب الطاعن ضم هذين الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد على سند صحيح من القانون، ولما كان الخطأ الذي إنبني عليه الحكم المطعون فيه لا يخضع لأي تقدير موضوعي ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهم مادياً إلى المطعون ضده، فإنه يتعين تمييز الحكمين المطعون فيهما تمييزاً جزئياً وتصحيحهما بصدور حكم واحد فيهما وإعمال حكم المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء بتوقيع عقوبة واحدة عن جميع الجرائم التي ادانته محكمتي الموضوع عنها وذلك بالإبقاء على العقوبة المقضي بها في

الطعن الأول عن جريمتي جلب الخمور بقصد الاتجار والتهريب الجمركي من حبس ومصادرة باعتبار أن الجريمة الأولي هي الأشد من بين جميع الجرائم التي دين الطاعن بها في الطعنين، وبإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها عن جرائم التزوير في محرر رسمي ومحرر عرفي وتقليد خاتم مصلحة حكومية المسندة إلى الطاعن في الطعن الثاني، مع الإبقاء على العقوبة التكميلية مصادرة المحررات المزورة، علي نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم ، ويضحي باقي أوجه الطعن على هذه الجرائم الاخيرة غير منتج، بما يتعين رفض الطعنين فيما عدا ذلك.

(الطعنان رقما ٢٧، ٢٨ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

الموجز (٢)

– عقوبة الرد. عقوبة تكميلية وجوبية. الغرض منها رد الشئ إلى أصله. وهي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة: أثر ذلك: أنها تكون محددة بقدرها فهي توقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه.

القاعدة (٢)

عقوبة الرد المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء هي عقوبة تكميلية وجوبية تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله، وهي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، فإنها تكون محددة بقدرها، ولذلك فهي توقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

الموجـــز (٣)

– المواد ٦٦ ، ٦٩، ٧١ من قانون الجزاء . مؤداها: أن العزل عقوبة تبعية يقضـــي بها حتماً على الموظف العام المحكوم عليه بعقوبة جناية ورودها مطلقة غير مؤقتة خلافاً لها إذا كان الحكم على الموظف العام بعقوبة جنحة.

– معاقبة الحكم للطاعن بعقوبة الجناية وإغفاله توقيع عقوبة العزل لكونه موظف عام. خطأ في تطبيق القانون كان يوجب التمييز الجزئي للحكم المطعون فيه بتصـــحيحه بتوقيعها. فيما لا تملك المحكمة ذلك: إذا كان الطاعن هو الذي طعن وحده بالتمييز . علة ذلك: الا يضار الطاعن بطعنه.

القاعـــدة (٣)

مؤدي ما تنص عليه المواد ٦٦، ٦٩، ٧١ من قانون الجزاء أن العزل من الوظائف العامة يدخل في عداد العقوبات التبعية المقررة في هذا القانون، ويقضى به حتماً على كل موظف عام محكوم عليه بعقوبة جناية وهى عقوبة لم ينص المشرع في نطاق تلك المواد على تأقيتها بل جاءت مطلقة . خلافاً لما نصت عليه المادة ٧٠ من ذات القانون في حالة الحكم على الموظف بعقوبة جنحة مما ورد بها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بعقوبة جناية وأغفل توقيع عقوبة العزل عليه حال كونه موظفاً عاماً إذ يعمل وكيل ضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة العزل بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما . إلا أنه لما كان المحكوم عليه هو وحده الذي طعن بطريق

التمييز في الحكم، وكان الاصل المقرر قانوناً هو عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه، ومن ثم فلا سبيل والحال هذه إلى تدارك الحكم وتصحيحه.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٤/٢/٩)

وراجع: هاتف.

******

علاقة السببية

الموجز (١)

- علاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً. تقديرها لقاضي الموضوع. لا رقابة عليه من محكمة التمييز. حد ذلك.

- مسئولية الجاني في جريمة الضرب أو الجرح أو إحداث الأذى عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر كالسقوط والارتطام بجسم صلب.

القاعدة (١)

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه – وإذ كان

الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ضرب المجني عليه مما أدى إلى سقوطه من فوق السلم أرضاً وحدثت إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، ودلل الحكم على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن والإصابات التي أدت إلى الوفاة- فإن في ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن- في صحيح القانون – عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها، لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو الجرح أو إحداث الأذى يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي- ولو كانت عن طريق غير مباشر- كالسقوط أو الارتطام بجسم صلب وغيرها- كما هو الحال في الدعوى – وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه في مجموعة – سائغاً وكافياً في إثبات مسئولية الطاعن الجزائية وتوافر علاقة السببية، فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٣/١٨)

الموجز (٢)

- علاقة السببية في المواد الجزائية. مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً. ثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة التمييز. حد ذلك.

- خطأ المجني عليه لا يقطع علاقة السببية مادامت فعلة الطاعن هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة. مثال بشأن وضع النار عمداً في شقة ومحاولة المجني عليها الهروب من النيران من الشرفة إلى شرفة شقة مجاورة وعدم تمكنها من ذلك وسقوطها أرضاً حيث حدثت إصابتها التي أدت إلى موتها.

صحة انتهاء الحكم المطعون فيه إلى توافر رابطة السببية بين فعل وضع النار عمداً وحدوث الموت.

- لا ينال من ذلك أن المجني عليها لم تمت محترقة. علة ذلك: أن المادة ٢٤٥ جزاء تعاقب على وضع النار عمداً إذا ترتب على ذلك موت شخص أو أكثر أياً كان سبب الموت أو الوفاة. الجدل فيما انتهى إليه الحكم. موضوعي لا يقبل أمام محكمة التمييز.

القاعـــدة (٢)

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – ولا يؤثر في ذلك خطأ المجني عليها – بفرض وجوده– ما دامت فعلة الطاعن كانت هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر علاقة السببية بين إصابات المجني عليها التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية ، بسبب سقوطها من شرفة سكنها عند محاولتها الهرب من النيران ، وفعل وضع النار عمداً الذي قارفه الطاعن ، وبين وفاتها في قوله: ((أنه وعما يثيره الدفاع حول عدم توافر علاقة السببية بين فعل المتهم وموت المجني عليها بقالة أنها هي التي ألقت بنفسها من شرفة الشقة فسقطت على الأرض وتوفيت من جراء إصاباتها الناجمة عن هذا السقوط فإنه في غير محله بما هو مقرر أن الفاعل مسؤول عن جميع نتائج فعله الغير قانوني والتي كان يمكنه وواجب عليه أن يفترضها وقد استقر القضاء على

أن تدخل عوامل إلى جانب فعل المتهم أسهمت في إحداث النتيجة الإجرامية لا ينفي علاقة السببية ومنها خطأ المجني عليه فإذا كان خطأ مألوفاً حدوثه في الظروف التي صدر فيها فكان في استطاعة المتهم ومن واجبه توقعه فإنه لا ينفي علاقة السببية والمعيار في هذا الخصوص أنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وبإنزال تلك القاعدة على الواقعة المعروضة يبين بجلاء أنه لولا قيام المتهم بإحراق شقة المجني عليها لما لجأت الأخيرة إلى التفكير في محاولة الهروب من النيران عن طريق شرفة الشقة بعد أن حاصرتها النار من كل مكان وتيقنت أنها ستموت محترقة لا محالة إن ظلت قابعة في الشقة فلم يكن أمامها من سبيل سوى الخروج من الشقة ولم يكن هناك مكان لم تصل النيران إليه إلا تلك الشرفة فهرعت إليها ثم أنها لم تلق بنفسها على الأرض هرباً من النار بل كانت تحاول الوصول إلى شرفة الشقة المجاورة لها – وهو تفكير يتناسب مع تفكير الشخص المعتاد في مثل هذه الظروف – بيد أنها لم تتمكن من الوصول إلى شرفة الشقة المجاورة وسقطت أرضاً فحدثت إصاباتها وماتت ، وعليه فإنه لولا فعل المتهم بإحراق الشقة لما لجأت المجني عليها إلى الهروب منها بهذه الطريقة ومن ثم يعد المتهم مسؤولاً عن موت المجني عليها ولا ينال من ذلك أن المجني عليها لم تمت محترقة بفعل النيران التي أشعلها المتهم لأن نص المادة (٢٤٥) من قانون الجزاء حين جعل موت شخص أو أكثر نتج عن وضع النار عمداً أياً كان سبب الموت أو الوفاة ، وتنتهي المحكمة من محصلة ما تقدم إلى توافر علاقة السببية بين فعل المتهم بإحراق شقة المجني عليها وموت المجني عليها نتيجة سقوطها أرضاً حال هروبها من النار التي أتت على شقتها بكاملها ويضحى هذا النعي من الدفاع لا محل له خليقاً بالرفض.)) ، وكان ما أثبته الحكم على النحو المتقدم بيانه تتوافر به علاقة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجني عليها ، فإن ما يثيره من عدم توافر

تلك العلاقة على النحو الذي يشير إليه في أسباب طعنه هو في حقيقته جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرتها فيه أو إثارته أما محكمة التمييز.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٥/٦/١)

الموجز (٣)

- الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه. لا يقطع رابطة السببية مالم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية. المنازعة في توافر علاقة السببية بين إصابات المجني عليه ووفاته متأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان القاضي ومحاولة لتجريح أدلة الدعوى. لا تقبل أمام محكمة التمييز.

القاعدة (٣)

إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استظهر علاقة السببية بين إصابة المجني عليه التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته في قوله "أن المحكمة تستخلص من أوراق الدعوى توافر تلك العلاقة بين فعل الاعتداء والنتيجة الحاصلة وهي وفاة المجني عليه ارتباط تلك النتيجة بذلك الفعل برابطة السبب بالمسبب أخذاً بما ورد بتقرير الصفة التشريحية وما عزاه التقرير من أنه بفحص جثة المجني عليه "....." تبين أن إصابته بالفخذ الأيمن إصابة نارية حيوية حديثة حدثت من مقذوفات رشية كبيرة الحجم نوعاً تم إطلاقها من بندقية صيد شوزن مصقولة الماسورة وهي جائزة الحدوث من مثل العيار الناري والسلاح المضبوطين بالقضية، وأن الوفاة تعزى للحالة الإصابية وما صاحبها من تهتك بالأوعية الدموية للفخذ الأيمن وعضلاته وكسر بعظمته وما ضاعف ذلك من

تزيف...." وكان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم كافياً في استظهار توافر علاقة السببية بين فعل الطاعن من إطلاق عيار ناري صوب المجني عليه محدثاً به الإصابة والتي كانت سبباً مباشراً لوفاته، وكان الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه –بفرض صحته– لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه متعمداً لتجسيم المسئولية – وهو ما لم يقل به الطاعن – ولا يعدو ما يثيره في هذا الخصوص أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)

******

عمل عدائي ضد دولة أجنبية

الموجز(١)

– الركن المادي لجريمة القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية. ماهيته.

– جمع الجند مثال قانوني للعمل العدائي أن يكون من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية . تحديده إلى هذه النتيجة. هو كل فعل يكشف عن المنابذة والانتهاك وينم بطبيعته عن المعاداة أو الامتهان لمصالح الدول الاجنبية ويكون له خطره في الظروف المختلفة التي يقع فيها سواء من حيث الزمان و المكان أو من حيث مدى حساسية ونوع العلاقات بين الكويت والدولة التي يرتكب الفعل ضدها. بتوافر تلك الشروط عدّه عملاً عدائياً. شرطه: أن يكون فعلاً مادياً وخارجياً ملموساً محسوساً. الأعمال غير المادية. لا ينالها التجريم والعقاب. تقدير ذلك: موضوعي. حد ذلك.

القاعــدة (١)

الـنص فـي المـادة ١/٤ مـن القـانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٠ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون الجـزاء علـى أن: "يعاقـب بـالحبس المؤقـت الـذي لا تقـل مدتـه عـن ثـلاث سـنوات كـل مـن قـام بغيـر إذن مـن الحكومـة بجمـع الجنـد أو قـام بعمـل عـدائي آخـر ضـد دولـة أجنبيـة مـن شـانه تعـريض الكويـت لخطـر الحـرب أو قطـع العلاقـات السياسـية" مفـاده أن الـركن المـادي لهـذه الجريمـة هـو القيـام دون إذن مـن الحكومـة بجمـع الجنـد لتحقيـق غـرض يتنـافى مـع مصـلحة دولـة أجنبيـة، أو ارتكـاب أي عمـل عـدائي آخـر ضـد مصـلحتها يكـن مـن شـأنه تعـريض الكويـت لخطـر الحـرب أو قطـع العلاقـات السياسـية، وجمـع الجنـد الـذي تحـدث عنـه الـنص هـو مثـال قـانوني للعمـل العـدائي محـل التجـريم الـذي لا يشـترط فيـه حتمـاً أن يكـون مـن جـنس جمـع الجنـد الـذي نصـت عليـه المـادة علـى اسـتقلال بحسـبانه عمـلاً عـدائياً ظـاهر الخطـورة، وإذْ أردفـت تلـك المـادة فوصـفت العمـل العـدائي بـأن يكـون مـن شـأنه تعـريض الكويـت لخطـر الحـرب أو قطـع العلاقـات السياسـية وجـب الاهتـداء فـي تحديـده بـأن يكـون مـن شـأنه الإسـلاس إلـى هـذه النتيجـة التـي حـددها الـنص، وعلـى هـدى ذلـك فـإن العمـل العـدائي فـي حكـم نـص هـذه المـادة هـو كـل فعـل يكشـف عـن المنابـذة والانتهـاك وينم بطبيعتـه عـن المعـاداة أو الامتهـان لمصـالح الـدول الأجنبيـة، ويكـون لـه خطـره فـي الظـروف المختلفـة التـي يقـع فيهـا سـواء مـن حيـث الزمـان والمكـان، أو مـن حيـث مـدى حساسـية ونـوع العلاقـات بـين دولـة الكويـت والدولـة التـي يُرتكـب الفعـل ضـدها، ومـن ثـم حـق اعتبـار كـل فعـل تـوافرت لـه العناصـر المتقدمـة عمـلاً عـدائياً ومـن أمثلتـه القيـام بالتـدرب علـى حمـل السـلاح أو علـى اسـتعمال الـذخيرة أو تلقـن الفنـون الحربيـة داخـل أراضـي الدولـة الأجنبيـة، ويتعـين فـي هـذا العمـل أن يكـون فعـلاً ماديـاً وخارجيـاً ملموسـاً محسوسـاً، لأن الأعمـال غيـر الماديـة التـي يبطنهـا الشـخص ولا يلمسـها الغيـر لا ينالهـا التجـريم والعقـاب، وكـان

تقدير ما إذا كانت الأفعال محل الاتهام تدخل في عداد الأعمال العدائية التي يجرمها القانون هو من شئون قاضي الموضوع ما دام يقيمه على ما ينتجه، فإن ما أورده الحكم – على النحو السالف بسطه – تتحقق به جريمة القيام بأعمال عدائية ضد دولة أجنبية كما عناها القانون، ويتضمن رداً على دفاع الطاعن بانتفاء الركن المادي لتلك الجريمة، الأمر الذي يضحي معه منعاه في هذا الشأن غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٠١٠ جزائي لسنة ٢٠١٢/٤/١)

وراجع: إرهاب.

******

عــود

الموجــز (١)

– تشديد العقوبة للمتهم العائد. شروط تطبيقها. المادة ٨٥ من قانون الجزاء. جوازي لمحكمة الموضوع بما هو ملائم لظروف كل متهم.

– علة التشديد في العود. رجوعها لشخص الجاني وليس للفعل المرتكب. مثال.

القاعــدة (١)

المشرع نظم بمقتضى المادة ٨٥ من قانون الجزاء حالة العود الي ارتكاب الجرائم التي يترتب على توافر شروط تطبيقها تشديد العقوبة المقررة في القانون للجناية او الجنحة على المتهم العائد ، فقد نصت المادة المار بيانها على أنه " يعد عائداً من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً

للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد " ، وكان مؤدي هذا النص هو أن تشديد العقوبة تطبيقاً له أمر جوازي لمحكمة الموضوع ويخضع لاختيارها إذ أن القانون لا يوجب عليها أن تغلظ العقاب بمقتضاه على المتهم العائد بل ترك ذلك لتقديرها على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها فلها إن شاءت القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيه وإن شاءت حكمت بالعقوبة المقررة للجريمة في الاحوال العادية التي لا يتوافر فيها ظروف العود المشدد ، وقد روعي في ذلك تمكين القاضي من توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لظروف كل متهم خاصة وأن علة التشديد إنما ترجع الي شخص الجاني وليس الفعل المرتكب ، ومن ثم فإنه إذا رأت محكمة الموضوع أن تكتفي في قضائها بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة التي ثبت ارتكاب المتهم لها مجردة من ظرف العود المشدد وأعملت في حقه حكم المادتين ٨٣ من قانون الجزاء و٤٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فنزلت بالعقوبة الي الحد الأدنى التي تسمح به هاتان المادتان وهو الحبس المؤقت لمدة خمس عشرة سنة لأشد الجرائم التي أثبتها الحكم في حق المطعون ضده ودانه بها – جريمة زراعة نبات القنب الهندي بقصد الاتجار المنصوص عليها بالمادة ٣١/ج من القانون الأخير آنف الذكر – وهو الحال في الدعوى الراهنة – مما يكون معه منعى الطاعنة غير سديد.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧)

الموجز (٢)

– القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء. جعله جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء

وقابل للصرف جنحة بعد أن كانت جناية. مؤدي ذلك. عدم جواز الطعن بالتمييز في الحكم الصادر فيها.

- رفع النيابة العامة ضد الطاعن الدعوى لإصداره شيك بسوء نية لصالح المجني عليه حال كونه عائداً. أثر ذلك. للمحكمة القضاء على المتهم بالحبس بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة وهي عقوبة تدخل الجريمة بهذا الوصف في العقوبات المقررة للجنايات. مؤدي ذلك. جواز الطعن عليها بطريق التمييز.

القاعـــدة (٢)

إذ كان القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء – الذي عمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٣/١٢/١٤ – قد جعل جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف جنحة بعد أن كانت من الجنايات ، مما كان مؤداه عدم جواز الطعن بالتمييز في الحكم الصادر فيها ، إلا أنه لما كانت الدعوى المطروحة قد رفعت من النيابة العامة ضد الطاعن بوصف أنه أصدر بسوء نية لأمر المجني عليها شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف حال كونه عائداً لسبق الحكم عليه نهائياً في القضية رقم .... لسنة ٢٠١٢ مستأنف ، وطلبت عقابه بالمادتين ٨٦ ، ١/٢٣٧ /أ ، ٣ من قانون الجزاء والمستبدلة عدا فقرتها الأخيرة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل قانون الجزاء ، وكانت تلك الجريمة بهذا الوصف من الجائز للمحكمة أن تقضي فيها على المتهم بالحبس بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه عملاً بحكم المادة ٨٦ من قانون الجزاء فتصل العقوبة التي يجوز الحكم بها هي عقوبة الحبس الذي قد تصل مدته إلى أربع سنوات ونصف، وهي عقوبة تدخل تلك

الجريمة بهذا الوصف – من العقوبات المقررة للجنايات ، ومن ثم فإن الطعن بطريق التمييز في الحكم الصادر فيها يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٣/١٠)

******

[غ]

غرامة. غسل أموال

غـرامة

الموجـز (١)

- تفسير القوانين الجزائية. وجوب التحرز فيه.

- عبـارة القـانون الواضـحة. وجـوب اعتبارهـا تعبيـراً صـادقاً عـن إرادة المشـرع وعـدم الانحـراف بهـا عـن طريـق التفسـير أو التأويـل. علـة ذلـك: لا محـل للاجتهـاد إزاء صراحة النص.

- منـاط الحكـم بالغرامـة النسـبية أن يكـون الجـاني قـد اخـتلس أو اسـتولى علـى مـال أو منفعـة أو ربـح لنفسـه أو سـهل ذلـك لغيـره. سـواء دخـل المـال المسـتولي عليـه فـي ذمة الجاني أم لا. المادة١٦ ق١ لسنة ١٩٩٣.

- قضـاء الحكـم المطعـون فيـه بتوقيـع عقوبـة الغرامـة النسـبية علـى الطـاعن باعتبارهـا عقوبـة تكميليـة وجوبيـة علـى المحكمـة توقيعهـا عنـد إدانـة الجـاني بجريمـة تسـهيل الاسـتيلاء علـى المـال العـام حتـى وإن قـررت بالامتنـاع عـن النطـق بالعقـاب. صحيح.

القاعـدة (١)

إذ كـان لا وجـه لمـا ارتأتـه نيابـة التمييـز فـي مـذكرتها المرفقـة مـن تمييـز الحكـم المطعـون فيـه تمييـزاً جزئيـاً وتصـحيحه بإلغـاء عقوبـة الغرامـة النسـبية المحكـوم بهـا الطـاعن الأول ، تأسيسـاً علـى أنـه بالنسـبة لجريمـة تسـهيل الاسـتيلاء علـى المـال العـام قـد وقـف نشـاط الطـاعن عنـد حـد تسـهيل اسـتيلاء الغيـر – المحكـوم عليـه الثـاني –علـى المـال العـام ، دون أن يـدخل فـي ذمـة الطـاعن شـيء مـن ذلـك ، فـإن الحكـم عليـه والأمـر كـذلك – بعقـوبتي الغرامـة لا يكـون لـه محـل بمـا يكـون معـه الحكـم المطعـون فيـه قـد أخطـأ فـي تطبيـق القـانون. وهـو مـا لا محـل لـه ، إذ أن الأصـل أنـه يجـب التحـرز فـي تفسـير القـوانين الجزائيـة والتـزام جانـب الدقـة فـي ذلـك ، وعـدم تحميـل

عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل، أياً كان الباعث على ذلك، إذ لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه ، وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تنص على أنه : " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح . " وكان البين من هذا النص في صريح لفظه وواضح دلالته أن الحكم بالغرامة النسبية مناطه أن يكون الجاني قد اختلس أو استولى على مال أو منفعة أو ربح لنفسه أو سهل ذلك لغيره ، ولم تستثن المادة ١٦ المشار إليها هذا الأخير الذي يسهل استيلاء الغير على المال العام من هذه العقوبة سواء دخل بذمته شيء مما تم تسهيل الاستيلاء عليه أم لم يدخل وهو المستفاد من صريح عبارات النص بما لا اجتهاد فيه أو تفسيره بما يحمل عبارات النص فوق ما تحتمل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتوقيع الغرامة النسبية على الطاعن وهي عقوبة تكميلية وجوبية يجب على المحكمة الحكم بها عند إدانة الجاني بجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام استنادا إلى هذا السبب ، وحتى وإن قررت المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، خلافاً لما أثارته نيابة التمييز في مذكرة الرأي المقدمة منها ، ويضحى الطعن المرفوع من الطاعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٤/١٢/٨)

******

غسـل أمـوال

الموجــز (١)

- الركن المادي لجريمة غسيل الأموال. مناط تحققه.

- القصـد الجنـائي فـي جـرائم غسـل الأمـوال. تـوافره. استخلاصـه موضـوعي. شـرط ذلك.

- رد المبـالغ محـل الاتهـام فـي جريمـة غسـل الأمـوال. لاينفـي قيامهـا ولا يعفـى مـن المسئولية الجزائية فيها.

- إدانــة الطــاعن عــن جريمــة غســل الأمــوال. مــا يثيــره بشــأن جريمتــي التزويــر فــي أوراق بنكية والنصب في غير محل.

القاعــدة (١)

الـنص فـي المـادة الثانيـة مـن القـانون رقـم ٣٥ لسـنة ٢٠٠٢ فـي شـأن مكافحـة عمليـات غسـيل الأمـوال الـذي حصـلت واقعـة الـدعوى فـي ظـل سـريان أحكامـه – وقبـل الغـاءه واسـتبداله بالقـانون رقـم ١٠٦ لسـنة ٢٠١٣ فـي شـأن مكافحـة غسـيل الأمـوال وتمويـل الارهـاب الصـادر فـي ٢٠١٣/٥/٨ والمعمـول بـه اعتبـاراً مـن ٢٠١٣/٥/٢٦ علـى أنـه يعـد مرتكبـاً لجريمـة غسـيل الأمـوال كـل مـن أرتكـب أحـد الأفعـال الآتيـة أو شـرع فـي ارتكابهـا : (١) إجـراء عمليـة غسـيل الأمـوال مـع العلـم بأنهـا متحصـل عليهـا مـن جريمـة أو متحصـل عليهـا مـن فعـل مـن أفعـال الاشـتراك فيهـا. (٢) نقـل أو تحويـل أو حيـازة أو إحـراز أو اسـتخدام أو احتفـاظ أو تلقـي أمـوال مـع العلـم بأنـه متحصـل عليهـا مـن جريمـة أو متحصـل عليهـا مـن فعـل مـن أفعـال الاشـتراك فيهـا. (٣) إخفـاء أو تمويـه حقيقـة الأمـوال أو مصـدرها أو مكانهـا أو طريقـة التصـرف فيهـا أو حركتهـا أو الحقـوق المتعلقـة بهـا أو ملكيتهـا مـع العلـم بأنهـا متحصـل عليهـا مـن فعـل مـن أفعـال الاشـتراك فيهـا ، ممـا مفـاده أن الـركن المـادي لجريمـة غسـيل الأمـوال يتحقـق متـى

ارتكب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، كما يتوافر القصد الجنائي فيها باتجاه إرادة الجاني إلى القيام بأي من تلك الأفعال بقصد غسيل الأموال – موضوعها – وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصل عليها من مصدر مشروع ، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها ، وتقدير توافر ذلك أو نفيه ، هو مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من ظروف الدعوى وعناصرها، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستخلاص ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – في معرض بيانه لواقعة الدعوى وسرده لمؤدي الأدلة على عول عليها في قضائه بالإدانة – على السياق المتقدم – تتوافر به أركان جريمة غسيل الأموال – كما هي معرفة به في القانون – وفيه الرد على ما يثيره الطاعن من عدم توافرها في حقه ، ولا ينال من ذلك ما تذرع به الطاعن – من قيامه برد المبالغ محل الاتهام لأصحابها ، لأنه لا يعفيه من المسئولية عن الجريمة التي دانه بها ، ولا ينفي مقارفته لها، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة غسيل الأموال، ولم يدنه عن جريمتي التزوير في أوراق بنكية والنصب ، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

الموجز (٢)

– نعي الطاعن ببطلان الإجراءات التي قام بها الشاهد لعدم الاستعانة بوحدة التحريات المالية تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا سند له في القانون. علة ذلك: أنها إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أو تعيبها بطلان.

القاعـــدة (٢):

لمـا كـان مـا أثـاره الطـاعن الثـاني مـن بطـلان الإجـراءات التـي قـام بهـا ضـابط المباحـث علـى سـند مـن أنـه لـم يسـتعن بوحـدة التحريـات الماليـة عمـلا بـنص المـادة ١٦ مـن القـانون رقـم ١٠٦ لسـنة ٢٠١٣ فـي شـأن غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب، فإنـه لا سـند لـه مـن القـانون. لمـا هـو مقـرر، أن مـا نصـت عليـه المـادة المشـار إليهـا مـن إجـراءات هـي مـن قبيـل الإجـراءات التنظيميـة التـي لا يترتـب علـى مخالفتهـا أو تعييبهـا بطـلان مـا، هـذا فضـلاً عـن أن مـا أثـاره الطـاعن الثـاني لا يعـدو أن يكـون تعييبـاً للإجـراءات السـابقة علـى المحاكمـة ولا يصـح أن يكـون سـبباً للطعـن علـى الحكـم، ومـن ثم فإنه لا وجه للنعي على الحكم في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ جزائي جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨)

وراجع: امتناع عن النطق بالعقاب.

****

[ف]

فاعل أصلي. فتنة طائفية

فاعل أصلي

الموجـز (١)

- الفاعل الأصلي في جريمة الضرب المفضي إلى موت. إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلي الوفاة أو ساهمت في ذلك أو يكون قد أتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي أحدثت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها.

- إقرار الطاعن بأسباب طعنه أنه محدث الإصابة الأولى التي أسهمت مجتمعة مع باقي الإصابات في وفاة المجني عليه. أثره. مساءلته جزائياً.

القاعـدة (١)

من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه، ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي أحدثت الوفاة، بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن إصابة المجني عليه الطعنية النافذة إلى البطين الأيسر للقلب وإصاباته القطعية كانت مجتمعة السبب في الوفاة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها، والتي ترتد إلى

أصلها الثابت بالأوراق أن الطاعن هو الذي أحدث بالمجني عليه الإصابة الأولى، فإنه بذلك يكون قد ساهم في إحداث وفاته، بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضي إلى الموت، وهو ما تناهي إليه الحكم المطعون فيه، ومن ثم يضحي النعي عليه في هذا المنحى غير صائب.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٨/٥)

الموجز (٢)

- الفاعل الأصلي للجريمة هو من يتوافر لديه قصد المساهمة أو نية التدخل فيها مع غيره. تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة. مادامت الجريمة وقعت نتيجة الاتفاق بينهم وأسهم بقدر ما في تنفيذها. أساس ذلك. المادة ٤٧ من قانون الجزاء.

- وجود الشخص في مكان الجريمة أو بالقرب منه بقصد تقوية عزيمة الجاني وللتغلب على أية مقاومة. من الأفعال المساعدة التي تجعل الشخص فاعلاً أصلياً.

- استخلاص توافر ذلك القصد. موضوعي. شرطه.

القاعدة (٢)

إذ كانت المادة ٤٧ من قانون الجزاء تنص في فقرتها الثانية على أن يعد فاعلاً للجريمة كل من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة أو يكون حاضراً في المكان الذى ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني، وكان يبين من صريح لفظ هذا النص وواضح دلالته أن كل من يتوافر لديه قصد المساهمة أو نية التدخل في الجريمة مع غيره يعد فاعلاً أصلياً فيها ما دامت قد وقعت نتيجة اتفاق بينهم وأسهم بقدر ما في تنفيذها تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، واعتبر المشرع أن وجود

الشخص في مكان الجريمة، أو بالقرب منه بقصد التغلب على أية مقاومة أو لتقوية عزم الجاني هو من قبيل أفعال المساعدة التي تجعل مرتكبها فاعلاً أصلياً، ولما كان استخلاص توافر ذلك القصد أو انتفائه مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها، وكان من المقرر – أيضاً – أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بذاته على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها مما يكشف للمحكمة في الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. وكان ما أثبته الحكم – وأورد دليله عليه – من مرافقة الطاعنين الثاني والثالث والرابع للطاعن الأول بمكان الجريمة لتقوية عزمه والشد من آزره يكفي لإعتبار الطاعنين سالفي الذكر فاعلين في جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التي دان الطاعنين الثاني والثالث والرابع بها، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٣/١١/٢٧)

وراجع: علاقة السببية.

******

فتنة طائفية

الموجز (١)

– الباعث أو الجهل بمفردات اللغة وأصولها. لا يعفي من المسئولية الجزائية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. يعيبه بالفساد في الاستدلال وتعسف في الاستنتاج بما يتعارض مع ما أورده المطعون ضده في عباراته التي تدل على أن سوء قصده كانت له الغلبة في نفسه وقت كتابتها. أثر ذلك. وجوب تمييزه. مثال.

– القصد الجنائي في جريمتي إثارة الفتنة الطائفية علناً عن طريق الكتابة والنشر بمواقع التواصل الاجتماعي والإذاعة علناً عن طريق الكتابة بمواقع التواصل الاجتماعي بما يتضمن تحقير وتصغير الدين الإسلامي. توافره. لا يتطلب قصد جنائي خاص. كفاية توافر القصد العام. استظهار موضوعي. حد ذلك.

القاعـــدة (١)

القصد الجنائي في جريمتي إثارة الفتنة الطائفية علناً عن طريق الكتابة والنشر بمواقع التواصل الاجتماعي، والإذاعة علناً عن طريق الكتابة سالفة البيان أراء تتضمن تحقير وتصغير الدين الإسلامي المؤثمتين بنصوص المواد ١/١، ٣، ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية، والمادة ١/٢٩ من القانون رقم ٣١لسنة١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة ١١١ من قانون الجزاء يتوافر إذا كانت المادة المذاعة والمنشورة في إحدى وسائل التعبير على شبكات التواصل الاجتماعي تتضمن ما يسئ إلى الرسول محمد " صلى الله وعليه وسلم" بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح، أو تفوق مذهب ديني أو نسب على مذهب أخر، فيكون علم الناشر عندئذ مفترضاً، ولا يتطلب القانون في هاتين الجريمتين قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام، ولئن كان استظهار توافر هذا القصد أو انتفاءه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن تكون قد بنت تقديرها على أسباب سائغة وألا يتنافر موجب هذه الوقائع وتلك الظروف مع ما استخلصته المحكمة منها، ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن حرية الرأي والنقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو المساس بكرامته.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده، والذي ألغاه الحكم المطعون فيه – أنه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن المطعون ضده قام بنشر تغريده على حسابه الخاص في موقع التواصل الاجتماعي " تويتر" عبر جهاز هاتفه النقال أورد فيه قوله " لهذا الحسن والحسين عليهما السلام أشرف من رسول الله – صلوات الله عليه من هذه الناحية فقط" وأن عامة الناس يستطيعون رؤية تلك التغريدة وهي من شأنها إثارة الفتنة الطائفية والتحريض على القيام بردة فعل غاضبة بالرأي العام نتيجة الطعن بالرسول وإثارة النزعات الطائفية، وأنها تؤدي إلى إثارة الفتنة الطائفية بين أفراد المجتمع وقسمته إلى فريقين جزء شيعي وأخر سني، وقد أقر المطعون ضده بأنه كاتب التغريدة عن طريق حسابه على موقع تويتر بإستعمال هاتفه النقال.

لما كان ذلك، وكانت العبارة بالألفاظ التي تضمنتها التغريدة التي قام المطعون ضده بنشرها– على النحو سالف الذكر – من شأنها المساس بشخص الرسول محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وهو المبرأ من كل عيب وفيه مساس بنسبه وقدسيته الواجبة لمكانته العظيمة ومنزلته الرفيعة التي لم يبلغها أحد من الخلق لما اختصه الله عز وجل بخصائص وفضله على سائر الخلق، ويترتب على كتابتها على هذا النحو إثارة الفتنة الطائفية بين المذهب الشيعي والسني وتؤدي إلى نشر أفكار داعية إلى تفوق مذهب ونسب على أخر، وتدل بذاتها تلك العبارة بعد ما أقر المطعون ضده على أنه هو الذي قام بنشرها على هذا النحو – المار ذكره – على توافر قصد الإساءة والحض على كراهية وإزدراء فئة من فئات المجتمع وإثارة الفتن الطائفية.

لما كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه ببراءة المطعون ضده– على النحو المار بيانه– لا يعفيه من المسئولية عن فعله لتلعقه بالباعث أو بجهله بمفردات اللغة وأصولها، ويضحى ما أورده غير سائغ يشوبه فساد في

الاستدلال، وتعسف في الاستنتاج يتنافر مع ما أورده المطعون ضده في عباراته التي تدل على أن سوء قصده كانت له الغلبة في نفسه وقت كتابتها، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه دون حاجة إلى بحث باقي ما تثيره الطاعنة في أسباب طعنها.

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٤/٢١)

******

[ق]

قائمة أدلة الثبوت. قانون. قبض. قتل عمد. قصد جنائي

قائمة أدلة الثبوت

الموجـز (١)

– لا مـانع قانونـاً أن تـورد المحكمـة فـي حكمهـا أدلـة الثبـوت كمـا تضـمنتها قائمـة الثبوت المقدمة من النيابة العامة. شرط ذلك.

القاعــدة (١)

مـن المقـرر أنــه لا يوجـد فـي القـانون مـا يمنـع محكمـة الجنايـات أن تـورد فـي حكمهـا أدلـة الثبـوت كمـا تضـمنتها قائمـة الإثبـات المقدمـة مـن النيابـة العامـة مـا دامـت تصـلح فـي ذاتهـا لإقامـة قضـائها بالإدانـة – فـإن النعـي علـى حكمهـا فـي هـذا الصـدد – بفرض صحته – يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/١٢/٩)

******

قانــون

الموجـز (١)

– القـوانين الإجرائيـة تسـري مـن يـوم نفاذهـا علـى الإجـراءات التـي لـم تكـن قـد تمـت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها.

– القـوانين المعدلـة للاختصـاص. تطبـق بـأثر فـوري. شـرط ذلـك: أن تكـون الـدعوى لم يفصل فيها بحكم بات.

–سـريان أحكـام القـانون رقـم ١ لسـنة ١٩٩٣علـى كـل مـن يرتكـب خـارج إقلـيم دولـة الكويـت جريمـة مـن الجـرائم المنصـوص عليهـا فيـه. المـادة ٤ مـن القـانون رقـم ١ لسـنة ١٩٩٣. علــة ذلــك: أنــه نــص إجرائــي يتعلــق بالاختصــاص ويكــون واجــب

التطبيق بأثر فوري منذ صدوره. مثال لتسبيب نعي للرد على الدفع بعدم اختصاص القضاء الكويتي في جريمتي اختلاس وتربح.

القاعدة (١)

النص في المادة ١٧ من قانون الجزاء على أن: "تسري القوانين الشكلية على كل إجراء يتخذ أثناء سريان هذه القوانين ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها...."، مفاده أن القوانين الإجرائية تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قانون الإجراءات، طالما الدعوى لم يفصل فيها بحكم بات – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – عند صدور قانون حماية المال العام رقم ١ لسنة ١٩٩٣ والذي أورد ضمن نصوصه المادة الرابعة والتي جرى نصها على سريان أحكامه على كل من يرتكب خارج إقليم دولة الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور لتؤكد رغبة المشرع في ملاحقة كافة أنواع الجرائم التي تقع على المال العام مما نص عليه القانون المشار إليه، ولو وقعت في الخارج أخذا بمبدأ عينية الجريمة.

وكانت الواقعة المطروحة هي اختلاس مال عام والتربح من أعمال الوظيفة وقد وقعت في خلال الفترة من ١٤ أغسطس ١٩٨٤ إلى ١٠ فبراير ١٩٩٢ أي وقعت قبل نفاذ النص– المار ذكره – ولم يفصل في تلك الاتهامات بعد بحكم بات مما لازمه إعمال مقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام على تلك الواقعة دون غيره لأنه نص إجرائي تعلق بالاختصاص، ومن ثم أصبح واجب التطبيق بأثر فوري منذ صدوره، ومن ثم يكون الاختصاص بمحاكمة الطاعن وباقي المحكوم عليهم قد انعقد صحيحاً للقضاء الكويتي، وإذ

خلص الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة في الرد على دفع الطاعن بعدم اختصاص القضاء الكويتي بالنسبة للاتهامات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والحادية عشرة لارتكابهم خارج إقليم دولة الكويت، وما ترتب على ذلك من بطلان جميع إجراءات التحقيق والتصرف الذي أجري بمعرفة النيابة العامة وبطلان إجراءات المحاكمة، والذي خلص بناء عليه إلى إطراحه، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

الموجز (٢)

- سريان قانون الجزاء الكويتي على كل جريمة ترتكب فى اقليم دولة الكويت إياً كان مرتكبها كويتياً أو اجنبياً. المادة ١١ من قانون الجزاء.

- إقليم الدولة يشتمل الإقليم البري والبحري والجوي. الإقليم البحري. امتداده ينقسم إلى جزئين مياه داخلية ومياه إقليمية. المقصود بكل منها ومدى سلطة الدولة عليها.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جامايكا سنة ١٩٨٢). مفادها.

- البحر الإقليمي هو قسم من إقليم الدولة. ماهيته والغرض منه. خضوعه لذات النظام القانوني لإقليم الدولة.

- وقوع الجريمة داخل البحر الإقليمي والمياه الإقليمية لدولة الكويت. أثره. انعقاد الاختصاص للقضاء الكويتي. مثال لرفض سائغ للدفع بعدم اختصاص القضاء الكويتي استناداً إلى حق التتبع.

- لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. شرط ذلك. مثال.

القاعــدة (٢)

الــنص فــي الفقــرة الأولــى مــن المــادة ١١ مــن قــانون الجــزاء علــى أنــه (تسـري أحكـام هـذا القـانون علـى كـل شـخص يرتكـب فـي إقلـيم الكويـت وتوابعهـا جريمـة مـن الجـرائم المنصـوص عليهـا فيـه)، مفـاده وعلـى مـا أفصـحت عنـه المـذكرة الإيضـاحية أن المشـرع يقـرر فـي صـدد سـريان القـانون مـن حيـث المكـان أن قـانون الجـزاء قـانون إقليمـي فهـو يسـري علـى كـل جريمـة ترتكـب فـي إقلـيم دولـة الكويـت أيـاً كـان مرتكبهـا كويتيـاً أو أجنبيـاً. لمـا كـان ذلـك، وكـان الحكـم الابتـدائي المؤيـد لأسـبابه والمكمـل بـالحكم المطعـون فيـه قـد قضـى بـرفض، الـدفع المبـدى مـن الطـاعن بعـدم اختصـاص القضـاء الكـويتي بنظـر الـدعوى فـي قولـه: ((إنـه مـن المقـرر وفقـاً لـنص المـادة ١/١١ مـن قـانون الجـزاء أنـه تسـري أحكـام هـذا القـانون علـى كـل شـخص يرتكـب فـي إقلـيم الكويـت وتوابعهـا جريمـة مـن الجـرائم المنصـوص عليهـا فيـه. ولمـا كـان ذلـك، وكـان حسـبما هـو مقـرر أن إقلـيم الدولـة يشـمل الإقلـيم البـري والبحـري والجـوي وجـرت الأعـراف والمواثيـق الدوليـة علـى امتـداد الإقلـيم البحـري للدولـة إلـى اثنـى عشـر مـيلاً مـن السـاحل ويعـد جـزءاً مـن إقلـيم هـذه الدولـة ويخضـع لسـلطانها، وينقسـم إلـى جـزءين: الميـاه الداخليـة: وهـي المسـاحات البحريـة الداخليـة فـي إقلـيم الدولـة مـن مجـار مائيـة أو أنهـار وبحيـرات وقنـوات وغيرهـا ، والميـاه الإقليميـة: وهـي البحـار التـي تلاصـق شـواطئ الدولـة وتمـارس الدولـة عليهـا سـيادة كاملـة مـع بعـض القيـود الخاصـة بحـق المـرور البـري للسـفن الأجنبيـة فـي إقلـيم الدولـة البحـري، وقـد دعـت الأمـم المتحـدة إلـى عقـد مـؤتمر لقـانون البحـار، حيـث تـم عقـد أثنـى عشـر دورة للوصـول إلـى البيـان الختـامي الـذي فـتح البـاب للتوقيـع علـى الاتفاقيـة فـي جامايكـا عـام ١٩٨٢، والتـي سـميت (اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار)، وميـزت بـين ثـلاث منـاطق مـن البحـار، المنطقـة الأولـى: وهـي تعـد بمثابـة جـزء مـن إقلـيم الدولـة تمـارس

عليه سيادتها وتشمل البحر الإقليمي، المنطقة الثانية: وهي المنطقة التي تمارس عليها الدولة بعض الحقوق والسلطات ولكنها لا تعد جزءاً من إقليم الدول، وتشمل المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري، المنطقة الثالثة: وهي تخرج عن سيادة الدولة بصفة كاملة ولا تمارس عليها الدولة أية اختصاصات أو سلطات وتشمل أعالي البحار ويعرف البحر الإقليمي بأنه ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة وتمتد إليه سيادتها، ففكرة البحر الإقليمي هي بمثابة تأمين للدولة، ويجمع الفقه والقضاء وأحكام القانون الدولي المعاصر على أن البحر الإقليمي هو قسم من إقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه، وهو لا يختلف من حيث طبيعته القانونية عن أي قسم آخر من أقسام الدولة، وعلى ذلك فإن البحر الإقليمي يجب أن يخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له إقليم الدولة ويترتب على ذلك أيضاً أنه يدخل في نطاق سيادة الدولة وأن من أهم نتائج سيادة الدولة على البحر الإقليمي، حق القيام بأعمال البوليس في هذا الجزء من البحر، وإذ كان ذلك، وكان الثابت من أقوال شهود الواقعة والتي أحاطت بها المحكمة سلفاً أن أجهزة رادار خفر السواحل رصدت وجود جسم "طراد" داخل المياه الإقليمية الكويتية وهو ما تأيد بأقوال من تم سؤالهم بالتحقيقات بأن الواقعة حدثت داخل المياه الإقليمية الكويتية والتي تعد جزءاً من إقليمها وينبسط عليها سلطتها وسيادتها وينعقد الاختصاص لقضائها بما يرتكب على هذا الإقليم من جرائم، ولا ينال من ذلك هرب الزورق الذي كان يستقله المتهمون إلى خارج المياه الإقليمية، فالجريمة بدأت داخل حدود المياه الإقليمية الكويتية، ومن المستقر عليه أن حق التتبع من الحقوق التي تقرها الأعراف الدولية، فحتى وإن اكتمل جزء من البنيان القانوني للجرائم المسندة للمتهمين خارج المياه الإقليمية، فلا مراء في أن الجزء الآخر من تلك الجرائم قد ارتكب داخل الحدود الإقليمية البحرية لدولة الكويت، وهو ما يضحى

معه الدفع المبدى بعدم اختصاص القضاء الكويتي في غير محله ترفضه المحكمة دون النص بالمنطوق اكتفاءً بما ورد بالأسباب.)). وهو رد سائغ وكاف في إطراح دفع الطاعن في هذا الصدد غير قادح فيه ما يثيره من إلتفات الحكم عن دلالة دفتر أحوال السفينة، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من الأدلة القائمة في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ جزائى جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

******

قبض

الموجز (١)

- لرجل الشرطة القبض بدون أمر على المتهمين في الجنح المشهودة. المادة ٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

- ماهية الجريمة المشهودة.

- لرجل الشرطة القائم بالقبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريده من الاسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمل في المقاومة أو إيذاء نفسه أو غيره أن يسلمها بعد ضبطها مع المقبوض عليه للمحقق. المادة ٥١ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. عثوره أثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على أشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في تحقيقها أو تعد حيازتها أو إحرازها جريمة معاقب عليها. عليه ضبطها.

- ضبط الطاعن مرتكباً الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٥ من القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن المرور- قيادة سيارة باللوحة الأمامية فقط- وهي جريمة مشهودة

مـن مـواد الجـنح – يبـيح لرجـل الشـرطة القـبض عليـه دون أمـر مـن المحقـق ولـه تفتيشه احترازياً. النعي ببطلان القبض والتفتيش. غير سديد.

القاعـــدة (١)

إذ كـان مـؤدى مـا اثبتـه الحكـم – علـى النحـو المـار بيانـه – أن رجـل الشـرطة – ضـابط الواقعـة – قـد شـاهد الطـاعن وهـو يقـود سـيارته بلوحـة معدنيـة واحـدة – إذ خلـت مـن اللوحـة الخلفيـة– وهـو فعـل يشـكل الجريمـة المؤثمـة بـالفقرة الثانيـة مـن المـادة ٣٥ مـن القـانون رقـم ٦٧ لسـنه ١٩٧٦ فـي شـأن المـرور– وهـي مـن مـواد الجـنح– وكانـت الجريمـة علـى هـذا النحـو مشـهودة، فإنـه يحـق لرجـل الشـرطة القـبض علـى الطـاعن بـدون أ مـر مـن المحقـق. كمـا أن لرجـل الشـرطة أيضـاً أن يقـوم بتفتـيش الطـاعن مبـدئياً –احترازيـاً– عمـلاً بـالحق المشـار اليـه بالمـادة ٥١ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة سـالفة البيـان، وإذا اسـفر هـذا التفتـيش الصـحيح – بصـفه عرضـية– عـن العثـور علـى مخـدر الحشـيش المضـبوط فإنـه يحـق لرجـل الشـرطة مـن بعـد تفتـيش سـيارته الخاصـة، فـإن إجـراءات القـبض علـى الطـاعن وتفتـيش شخصـه وسـيارته الخاصـة تكـون إجـراءات صـحيحة تمـت كلهـا وفقـاً للقـانون ويسـوغ الاسـتدلال بمـا تسـفر عنـه مـن أدلـة وبشـهادة مـن قـام بهـا. وإذ خلـص الحكـم المطعـون فيـه إلـى هـذه النتيجـة ذاتهـا فـي تسـويغ إجـراءات القـبض علـى الطـاعن وتفتيشـه واطـراح دفعـه ببطلانهـا، فـإن مـا يثيـره الطـاعن مـن منـاع علـى الحكـم فـي هـذا الخصـوص يكـون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٤/١٤)

الموجـز (٢)

– قيـادة مركبـة آليـة تحـت تـأثير المشـروبات الروحيـة أو المخـدرات أو المـؤثرات العقليـة. تجيـز لأي مـن أفـراد الشـرطة القـبض. المـادة ٤٤ مـن القـانون ٦٧ لسنة١٩٧٦ في شأن المرور.

القاعـدة (٢)

إذ كانـت المـادة ٤٤ مـن المرسـوم بالقـانون رقـم ٦٧ لسـنة ١٩٧٦ فـي شـأن المـرور المعـدل قـد نصـت علـى أن " يجـوز لأي فـرد مـن أفـراد الشـرطة أن يلقـي القـبض علـى كـل مـن يرتكـب فعـلاً مـن الأفعـال الآتيـة :- (١) قيـادة مركبـة آليـة تحـت تـأثير المشـروبات الروحيـة أو المخـدرات أو المـؤثرات العقليـة ..... الـخ"، وكـان مـن المقـرر أيضـاً أنـه كلمـا كـان القـبض صـحيحاً كـان التفتـيش الـذي يـأتي تبعـاً لـه وتقتضـيه ظـروف الواقعـة صـحيحاً . وإذ كـان البـين مـن الأوراق ومـا أثبتـه الحكـم عـن واقعـة الـدعوى أن مـا ثبـت بحـق الطـاعن مـن أفعـال إنمـا يشـكل جريمـة قيـادة مركبـة آليـة بلوحـة معدنيـة واحـدة وهـى الجنحـة المؤثمـة بـنص المـادة ١/٣٥ مـن المرسـوم بالقـانون رقـم ٦٧ لسـنة ١٩٧٦ سـالف الـذكر والمعاقـب عليهـا بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى خمسـة عشـر يومـاً وبغرامـة لا تزيـد علـى خمسـة وعشـرين دينـاراً أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين ، وكانـت واقعـة ضـبط الطـاعن فـي تلـك الجريمـة إثـر تواجـده بحالـة غيـر طبيعيـة ، فـإن القـبض الـذي وقـع علـى الطـاعن مـن رجـل الشـرطة يكـون صـحيحاً وأن التفتـيش الـذي يـأتي تبعـاً وتبـرره ظـروف الحـال يكـون صـحيحاً وكـان الثابـت مـن الأوراق أن النيابـة العامـة – بعـد عـرض الطـاعن عليهـا إثـر القـبض عليـه وهـو بحالـة غيـر طبيعيـة – قامـت بإحالتـه والمضـبوطات إلـى الإدارة العامـة للأدلـة الجنائيـة لأخـذ عينـات منـه وإجـراء تحليلهـا لإسـتبيان كنـه المـادة التـي تعاطاهـا وكـان تحـت تأثيرهـا أثنـاء قيادتـه للسـيارة وتحديـد الجريمـة التـي قارفهـا، ومـن ثـم فـإن هـذا الإجـراء هـو ضـرب

مـن ضـروب التفتـيش تقتضـيه ظـروف الواقعـة وقـد تـم إجـراءه وفقـاً للقـانون، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد عـرض لمـا دفـع بـه الطـاعن مـن بطـلان القـبض والتفتـيش وأطرحـه اسـتناداً إلـى مـا اقتنـع بـه مـن تـوافر مبـررات إسـتيقاف الطـاعن لإتخـاذ الإجـراءات القانونيـة بشـأنه بعـدما شـاهده رجـل الشـرطة يقـود سـيارته بلوحـة معدنيـة واحـدة وبحالـة غيـر طبيعيـة وخلـص إلـى ذات النتيجـة مطرحـاً دفاعـه القـائم علـى بطـلان تلـك الإجـراءات مسـوغاً إياهـا ، فـإن النعـي عليـه فـي شـأنها أو فـي تعويلـه علـى شـهادة مـن أجراهـا وعلـى مـا أثبتـه تقريـر الإدارة العامـة للأدلـة الجنائيـة خاصـاً بتحليـل العينة المأخوذة من بول الطاعن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٣/١٢/٨)

******

قتـل عمـد

الموجـز (١)

- علاقة السببية علاقة مادية. تقديرها. موضوعي. شرطه.

- مسـئولية المـتهم فـي جريمـة القتـل العمـد عـن جميـع النتـائج المحتمـل حصـولها مـن الإصـابة ولـو كانـت عـن طريـق غيـر مباشـر طالمـا لـم يثبـت أنهـا كانـت متعمـدة لتجسيم المسئولية. مثال بشأن امتناع المجني عليها عن الطعام أو العلاج.

القاعـدة (١)

إذ كـان الواضـح مـن مـدونات الحكـم المطعـون فيـه أنـه اسـتظهر علاقـة السـببية بـين إصـابات المجنـي عليهـا التـي أوردهـا عـن التقريـر الطبـي الشـرعي وبـين وفاتهـا مـن واقـع ذلـك التقريـر فـي قولـه :" أنـه مـن المقـرر أن علاقـة السـببية فـي المـواد الجنائيـة علاقـة ماديـة تبـدأ بالفعـل الـذي اقترفـه الجـاني وتـرتبط مـن الناحيـة المعنويـة بمـا يجـب

عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها وكان المتهم قد أحدث بالمجني عليها عمداً الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ومنها الاصابة الموصوفة بالرأس بما أحدثته من نزيف دماغي وأوزيما مخية أدت الي فشل بالمراكز الحيوية بالمخ بالإضافة الي باقي إصاباتها بالجسم والتي تفيد أنها كانت دائمة التعذيب قبل وفاتها وقد كانت الاصابة الأولى المشار اليها سلفاً أساساً للوفاة حالة كون المجني عليها ضعيفة غير قادرة على التحمل لسوء التغذية الشديد التي كانت تعاني منه إذ بلغ وزنها عند وفاتها خمسة وعشرين كيلوجرام ومن ثم فإن المتهم وقد تعمد ترك المجني عليها دون علاج رغم عدم قدرتها على الحركة خاصة بعد إحداث إصابتها بالرأس والوفاة ثم وضعها إثر وفاتها داخل أكياس ودفنها في منطقة صحراوية ومن ثم فإن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابات التي أحدثها بالمجني عليها ولو كانت عن طريق غير مباشر مما تستخلص منه المحكمة وبغير تعسف في الاستنتاج دلالة قاطعة تطمئن اليها على توافر قصد إزهاق روح المجني عليها لدى المتهم والتخلص منها". وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي ارتكبه الجاني ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً ، فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه ، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي الي ما انتهى اليه ، وكان ما قاله الطاعن من أن امتناع المجني عليها عن تناول الطعام أو امتناعها عن العلاج – وهي خاضعة لرعايته – لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم في جريمة القتل العمد يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ، ولو كانت عن طريق غير

مباشر طالما لم يثبت أنها كانت متعمدة تجسيم مسئوليته ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٠)

الموجز (٢)

- جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله . سواء كانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح في غير مقتل. ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة.

- علاقة السببية في المواد الجزائية . تقديرها موضوعي. المجادلة في ذلك أمام محكمة التمييز. لا تجوز. شرط ذلك.

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر. إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . استخلاصها موضوعي .

- سبق الإصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني . استفادته وتحققه و البحث في وجوده . موضوعي.

- الاتفاق على ارتكاب الجريمة . باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . استخلاص تلك النية الداخلية موضوعي .

- الفاعل الأصلي للجريمة مع غيره. هو كل من يتوافر لديه قصد المساهمة أو نية التدخل فيها. شرط ذلك .

- مثال لاستخلاص سائغ لتوافر جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار.

- تنفيذ أحد الفاعلين للجريمة بكيفية تختلف عن تلك التي قُصدت أصلاً أو ارتكابه جريمة غيرها. أثره. مسئولية سائر الفاعلين عما وقع فعلاً. شرط ذلك: أن تكون كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لخطة التنفيذ

الأصلية للجريمة التي أريد ارتكابها أصلاً. م٥١ جزاء. مؤدي ذلك: أن النعي بأن استدراج المجني عليه كان بقصد إيذائه وليس قتله يكون غير منتج. مثال.

- استخلاص الشروط اللازمة للجريمة المحتملة. من سلطة محكمة الموضوع.

القاعدة (٢)

من المقرر أن جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة ١٤٩ من قانون الجزاء المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء آكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة، ولما كان من المقرر ايضاً، أن علاقة السببية في المواد الجزائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع، فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة التمييز ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، ولما كان قضاء هذه المحكمة _ محكمة التمييز_ قد استقر على أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية، كما أنه من المقرر _كذلك_ أن سبق الإصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ويستفاد من الوقائع والظروف التى يستخلص منها توافره ، ويتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضى التروى في هدوء قبل ارتكابها، والبحث في وجود سبق الإصرار بدوره أو عدم وجوده من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر مع هذا الاستنتاج، وكان من المقرر_ ايضاً_ أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل

المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت حواس ولا يظهر بعلامات خارجية، ويكفى لثبوته أن تكون محكمة الموضوع قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابستها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، كما أن المادة ٤٧ من قانون الجزاء تنص على أنه "يعد فاعلاً للجريمة:(أولاً) من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة أو يأتى فعلاً من الأفعال المكونه لها ، (ثانياً) من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكابه الجريمة أو يكون حاضراً في المكان الذى ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني" وكان يبين من صريح لفظ هذا النص وواضح دلالته أن الجريمة إذا تكونت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من يتوافر لديه قصد المساهمة أو نية التدخل يعتبر فاعلاً أصلياً مع غيره ما دامت الجريمة قد وقعت نتيجة أتفاق بينهم وأسهم بقدر ما في تنفيذها بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة المذكورة بحسب الخطة التي وضعت تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة إذ أن كلاً منهم يكون قد قصد مقصد الفاعل معه في ايقاع تلك الجريمة المعينة ولو لم تتم الجريمة بفعله وحده بل بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها. لما كان ذلك ، كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر نية القتل لدي الطاعنين في قوله ''وكان الثابت من الأوراق توافر هذه النية في حق المتهمين جميعاً من استدراج للمجني عليه في منطقة برية والتعدي علية بالضرب والركل حتي سقط علي الأرض واستمرارهم في التعدي حتي اطمأنوا الي قتله ثم قيام المتهم الأول بقطع العضو الذكري " بشفرة موس " وقيام الثاني بسكب البنزين عليه وإشعال النيران بجسده بما يقطع بتوافر نية القتل لديهم ، بالإضافة الي إقرار المتهم الأول الذي تأخذ به المحكمة في حقه وحق غيره في المتهمين لكونه كان أمام جهة التحقيق وكان وليد إرادة حرة واختيارياً وصادف جميع الوقائع في الأوراق ، وكان نصاً في اقتراف الجريمة ولو عدل عنه بعد ذلك كما بين الحكم

سبق الإصرار بحق الطاعنين استدلالاً بما كشفت عنه الأوراق " من قيام المتهمين بالأعداد للجريمة بعد تفكير وتدبير وقيامهم برسم خطة للخلاص من المجني عليه وتقاسم كل منهم الأدوار بأن قام الأول بالاتصال به واستدراجه الي منطقة برية خالية من المارة وتتبعهما الثاني والثالث بسيارتهما وقيام الأول بإعداد " شفرة موس " والثاني والثالث بإعداد مادة سريعة الاشتعال (بنزين) وقيامهم بالتعدي عليه بالضرب والركل ثلاثتهم حتي أيقنوا قتله ثم نزع عنه المتهم الأول ملابسه السفلية وقام بقطع عضوه الذكري وقام الثالث بإحضار (البنزين) من السيارة وقام الثاني بسكبه علي المجني عليه وأشعل النيران به بما يقطع بيقين بتوافر ظرف سبق الإصرار في حقهم جميعاً كما هو معرف قانوناً ودلت عليه ظروف وملابسات الجريمة علي النحو سالف البيان ومن شهادة الشهود وأدلة فنية " .

لما كان ذلك ، كان ما أورده الحكم المطعون فيه – علي السياق المتقدم – تدليلاً علي قيام نية القتل لدي الطاعنين من الظروف والملابسات التي أوضحها وهو تدليل سائغ يكفي لإثبات هذه النية ، كما أن استخلاصه لظرف سبق الإصرار هو استخلاص سليم ويسوغ به كذلك ما خلص إليه الحكم من توافر الاتفاق بين الطاعنين علي ارتكاب الجريمة المسندة إليهم وعقابهم عنها ، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن الأول بوجه نعيه من أن استدراجه للمجني عليه كان بقصد التعدي عليه بالضرب وليس قتله ، فإنه – بفرض صحة ذلك – فإنه مردود بما نصت عليه المادة (٥١) من قانون الجزاء من أنه إذا نفذ أحد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التي قصدت أصلاً ، أو أرتكب جريمة غير التي قصدت أصلاً ، كان سائر الفاعلين مسئولين عما وقع فعلاً متي كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الأصلية للجريمة التي أُريد ارتكابها

أصـلاً ، وتقـدير ذلـك هـو أمـر موضـوعي تفصـل فيـه محكمـة الموضـوع بغيـر معقـب. ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٤/٩/٢٨)

الموجـز (٣)

- لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل نشأت لدى الجاني أثر مشادة وقتية .

- حـالات الإثـارة و الاسـتفزاز أو الغضـب لا تنفـى تـوافر نيـة القتـل . لا تنـاقض بـين قيام هذه النية لدى الجانى وكونه ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات .

القاعـــدة (٣)

مـن المقـرر أنـه لا مـانع قانونـاً مـن اعتبـار نيـة القتـل إنمـا نشـأت لـدى الجـاني إثـر مشـادة وقتيـة، كمـا أن حـالات الإثـارة والاسـتفزاز أو الغضـب لا تنفـي تـوافر نيـة القتـل، ولا تنـاقض بـين قيـام هـذه النيـة لـدى الجـاني وكونـه ارتكـب فعلـه تحـت تـأثير أي من هذه الحالات .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٦/٢)

****

قصـد جنـائي

الموجـز (١)

- القصـد الجنـائي فـي جريمـة خـدش الحيـاء والآداب العامـة عـن طريـق البـث المرئـي والمسـموع. قصـد عـام بعنصـريه مـن علـم وإرادة. تـوافره. متـى كانـت المشـاهد أو الصـور أو الإشـارات أو الأقـوال أو الألفـاظ أو العبـارات أو الرسـومات التـي جـرى بثهـا تتضـمن مـا مـن شـأنه خـدش الحيـاء والآداب العامـة بمـا يحقـق علـم الجـاني.

استخلاص توافر ذلك القصد. موضوعي. تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً. غير لازم. شرط ذلك. مثال بشأن توافر الجريمة بحق كل من مقدم البرنامج ومدير عام القناة.

– الدفع بانتفاء القصد الجنائي أو المنازعة في توافره لكون الطاعنان يمارسان حقهما في بث ما يدور من أحداث وظواهر في المجتمع مما يبيح فعلهما. غير مقبول. علة ذلك: أن ممارسة صاحب الحق لحقه لا يجوز أن ينطوي على خدش للحياء أو الآداب العامة. مثال.

– حصول القناة على ترخيص البث. لازمه. وجوب احترامها القانون والنظام العام والآداب العامة. المادة ٨ القانون ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

القاعدة (١)

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة خدش الحياء والآداب العامة عن طريق البث عبر قنوات الاعلام المرئي أو المسموع يتوافر متى كانت المشاهد أو الصور أو الاشارات أو الأقوال أو الالفاظ أو العبارات أو الرسومات التي جرى بثها تتضمن ما من شأنه خدش للحياء والآداب العامة فيكون علم الجاني متحققاً ولا يتطلب القانون في هذه الجريمة قصداً خاصاً فهي تقوم بتوافر القصد العام بعنصريه– العلم والإرادة – واستظهار توافر هذا القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن الطاعنين الأولي وهي مقدمة برامج بقناة ..... التلفزيونية ، والثاني وهو مدير عام تلك القناة قاما ببث برنامج تلفزيوني تضمن

عبارات من شانها خدش الحياء والآداب العامة عبر القناة المرئية سالفة الذكر ،، وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية– قد خلصت في منطق سائغ وتدليل مقبول الى أن بث البرنامج محل الاتهام تضمن عبارات من شانها خدش الحياء والآداب العامة وهو ما تتوافر به الجريمة التي دان الحكم الطاعنين بها، ولا يقدح في ذلك ما أثاراه من عدم توافر القصد الجنائي في حقهما وأنهما كانا يمارسان عملهما وحقهما في بث ما يدور من أحداث وظواهر في المجتمع مما يبيح فعلهما، إذ أن ممارسة صاحب الحق لحقه لا يجوز أن ينطوي على خدش للحياء أو للآداب العامة، فإذا تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة خدش الآداب العامة بطريق البث التلفزيوني أو الإذاعي الي أثمها القانون ، ولذا فقد نص القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه في المادة الثانية منه على أنه يجوز ممارسة أعمال البث بعد الحصول على ترخيص بث صادر وفقاً لأحكام هذا القانون ثم نصت المادة الثامنة على وجوب أن يتضمن ترخيص البث أسم القناة والغرض من انشائها كما يتضمن بصفة خاصة احترام القانون والنظام العام والآداب العامة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ٢٠١٤/٣/٩)

******

[ك]

كفـالــــة

كفالـة

الموجـز(١)

- إيـداع الطاعنـة مبلـغ الكفالـة مـع عـدم وجـوب ذلـك قانونـاً: الحكـم بمصـادرتها. لا يجوز.

القاعــدة (١)

إذ كــان يبــين مــن الأوراق أن الطاعنــة قــد أودعــت فــي الثالــث والعشــرين مــن نـوفمبر سـنة ٢٠١١ خزانـة وزارة العـدل مبلـغ خمسـين دينـاراً كويتيـاً علـى سـبيل الكفالـة، مع عدم وجوب ذلك قانوناً – ولذا فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الكفالة.

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٨/١٢)

******

[م]

مال عام. محاكمة الوزراء. محاماة. محضر الجلسة. محكمة الاستئناف. محكمة الجنايات. مجلس الأمة. مرض عقلي. مرور. مسئولية جزائية. مطبوعات. مواد مخدرة. مواقعة

مـال عـام

الموجـز(١)

– المادتان ٩، ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.

– الأمـوال أو الأوراق أو الأمتعـة هـي كـل مـا يمكـن تقييمـه بالمـال ومـا تكـون لـه قيمـة أدبيـة أو اعتباريـة. مثـال بشـأن لوحـات معدنيـة. الـدفع بنفـي صـفة المـال عنها. دفاع قانوني ظاهر البطلان. لا على الحكم أن التفت عنه.

القاعــدة (١)

إذ كانـت عبـارة الأمـوال أو الأوراق أو الأمتعـة أو غيرهـا الـواردة بالمـادة ٩ مـن القـانون رقـم ١ لسـنة ١٩٩٣ بشـأن حمايـة الأمـوال العامـة واحالـت عليهـا فـي هـذا الشـأن المـادة العاشـرة مـن ذات القـانون صـيغت بألفـاظ عامـة يـدخل فـي مـدلولها مـا يمكـن تقييمـه بالمـال ومـا تكـون لـه قيمـة أدبيـة أو اعتباريـة، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد أثبـت –أخـذاً بـأقوال الشـهود والتـي لا يجـادل الطـاعن فـي أن لهـا معينهـا الصـحيح بـالأوراق – أن المضـبوطات عبـارة عـن سـبعة لوحـات معدنيـة وأن قيمـة اللوحـة الواحـدة خمسـة دنـانير بمـا يؤكـد أن لهـا قيمـة ماليـة، فـإن دفـاع الطـاعن المـذكور فـي هـذا الخصـوص لا يعـدو أن يكـون دفاعـاً قانونيـاً ظـاهر الـبطلان بعيـداً عـن محجـة الصواب لا على الحكم إن التفت عنه.

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٥/٢٧)

راجع: تقادم

****

محاكمة الوزراء

الموجـز(١)

-الاختصـاص الـولائي للجنـة التحقيـق الدائمـة الخاصـة بمحاكمـة الـوزراء ومـن بعـدها محكمـة الـوزراء – شـرطه: قيـام اتهـام ضـد الـوزير. تـوافره: بـلاغ أو طلـب مسـبب مـن صـاحب الصـفة شـاملاً كافـة الوقـائع المنسـوبة إليـه وتعيـين اسـم الـوزير تعييناً نافياً للجهالة. طبيعة هذا الشرط: أنه قيد إجرائي.

– لا يقـوم الاتهـام ضـد الـوزير حقيقـة أو حكمـاً إلا إذا تـوافرت ضـده أدلـة كافيـة لمحاكمته أمام محكمة الوزراء مع الفاعلين الأصليين أو الشركاء.

– العلـم الشخصـي بأحـداث عامـة تمـس الـوزير أو تحيطـه بالاتهامـات أو الشـبهات الجزائيـة. لا تشـفع سـنداً كـي تقـوم مقـام الـبلاغ القـانوني. أثـر ذلـك: أن تمـارس النيابـة العامـة كافـة اختصاصـاتها إذا لـم يكـن بـين الفـاعلين الأصـليين أو الشـركاء وزير.

– قـرار لجنـة التحقيـق الخاصـة بمحاكمـة الـوزراء بحفـظ التحقيـق لأسـباب تحـول دون السـير فـي الـدعوى. أثـره: فـك الارتبـاط بـين الـتهم المنسـوبة للـوزير والـتهم المنسـوبة للمتهمـين الآخـرين. مثـال بشـأن حفـظ اللجنـة التحقيـق بالنسـبة للـوزير لعدم كفاية الأدلة وإحالة النيابة العامة المتهمين الآخرين إلى محكمة الجنايات.

القاعـدة (١)

إذ كـان الحكـم الابتـدائي المـأخوذ بأسـبابه والمكمـل والمعـدل بـالحكم المطعـون فيـه قـد عـرض للـدفع المبـدى مـن الطـاعن بعـدم قبـول الـدعوى لرفعهـا بغيـر الطريـق الـذي رسـمه القـانون . لخـروج الواقعـة عـن اختصـاص النيابـة العامـة وعـن ولايـة القضـاء العـادي ودخولهـا فـي اختصـاص الجهتـين اللتـين نـص عليهمـا المرسـوم بقـانون رقـم ٣٥ لسـنة ١٩٩٠ فـي شـأن محاكمـة الـوزراء علـى سـند مـن أن واقعـة الـدعوى انصـبت علـى

خمسة متهمين من بينهم وزير النفط الأسبق، وأطرح هذا الدفع تأسيساً على أن النيابة العامة قدمت المتهمين الأربعة الواردة أسماؤهم بصحيفة الاتهام بتاريخ ٢٨ فبراير للمحاكمة الجزائية مبيناً بها وصف الجرائم والأفعال المنسوب صدورها للمتهمين وأرفق بها قائمة بأدلة الإثبات، وبالتالي تكون اتصلت بالمحكمة اتصالاً صحيحاً وبالطريق الذي رسمه القانون وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة ولائياً بنظرها، وإن الاختصاص الولائي للجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء ومن بعدها محكمة الوزراء بأي فاعلين أصليين أو شركاء مشروط بقيام الاتهام ضد الوزير ولقيام مثل هذا الاتهام يجب أن يتوافر في بداية بلاغ أو طلب من صاحب الصفة ويكون مسبباً شاملاً كافة الوقائع المنسوبة إليه وتعيين اسم الوزير تعييناً نافياً للجهالة وهذا قيد إجرائي لازم، وتغدو الوسيلة التي رسمها القانون لاتصال لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء، ولا يقوم الاتهام ضد الوزير حقيقة أو حكماً إلا إذا توافرت ضده أدلة كافية تمهيداً لمحاكمته أمام المحكمة المختصة مع الفاعلين الأصليين أو الشركاء وبالتالي لا محل لإحالة النيابة العامة بلاغاً قدم إليها، إلى لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء إذا لم يتضمن اسم وزير معين، لأن العلم الشخصي بأحداث عامة تمس الوزير أو تحيطه بالاتهامات أو الشبهات الجزائية لا تشفع سنداً كي تقوم مقام البلاغ القانوني وهذا كاف لأن تمارس النيابة العامة كافة اختصاصاتها طبقاً للقواعد العامة بالنسبة للفاعلين الأصليين أو الشركاء إذا لم يكن من بينهم وزير، هذا فضلاً عن أنه إذا قررت لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء عند تقديم بلاغ إليها ضد وزير حفظ التحقيق لعدم وجود جريمة أو عدم كفاية الأدلة أو بطلان الإجراءات أو لأي سبب آخر والتي تحول دون السير في الدعوى فإنه يترتب على هذا القرار فك الارتباط بين التهم المنسوبة للوزير والتهم المنسوبة للمتهمين الآخرين، وهذا ما أكدته لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء حين أصدرت القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بجلسة ٣٠ أكتوبر

٢٠٠٧ بحفظ التحقيق في شأن الشبهات التي أثيرت ضد وزير النفط الأسبق ..... لعدم كفاية الأدلة وانحسر بذلك اختصاص لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء وانعدم الارتباط المزعوم بين التهم الموجهة إلى المتهمين الأربع وتلك الموجهة إلى الوزير سيما وأن الشكوى المقدمة من رئيس مجلس إدارة الشركة المجني عليها المؤرخة ٧ يناير ١٩٩٣ إلى النائب العام بطلب مباشرة التحقيقات في بعض التجاوزات المالية لم يرد بها أسم وزير أو متهم معين وقد رأت النيابة العامة أنها صاحبة الاختصاص الأصيل بشأن تلك الشكوى وإن وقائع هذه الدعوى بأدلتها الكافية تبرر إحالتهم إلى محكمة الجنايات ذات الاختصاص الولائي بموجب صحيفة الاتهام المؤرخة ٢٨ فبراير ١٩٩٨.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

الموجز (٢)

- اتهام الوزراء ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة. إجراءات تنظيمية خاصة. أساس ذلك القانون ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء.

- التظلم من الأمر الصادر من لجنة التحقيق أمام المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء. أحكام غير قابلة للطعن عليها إلاّ بطريق التمييز.

- قرار لجنة التحقيق الصادر بعدم الاختصاص بنظر البلاغ وإحالته للنيابة العامة. غير جائز التظلم منه. لا يغير من ذلك أحكام القانون ٢٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون محاكمة الوزراء بإيجاد سبيل للطعن على قرارات اللجنة لم يكن موجوداً من قبل. علة ذلك: أن هذا القانون عمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/٢٧ بينما قرار اللجنة صدر في ٢٠١١/١٠/١١ قبل سريانه وفي ظل القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ الذي كان يقيد حق التظلم. ولا وجه للتحدي بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ كقانون أصلح. علة ذلك أن مجال أعمال قاعدة القانون الأصلح

هو القواعد الموضوعية لا الإجرائية وأن القوانين المنظمة لطرق الطعن في الأحكام لا تسري إلى بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت منشئة لطريق من طرق الطعن أخذاً بقاعدة عدم سريان القوانين، إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها.

- الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء لا يرد إلا على الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى الجزائية. ما عدا ذلك: غير جائز.

القاعدة (٢)

المشرع قد وضع تنظيماً إجرائياً خاصاً لاتهام الوزراء ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، ذلك أن القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء بعد أن بين في المادة ١/٣ منه تشكيل لجنة تحقيق ثلاثية من مستشاري محكمة الاستئناف ، نص على أن: "تختص هذه اللجنة دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة خلال يومين على الأكثر ." فتلك اللجنة هي من تقوم ببحث مدى جدية البلاغ المقدم ضد الوزير ، فإذا تبين لها جديته أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق فيه ، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ فإنها تأمر بحفظه نهائياً ، وأوجبت أن يكون قرار الحفظ مسبباً ، وأجاز القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في المادة ٤/٤ – المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١ التظلم من الأمر الصادر من اللجنة بأحد الإجراءات التحفظية فقط أمام المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء التي نص عليها وبين تشكيلها في المادة ٨ منه ، وأن الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة المار ذكرها غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز وهي الأحكام التي تصدر من المحكمة بعد محاكمة الوزير عما يرتكبه من جرائم أي الصادرة في موضوع الدعوى الجزائية ، ولم يجز القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

التظلم من القرارات الصادرة من لجنة التحقيق الثلاثية عدا الأوامر التي تصدر منها بأحد الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون في المادة ٣/٤ أو الأخرى التي نص عليها القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، والتي أجاز القانون الأول في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة منه التظلم من أحد هذه الأوامر أمام محكمة الوزراء سالفة الذكر ، وبناء على ما تقدم ، فإن قرار لجنة التحقيق الصادر منها بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ بعدم اختصاصها بنظر البلاغ – المحال إليها من النائب العام والمقدم من الطاعن – وبإحالة البلاغ إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤنها فيه ليس من القرارات التي يجوز التظلم منها ، ولا يغير من ذلك أن يكون القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ قد أوجد سبيلاً للطعن في قرارات لجنة التحقيق في المادتين ٣ و ٦ لم يكن موجوداً من قبل بإضافة المادة ٦ مكررا إلى القانون الأخير والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه :" يجوز للمبلغ التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين ٣ و ٦ من هذا القانون ، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ ، وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون ." ذلك أن قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء الصادر في ٢٠١٢/١٠/١١ المتظلم منه ، والحكم محل الطعن الصادر في ٢٠١٣/٧/٣٠ في التظلم من القرار المشار إليه ، قد صدرا في ظل مواد القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء ، وقبل تاريخ نشر القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكامه والذي تم العمل فيه من تاريخ نشره في ٢٠١٤/٤/٢٧ ، وكانت مواده قبل التعديل قد قيدت حق التظلم من القرارات الصادرة من لجنة التحقيق الثلاثية بالقيود الواردة بها، فإنها هي التي تحدد القرارات الصادرة من اللجنة التي يجوز التظلم منها من عدمه في هذا البلاغ ، ولا وجه للقول بسريان القانون الأصلح على القرار المتظلم منه ذلك أن مجال إعمال قاعدة القانون الأصلح إنما هو القواعد الموضوعية لا الإجرائية، كما أنه من المقرر

أن القوانين المنظمة لطرق الطعن في الأحكام عموماً – ومنها الجنائية – لا تسري بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق وذلك أخذاً بعموم قاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، إلا إذا تضمنت نصاً صريحاً على جريان أحكامها على أو كل ما وقع قبل تاريخ نفاذها .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته قد قصرت الطعن أمام محكمة التمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف ، كما أن المادة ١/١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المار ذكره نصت على أن الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء تكون غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز بما مفاده أن الطعن بهذا الطريق لا يرد إلا على الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى الجزائية دون غيرها من أوامر أو قرارات على نحو ما تقدم ، ومن ثم فإن التظلم من قرار لجنة التحقيق بعدم اختصاصها بنظر البلاغ المقدم من الطاعن وبإحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤنها فيه يكون في الأصل – وطبقاً للتشريع القائم وقت صدور القرار الذي يسرى عليه – وعلى النحو المار بيانه غير جائز ، وهو ما خلصت إليه صائبة المحكمة المذكورة في حكمها محل الطعن ، ومن ثم وقد انغلق باب التظلم أمام تلك المحكمة فإنه ومن باب أولى لا يجوز ولوج باب الطعن أمام هذه المحكمة– محكمة التمييز – ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٤/٦/٢٣)

******

محاماة

الموجز (١)

- عدم حضور المحامي الموكل من المتهم وندب المحكمة محامياً آخر ترافع في الدعوى. لا يعد ذلك بطلاناً في الإجراءات ولا إخلالاً بحق الدفاع مادام أن المتهم لم يبد اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك بطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه. أثر ذلك: النعي بأن المحامي المنتدب لم يكفل له دفاعاً حقيقياً. غير مقبول. علة ذلك: أن استعداد المدافع أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوصي به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته.

- الأصل في الإجراءات الصحة. لا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها في محضر الجلسة إلا بالطعن بالتزوير.

القاعدة (١)

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يحضر محاميه الموكل، فندبت له المحكمة محامياً للقيام بالدفاع عنه، ثم واجهت الطاعن بالاتهام المسند إليه فانكره، وترافع المحامي المنتدب في الدعوى ثم طلب أصلياً البراءة واحتياطياً أخذه بالرأفة، وكان الأصل أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل من المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر ترافع في الدعوى، فإن ذلك لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالاً بحق المتهم في الدفاع مادام لم يبد الأخير اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر محامية الموكل - كما هو الحال في الدعوى الماثلة- ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص لا يكون له محل، كما أنه لا وجه لما تحدي به من أن المحامي المنتدب لم يكفل له دفاعاً

حقيقياً، إذ أن استعداد المدافع أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوصي به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته.

لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ أمام محكمة الاستئناف والتي حجزت فيها الدعوى للحكم، أن الطاعن حضر بنفسه ولم يرد بمحضر تلك الجلسة أنه أو محام آخر مناب طلب التأجيل حتى يحضر المحامي الموكل – حسبما أشار بأسباب طعنه– وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها في محضر الجلسة إلا بالطعن بالتزوير، وهو ما لم يسلكه الطاعن، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٥/٥)

الموجز (٢)

– عدم حضور المحامي الموكل عن المتهم وندب المحكمة محامياً أخر ترافع عنه لا يعد إخلالاً بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضاً على ذلك ولم يتمسك أمام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى حتى حضور محاميه الموكل. لا محل للنعي بأن المحامي المنتدب لم يكفل له دفاعاً حقيقياً. استعداد المدافع أو عدم استعداده موكل إلى تقديره حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته.

القاعدة (٢)

إذ كان الثابت من محضر جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ أمام محكمة الاستئناف أن المحكمة ندبت محامياً للدفاع عن الطاعن ترافع مدافعاً عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة، ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أنه قد أبدى طلبات في هذا الشأن وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً أخر ترافع في الدعوى فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع

مـا دام لـم يبـد المـتهم اعتراضـاً علـى هـذا الإجـراء ولـم يتمسـك أمـام المحكمـة بتأجيـل نظـر الـدعوى حتـى يحضـر محاميـه الموكـل، فـإن مـا يثيـره الطـاعن فـي هـذا الخصـوص لا يكـون لـه محـل، ولا وجـه لمـا تحـدى بـه مـن أن المحـامي المنتـدب لـم يكفـل لـه دفاعـاً حقيقيـاً إذ ان اسـتعداد المـدافع أو عـدم اسـتعداده موكـل إلـى تقـديره هـو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٥/٣/٢٢)

****

محضـر الجلســة

الموجـز (١)

- الحكم يكمل محضر الجلسة في اثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات .

- فقـد محضـر الجلسـة بعـد إتمـام الإجـراءات وصـدور الحكـم لا يصـلح سـبباً لتمييـز الحكـم. علـة ذلـك: الأصـل فـي الأحكـام اعتبـار أن الإجـراءات التـي يتطلبهـا القـانون قد روعيت أثناء الدعوى .

- الغـرض مـن ذكـر البيانـات الخاصـة بـالإجراءات . التحقـق مـن أن المـتهم هـو الشـخص الـذى رفعـت عليـه الـدعوى الجنائيـة وجـرت محاكتـه . تحقـق ذلـك . ولـم تنازع النيابة العامة في ذلك ولم تدع خلاف ذلك . غير جائز تعييب الحكم .

القاعــدة (١)

مـن المقـرر أن الحكـم يكمـل محضـر الجلسـة فـي إثبـات مـا تـم أمـام المحكمـة مـن إجـراءات، فـإن فقـد محضـر الجلسـة بعـد تمـام الإجـراءات وصـدور الحكـم لا يصـلح سـبباً لتمييـز الحكـم، لأن الأصـل فـي الأحكـام اعتبـار أن الإجـراءات التـي يتطلبهـا

القانون قد روعيت أثناء الدعوى، وأن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بتلك الإجراءات إنما هو التحقق من أن المتهم هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض، وكانت النيابة العامة لا تنازع بأن المستأنف ضدهم – المطعون ضدهم – جميعهم من جرت محاكمتهم أمام المحكمة الاستئنافية، ولم تدع خلاف ذلك، فإنه لا يسوغ لها تعييب الحكم في هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٦ جزائى جلسة ٢٠١٦/٧/٢٥)

****

محكمة الاستئناف

الموجز (١)

– للمحكمة الاستئنافية القضاء بإلغاء الحكم المستأنف إذا وجدت به عيب موضوعياً أو شكلياً لا يمكن تصحيحه أو مخالفاً للقانون سواء تمسك المستأنف بهذه العيوب أو أن المحكمة لاحظتها من تلقاء نفسها. أثر ذلك: أن تصدر حكماً جديداً في الدعوى دون التقيد بأي شئ مما ورد في الحكم الابتدائي.

القاعدة (١)

النص في المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على: أن للمحكمة أن تحكم بإلغاء الحكم المستأنف إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه أو وجدت أنه مخالف للقانون سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها وعليها في هذه

الحالــة أن تصــدر حكمــاً جديــداً فــي الــدعوى دون أن تتقيــد بــأي شــيء ممــا ورد فــي الحكم الابتدائي.

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٥/٢٧)

******

محكمة الجنايات

الموجـز (١)

- اختصــاص محكمــة الجنايــات بــالجنح المرتبطــة بالجنايــات المنظــورة أمامهــا. اختصاصــها: مــن بــاب أولــى بالوقــائع التــي تقــدمها ســلطة الاتهــام إلــى محكمــة الجنايــات بوصــف الجنايــة. علــة ذلــك: هــي الأقــدر بالقضــاء فــي موضــوعها ودرء مــا عسى أن يثور من أحوال تنازع الاختصاص بينها وبين محكمة الجنح.

- العبرة في الاختصاص بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت به الدعوى.

القاعـدة (١)

إذ كــان المشــرع قــد اســتن فــي المــادة ١٣٥ مــن قــانون الإجــراءات الجزائيــة قاعــدة اختصــاص محكمــة الجنايــات بــالجنح – التــي لا خــلاف علــى وضــعها – والمرتبطــة بالجنايــات المنظــورة امامهــا ، فإنــه مــن بــاب أولــى يكــون لمحكمــة الجنايــات اختصــاص بالوقــائع التــي تقــدمها ســلطة الإتهــام إلــى محكمــة الجنايــات بوصــف الجنايــة، وتــرى المحكمــة بعــد تمحيصــها انهــا مجــرد جنحــة – كمــا هــو الحــال فــي الــدعوى الراهنــة – خاصــة وأن مــن دواعــي العدالــة والمصــلحة أن تمضــي المحكمــة فــي نظــر الــدعوى بعــد أن قطعــت شــوطاً كبيــراً فــي مناقشــة عناصــرها ممــا تصــبح معــه أقــدر مــن غيرهــا علــى القضــاء فــي موضــوعها ، ومــن مقتضــى هــذا النظــر أيضــاً درء مــا

عسى أن يثور من أحوال تنازع الاختصاص بينها وبين محكمة الجنح، وفضلاً عن ذلك فإن المعول عليه في الاختصاص هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت به الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وأطرحه ملتزماً هذا النظر فإن تعييبه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

وراجع: تمييز.

******

مجلس الأمة

الموجز (١)

- وجوب التقيد بالقرارات التي تصدرها وزارة الإعلام بشأن تنظيم البث. المادة ٨ من القانون ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

- صدور قرار وزير الإعلام رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن ضوابط التغطية الإعلامية والإعلان والترويج لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي. مؤداه. حظر بث أو إعادة بث أو نشر أي لقاءات أو برامج أو تقارير مع أو عن أي من المرشحين لانتخابات مجلس الأمة أو المجلس البلدي في يوم الاقتراع أو اليوم السابق عليه.

- عدم جواز بث أو إعادة بث أو نشر أي من التقارير أو المصنفات المرئية والمسموعة المتضمنة دعاية أو تغطية إعلامية عن أي من المرشحين أو عن الانتخابات عامة إلا إذا كانت متفقة مع أحكام القانون ٦١ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون ٣ لسنة ٢٠٠٦. مخالفة ذلك. مؤداه.

- جريمة البث أو إعادة بث أي من التقارير أو المصنفات المرئية والمسموعة المتضمنة دعاية أو تغطية إعلامية عن أي من المرشحين أو عن الانتخابات عامة في يوم الاقتراع أو في اليوم السابق عليه. تمامها. القصد الخاص. غير لازم. كفاية توافر القصد العام. تحققه. بالقيام ببث إعلانات عن بعض مرشحي مجلس الأمة والتحدث عن الانتخابات في الوقت المحظور مع العلم بذلك. استظهار توافره أو انتفاءه. موضوعي. شرط ذلك. تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عنه أو عن غيره من أركان هذه الجريمة. غير لازم. مادام قد أورد في مدوناته ما يدل على قيامه.

القاعـــدة (١)

إذ كان المشرع قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الاعلام المرئي والمسموع التقيد بالقرارات التي تصدرها وزارة الإعلام بشأن تنظيم البث، هذا وقد أصدر وزير الإعلام القرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن ضوابط التغطية الإعلامية والاعلان والترويج لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي ونص في المادة السابعة منه على أنه " يحظر بث أو إعادة بث أو نشر أي لقاءات أو برامج أو تقارير مع أو عن أي من المرشحين لانتخابات مجلس الأمة أو المجلس البلدي في يوم الاقتراع أو اليوم السابق عليه" وشددت المادة الثامنة على عدم جواز بث او إعادة بث أو نشر أي من التقارير أو المصنفات المرئية والمسموعة المتضمنة دعاية أو تغطية إعلامية عن أي من المرشحين أو عن الانتخابات عامة إلا إذا كانت متفقة مع أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية المشار اليها، . ولذا فقد عاقبت الفقرة الأولي في البند الثاني من المادة ١٣ من القانون الأول بشأن الاعلام المرئي والمسموع كل من مدير القناة ومُعد ومُقدم المادة

الإعلامية وكل مسئول عن بثها بعقوبة الغرامة التي لا تقل من ثلاثة الاف دينار ولا تزيد عن عشرة الاف دينار عن أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، كما نص في المادة ٢٠ من ذات القانون على أن " يصدر الوزير اللائحة التنفيذية او القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ....." وكان البين من استقراء نصوص المواد السابقة أن جريمة البث أو إعادة بث أي من التقارير أو المصنفات المرئية والمسموعة المتضمنة دعاية أو تغطية إعلامية عن أي من المرشحين او عن الانتخابات عامة في يوم الاقتراع أو في اليوم السابق عليه بالمخالفة لقرار وزير الاعلام والتي تتم بمجرد بث أو إعادة بث أي دعاية أو تغطية إعلامية عن أي من المرشحين أو عن الانتخابات عامة في غير الوقت المحدد بقرار وزير الاعلام سالف الذكر، ولا يتطلب القانون في هذه الجريمة قصداً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق في هذه الدعوى الراهنة بقيام الطاعن – مدير عام قناة الراي الفضائية – ببث إعلانات عن بعض مرشحي مجلس الأمة والتحدث عن الانتخابات في الوقت المحظور وهو عالم بذلك، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفائه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب مادام موجب هذه الوقائع وتلك الظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة، وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن ركن القصد الجنائي أو غيره من أركان الجريمة المار بيانها مادام قد أورد في مدوناته ما يدل على قيامه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – على النحو السالف بسطه – تتوافر به الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، فإن ما يثيره الأخير في هذا الشأن يكون بدوره غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/١/١٧)

الموجـز (٢)

- الـركن المـادي فـي جريمـة نشـر أو إذاعـة أخبـار غيـر صـحيحة عـن سـلوك أحـد المرشـحين أو أخلاقـه بقصـد التـأثير فـي نتيجـة الانتخابـات بـين النـاخبين. تـوافره بقيـام الجـاني بنشـر أو إذاعـة أخبـار غيـر صـحيحة عـن سـلوك أو أخـلاق أحـد المرشـحين علـى نحـو يـؤدي إلـى تـداولها وانتشـارها بـين عـدد غيـر محـدد مـن النـاخبين وكـان مـن شـأن ذلـك التـأثير فـي نتيجـة الانتخابـات. الباعـث علـى ذلـك ومـا يترتـب عليـه مـن ضـرر. لـيس شـرطاً. احتماليـة وقوعـه فعـلاً. كـاف. م٤٤ ق٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

- القصـد الجنـائي فـي هـذه الجريمـة. تحققـه. بعلـم المـتهم بمـا ينـتج عـن فعلـه مـن أضرار.

- إيـراد الحكـم لواقعـة الـدعوى والأدلـة التـي أقـام عليهـا قضـاؤه وعلـى تـوافر الجريمـة فـي حـق الطـاعن وأنـه تنـاول التغريـدة التـي دونهـا فـي حسـابه علـى موقـع التواصـل الاجتمـاعي علـى شـبكة المعلومـات الدوليـة (تـويتر) مـع علمـه بأنـه موقـع عـالمي ومتـاح للكافـة مشـاهدته وقراءتـه مـن داخـل وخـارج الكويـت أخبـاراً غيـر صـحيحة عـن سـلوك المجنـي عليهـا والمرشـحة للانتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة وذلـك عمـداً بقصـد التـأثير فـي نتيجـة الانتخابـات وتحققـت العلانيـة بـإطلاع الغيـر علـى مـا دن فيهـا. كـاف وتتـوافر بـه كافـة أركـان الجريمـة القانونيـة. المجادلـة فـي هـذا الشـأن. جدل موضوعي. لا يقبل إثارته والتحدي به أمام محكمة التمييز.

القاعـــدة (٢)

إذ كـان نـص المـادة الرابعـة والأربعـين فـي فقرتهـا الرابعـة مـن القـانون رقـم ٣٥ لسـنة ١٩٦٢ فـي شـأن انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة قـد جـرى علـى أنـه:- يعاقـب

بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمس آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

رابعاً:- كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الإنتخاب".

وكان البين من إستقراء نص المادة السابقة في فقرتها الرابعة أن الركن المادي في جريمة نشر أو إذاعة أخبار غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين او أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الإنتخاب بين الناخبين – يتوفر بقيام الجاني – بنشر أو إذاعة اخبار غير صحيحة عن سلوك أو اخلاق أحد المرشحين على نحو يؤدي إلى تداولها وإنتشارها بين عدد غير محدد من الناخبين متى كان من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخابات، بصرف النظر عن الباعث على ذلك وما يترتب عليه من ضرر لا يشترط وقوعه بالفعل بل يكفي إحتمال وقوعه، والقصد الجنائي في هذه الجريمة على النحو المتقدم بيانه يتحقق مع علمه بما ينتج عنه من اضرار، وكان الحكم – بعد أن أورد واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه على النحو المار بيانه – قد دلل على الجريمة أنفة البيان في حق الطاعن بما ثبت للمحكمة مما إطمأنت إليه من تلك الأدلة أن الأخير تناول في التغريدة التي دونها في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) على شبكة المعلومات الدولية – مع علمه بانه موقع عالمي ومتاح للكافة مشاهدته وقراءته من داخل وخارج الكويت – أخباراً غير صحيحة عن سلوك المجني عليها – والمرشحة لإنتخابات أعضاء مجلس الأمة عام ٢٠١٢ – بأن وجه لها التغريدة آنفة البيان وذلك عمداً بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات، وتحققت العلانية باطلاع الغير على ما دُون فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن مما أسند إليه وأقام قضاءه بإدانته تأسيساً على إطمئنان المحكمة

إلى أقوال شاهدي الإثبات من أن الطاعن نشر في حسابه الخاص بموقع التواصل الاجتماعي عبارة" إحذروا ..... يدعم كل من ..... الرشيدي سعدون حماد .. إلخ"، وأذاع ذلك بين جمهور الناخبين خلال فترة انتخابات مجلس الأمة الحاصلة أول عام ٢٠١٢، وقد أراد بتلك العبارات الإساءة إلى المجني عليها والتأثير في إرادة الناخبين ونتيجة الانتخابات بإظهار المجني عليها وكأنها تتلقى دعماً من رموز الشيعة ومؤدي ذلك تسوئ مركزها بين المرشحين وإبتعاد الناخبين من أهل السنة عن التصويت لصالحها، ومن ثم توافر أركان الجريمة المشار إليها في المادة ٤٤/ فقرة رابعاً من قانون انتخابات مجلس الأمة وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم يوافق النظر الصحيح في القانون، ويكفي ويسوغ في التدليل على الجريمة الأولى التي دان الطاعن بها وتوافر كافة أركانها كما هي معرفة به قانوناً، فإن ما يثيره من نعى على الكم المطعون فيه يكون فضلاً عن عدم سداده، ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في إستخلاص فهم الواقع في الدعوى، مما لا يجوز مصادرة عقيدتها بشأنه، ولا يقبل إثارته والتحدي به أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٦/١/٢٤)

******

مرض عقلي

الموجز (١)

- المرض العقلي وما في حكمه الذي تنعدم به المسئولية الجزائية هو الذي من شأنه أن يعدم الإدراك أو يترتب عليه فقد القدرة على توجيه الإرادة بصفة عامة. سائر الأمراض والأحوال النفسية التي تنقص أو تضعف من هاتين الملكتين ولا

تبلـغ الحـد الـذي يفقـد الشـخص معـه كـل إدراكـه أو إرادتـه. لا يعـد سـبباً لانعـدام المسئولية.

– نعـي الطـاعن بشـأن نفـي مسـئوليته الجزائيـة لأنـه يعـاني مـن نوبـات تفقـده القـدرة علـى الـتحكم قبـل وأثنـاء الواقعـة. دفـع قـانوني ظـاهر الـبطلان. لا علـى المحكمـة التفاتها عنه.

القاعـــدة (١)

مـن المقـرر – وعلـى مـا جـرى بـه قضـاء محكمـة التمييـز – أن المـرض العقلـي ومـا فـي حكمـه الـذي تنعـدم بـه المسـؤولية الجزائيـة هـو ذلـك الـذي مـن شـأنه أن يعـدم الإدراك أو يترتـب عليـه فقـد المقـدرة علـى توجـه الإرادة بصـفة عاقـة ، أمـا سـائر الأمـراض والأحـوال النفسـية التـي تـنقص أو تضـعف مـن هـاتين الملكيتـين بحيـث لا تبلـغ الحـد الـذي يفقـد الشـخص معـه كـل إدراكـه أو إرادتـه فـلا يعـد سـبباً لانعـدام المسـؤولية ، فـإن منعـى الطـاعن بشـأن انتفـاء مسـؤوليته الجزائيـة لأنـه يعـاني مـن نوبـات تفقـده القـدرة علـى الـتحكم قبـل وأثنـاء وبعـد الواقعـة هـو دفـع قـانوني ظـاهر البطلان لا على المحكمة إن هي التفتت عنه.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢)

****

مـرور

الموجـز (١)

– عقوبـة سـحب رخصـة القيـادة لكـل مـن قـاد أو حـاول قيـادة مركبـة وهـو تحـت تـأثير المشـروبات المسـكرة أو المخـدرات أو المـؤثرات العقليـة أو أي مـادة أخـرى تـؤثر فـي

قوى الشخص الطبيعية. مدة السحب لا تجاوز سنة وفي حالة العود لا تجاوز ثلاثة سنوات. المادة ٣٨ القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٦.

– قضاء الحكم المطعون فيه بسحب رخصة القيادة مدة سنتين في غير حالة العود. خطأ في تطبيق القانون. يجيز لمحكمة التمييز تصحيحه من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم. أساس ذلك.

القاعدة (١)

إذ تنوه هذه المحكمة – محكمة التمييز – أن المادة ٣٨ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تنص على أن : "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة اشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين، كل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية ، وتأمر المحكمة بسحب رخصة القيادة مدة لا تجاوز سنة ، وفى حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات " وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسحب رخصة القيادة مدة سنتين في غير حالة العود فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يجيز تدخل محكمة التمييز من تلقاء نفسها لتصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم وذلك بتمييز الحكم تمييزاً جزئياً وتصحيحه بجعل مدة سحب الرخصة سنة عملاً بالحق المخول لها بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٣/١٢/٨)

******

مسئولية جزائيــة

الموجـز (١)

- المـــواد ٢، ٢١ ، ٢٧/أولاً مـــن القـــانون رقـــم ٣ لســـنة ٢٠٠٦ فـــي شـــأن المطبوعات والنشر. المقصود بالمطبوع والصحيفة والمسائل المحظور نشرها.
- شـمول العقـاب كـل مـن رئـيس التحريـر وكاتـب المقـال والمؤلـف. انطبـاق أحكـام هـذا القـانون علـى كـل مـن يحـرر كتابـات أو رسـوم أو صـور فـي جريـدة أو مجلـة أو أي مطبـوع آخـر معـداً للتـداول تعبيـراً عـن رأيـه بصـورة منتظمـة أو غيـر منتظمـة. شـمول ذلـك المحـررين أو الناشـرين أو مـن يقـوم بالكتابـة فـي الصـحف وغيرهـا مـن المطبوعات بصورة منتظمة.

القاعــدة (١)

إذ كانـت المـادة الثانيـة مـن القـانون رقـم ٣ لسـنة ٢٠٠٦ فـي شـأن المطبوعـات والنشـر قـد نصـت علـي أن " فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـانون يقصـد بالمصـطلحات التاليـة المعنـي الـوارد قـرين كـل منهـا " المطبـوع:- كـل كتابـة أو رسـم أو صـورة سـواء كـان مجـرداً أو مصـاحباً لموسـيقي وغيـر ذلـك مـن وسـائل التعبيـر متـي كانـت مدونـة علـي دعامـة بالوسـائل التقليديـة أو أي وسـيلة أخـري أو محفوظـة بأوعيـة حافظـة أو ممغنطـة أو الكترونيـة أو غيرهـا مـن الحافظـات معـدة للتـداول بمقابـل أو بغيـر مقابـل الطـابع ١- ..... الصـحيفة : كـل جريـدة أو مجلـة أو مطبـوع آخـر يصـدر باسـم واحـد بصـفة دوريـة فـي مواعيـد منتظمـة أو غيـر منتظمـة ولـو كـان مجـرد ترجمـة أو نقـل عـن مطبوعـات أخـري ..... الكاتـب:- كـل مـن يقـوم بالكتابـة فـي الصـحيفة بصـورة منتظمـة أو غيـر منتظمـة . المحـرر : ..... ، كمـا نصـت المـادة ٢١ الـواردة فـي الفصـل الثالـث مـن القـانون سـالف الـذكر والمعنـون: المسـائل المحظـور نشـرها فـي المطبـوع أو الصـحيفة والعقوبـات: علـي يحظـر نشـر كـل مـا مـن شـانه ١- ..... ٢- .....

٣- ..... التحريض علي مخالفة القوانين ..... ، ثم نصت المادة ٢٧/أولاً-٣ علي أنه : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف إذا نشر في الصحيفة ما حظرته المادة ٢١ بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الآف دينار ولا تزيد علي عشرة ألاف دينار " .، ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المار ذكره تنطبق علي كل من يحرر كتابات أو رسوم أو صور في جريدة أو مجلة أو أي مطبوع أخر معداً للتداول وذلك تعبيراً عن رأيه بصورة منتظمة أو غير منتظمة فلم يقصر القانون المذكور تطبيق أحكامه علي المحررين أو الناشرين أو علي من يقوم بالكتابة في الصحف وغيرها من المطبوعات بصورة منتظمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن الأول بإنتفاء مسئوليته قولاً بأنه ليس من المخاطبين بأحكام قانون المطبوعات والنشر وأطرحه علي أساس النظر المقدم ، فإن نعيه في هذا الصدد يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٤/٢/١٦)

****

مطبوعات

الموجز (١)

- جريمة طباعة أي مطبوع دون تقديم إخطار مكتوب للوزارة المختصة. تمامها: بمجرد طرح المطبوع – المتداول - بين الناس بغير تمييز بما يمكنهم من الاطلاع على ما هو منشور فيها قبل تقديم إخطار مكتوب للوزارة بالطباعة. المادة ١/٦ من قانون ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

- جريمة طباعة أي مطبوع دون تقديم إخطار مكتوب للوزارة المختصة. لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً. استخلاص القصد الجنائي. موضوعي. ليس بلازم تحدث الحكم المطعون فيه عنه صراحة وعلى استقلال. شرط ذلك.

القاعدة (١)

إذ كانت المادة السادسة في فقرتها الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر تنص على أنه:" يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى الوزارة المختصة وأن يثبت فيها اسمه وعنوانه"، كما نصت المادة ٢٦ الواردة في الفصل الثالث من القانون سالف الذكر والمعنون (المسائل المحظور نشرها في المطبوع او الصحيفة والعقوبات) على أن: " كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف دينار ولا تزيد على عشرة ألاف دينار، وذلك مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر- ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات" وكان مفاد نص المادة السادسة سالفة الذكر أن جريمة طباعة أي مطبوع دون تقديم إخطار مكتوب بذلك إلى الوزارة المختصة تتم بمجرد طرح المطبوع المتداول بين الناس بغير تمييز بما يمكنهم من الاطلاع على ما هو منشور فيها وذلك قبل تقديم إخطار مكتوب للوزارة بالطباعة، ولا يتطلب القانون في هذه الجريمة قصداً خاصاً فهي تقوم بتوافر القصد العام بعنصريه – العلم والإدارة- واستظهار توافر هذا القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج، وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل

عليه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض تحصيله لواقعة الدعوى واستعراضه لمؤدي أدلة الثبوت – على النحو المار بيانه – ما يكفي للتدليل على توافر الجريمة بركنيها المادي والقصد الجنائي كما هي معرفة به في القانون في حق الطاعن، ويتضمن بذاته الرد على دفاعه في هذا الخصوص، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠)

الموجز (٢)

– عدم قيام وزارة الإعلام بتقديم شكوى عن أعداد المجلة السابقة التي تم طبعها قبل صدور المجلة محل الاتهام– بفرض صحته – لا ينفي الاتهام وليس من شأنه أن يحول مساءلة الطاعن عن الجريمة.

القاعدة (٢)

من المقرر ان تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم أخر، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص على تأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهمين الأول والثاني تأسيساً على أنه قد صدر ترخيص للمتهم الأول بمزاولة الدعاية والاعلان والنشر والتوزيع حسبما ثبت من التراخيص الصادرة من الجهة الإدارية المختصة، بينما قضى بإدانة الطاعن على سند من أدلة الثبوت المار ذكرها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته امام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠)

****

مـواد مخـدرة

الموجــز (١)

- بيـان الحكـم لواقعـة الـدعوى والأدلـة القائمـة فيهـا وتـوافر كافـة الأركـان القانونيـة لجريمـة حيـازة وإحـراز مخـدر الحشـيش والمـوروفين بقصـد التعـاطي التـي دان الطـاعن بهـا ورده علـى دفاعـه بانتفـاء تلـك الأركـان. إنكـار الطـاعن للإتهـام بعـد ذلـك. لا ينـال مـن صـحة الحكـم. ضـبط هـاتين المـادتين مـع المـتهم. غيـر لازم. كفايـة ثبوت وجودهما بنتيجة التحاليل.

القاعــدة (١)

إذ كـان منـاط المسـئولية فـي حـالتي حيـازة وإحـراز المخـدر هـو ثبـوت اتصـال الجـاني بالمخـدر اتصـالاً مباشـراً أو بالواسـطة وبسـط سـلطانه عليـه - بأيـة صـورة - عـن علـم وإرادة، إمـا بحيـازة المخـدر حيـازة ماديـة أو بوضـع اليـد عليـه علـى سـبيل الملـك والاختصـاص ولـو لـم تتحقـق الحيـازة الماديـة، وكـان القصـد الجنـائي فـي هـذا الجريمـة يتحقـق بعلـم المحـرز أو الحـائز بـأن مـا يحـوزه أو يحـرزه مـن المـواد المخـدرة، وكـان لا يلـزم أن يتحـدث الحكـم عـن أي مـن هـذين الـركنين بـل يكفـى أن يكـون فيمـا أورده مـن وقـائع وظـروف كافيـاً فـي الدلالـة علـى قيامهمـا، وكـان مـا أورده الحكـم المطعـون فيـه . فـي بيانـه لواقعـة الـدعوى والأدلـة القائمـة فيهـا -علـى النحـو المـار بيانـه- تتـوافر بـه كافـة الأركـان القانونيـة لجريمـة حيـازة وإحـراز مخـدر الحشـيش والمـورفين بقصـد التعـاطي التـي دان الطـاعن بهـا، كمـا هـي معرفـة بـه فـي القـانون، وفيـه الـرد الكـافي علـى دفـاع الطـاعن بانتفـاء تلـك الأركـان، ولا يقـدح فـي ذلـك عـدم ضـبط مـادتي الحشـيش والأفيـون المخـدرتين مـع الطـاعن إذ أن ذلـك لا يشـكل فـي حـد ذاتـه مانعـاً مـن إدانتـه بجريمـة إحـراز وحيـازة هـاتين المـادتين بقصـد التعـاطي التـي

أثبتها الحكم في حقه مما أسفر عنه تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية من العثور بالعينة المأخوذة من بوله على متحللات مادة الحشيش ومشتقات مادة المورفين المخدرتين الناتجتين عن تعاطى هاتين المادتين، وفي اطمئنان المحكمة لهذا الذي خلصت إليه فيه الرد الضمني على دفاعه في هذا الخصوص، ولا ينال من ذلك إنكار الطاعن للاتهام بعد أن أثبته الحكم في حقه بالأدلة المنتجة التي صحت لديه.

(الطعن رقم ٧٧لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٣/١١/٢٤)

****

مواقعة

الموجز (١)

– القصد الجنائي في جريمة المواقعة. تحققه متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن علم وإرادة. تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً. غير لازم.

القاعدة (١)

الركن المادي في جريمة وقاع الأنثى يتحقق بإتيانها من قُبل بإيلاج عضو التذكير ، ويتوافر ركن الإكراه في هذه الجريمة كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها ، سواء باستعمال المتهم – في سبيل تنفيذ مقصده – من وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، كما يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متي ارتكب الجاني الفعل المكون لها عن علم وإرادة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً ، ما دام أن ما أورده من وقائع يفيد توافره – ، وإذ كان ما أورده الحكم

في بيانة لواقعة الدعوي وسرد الأدلة التي أقام عليها قضاءه – على السياق المتقدم بيانه – كافياً فيما استخلصه من حصول مواقعة الطاعنين للمجني عليها كرهاً عنها، وتتوافر به جريمة مواقعة أنثي بالإكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون في حقهما ، ولا ينال من ذلك ، ما تذرع به الطاعنان من عدم استغاثة المجني عليها أو مقاومتها – على فرض حصوله – فذلك أمر مرده إلي طبيعة الشخص نفسه والظروف التي وضع فيها ، ولا يخضع لثوابت محددة تحكم تصرفات الأشخاص عند تماثل الظروف وإذ خلص الحكم إلي توافر جريمة مواقعة أنثي بالإكراه في حق الطاعنين فإنه يكون قد التزم التطبيق الصحيح لأحكام القانون، ويضحي النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٣/٧/٢١)

الموجز (٢)

– الركن المادي لجريمة المواقعة. شرط توافره: الإيلاج في المرأة من قبل سواء كان الإيلاج كاملاً أو جزئياً طالت الفترة أم قصرت ودون اشتراط الإمناء أو أن تترك المواقعة أثراً.

– التلبس بالزنا له معنى أوسع مما اشترطه المشرع للتلبس المنصوص عليه في المادة ٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. ما يكفي إثباتاً له. أن يكون الجاني قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً.

القاعدة (٢)

من المقرر أنه حتى يُعتبر الفعل مواقعة يجب أن يكون الإيلاج في المرأة من قُبل ، ومتى وقع الإيلاج اعتبر الركن المادي متوافراً والجريمة تامة ويستوي حينئذ أن يكون الإيلاج كاملاً أو جزئياً، ولا يشترط استمرار الفعل لفترة ما طالت أم

قصـرت ولا أن يتحقـق الإمنـاء ، وقـد لا تتـرك المواقعـة أثـراً ، وكـان قضـاء محكمـة التمييـز قـد جـرى علـى أن التلـبس بالزنـا لـه معنـى أوسـع ممـا اشـترطه المشـرع فـي التلـبس المنصـوص عليـه فـي المـادة ٥٦ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة ، إذ يكفـي لإثباتـه أن يكـون الجـاني قـد شـوهد فـي ظـروف تُنبـئ بـذاتها وبطريقـة لا تـدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً.

(الطعن رقم ١٦١لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٥/٢/١)

الموجـز (٣)

– القصـد الجنـائي فـي جريمـة مواقعـة أنثـى بغيـر قـوة أو تهديـد أو حيلـة. تحققـه. بانصـراف علـم الجـاني واتجـاه إرادتـه إلـى ارتكـاب الفعـل الـذي تقـوم عليـه الجريمـة وهـو الصـلة الجنسـية. السـن الحقيقيـة للمجنـي عليهـا. هـي التـي يعـول عليهـا فـي هذه الجريمة ولو كانت مخالفة لما قرره الجاني.

– افتـراض القـانون أن الجـاني وقـت مقارفتـه للجريمـة يعلـم سـن المجنـي عليهـا الحقيقيـة. مـا لـم تكـن هنـاك ظـروف اسـتثنائية وأسـباب قهريـة تنفـي ذلـك. علـة ذلـك. مثـال بشـأن العلاقـة الطويلـة السـابقة علـى الواقعـة ممـا يمكنـه مـن معرفـة سـنها الحقيقي.

القاعــدة (٣)

القصـد الجنـائي المتطلـب فـي جريمـة مواقعـة أنثـى بغيـر قـوة أو تهديـد أو حيلـة يتحقـق بانصـراف علـم الجـاني واتجـاه إرادتـه إلـى ارتكـاب الفعـل الـذي تقـوم عليـه الجريمـة وهـو الصـلة الجنسـية وأن السـن الحقيقيـة للمجنـي عليهـا فـي جريمـة المواقعـة – موضـوع الـدعوى – هـي التـي يعـول عليهـا فـي هـذه الجريمـة – ولـو كانـت مخالفـة لمـا قـرره الجـاني ، والقـانون يفتـرض فـي الجـاني أنـه وقـت مقارفتـه للجريمـة – علـى مـن

هي دون السن المحددة في القانون – أنه يعلم سنها الحقيقية مالم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفي معها هذا الافتراض ، ذلك لأنه يجب على كل من يقدم على مقارفة مثل تلك الجريمة أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته ، فإذا أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدروه بحال أن يقف على الحقيقة.

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى أخذاً بالأدلة القائمة فيها التي قدرت المحكمة كفايتها وسوغتها – على النحو المار بيانه – تتوافر به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها بما فيها القصد الجنائي ، كما رد الحكم رداً كافياً وسائغاً على دفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائي لديه وأطرحه تأسيساً على أن الثابت في الأوراق أن الطاعن كان على علاقة طويلة بالمجني عليها سابقة على الواقعة ، وكان بمقدوره معرفة سنها الحقيقي وأن قوله بإخبارها له بأن سنها ثمانية عشر عاماً لا سند له بالأوراق ، فضلاً عن نفيها له ، وأن الأوراق خلت من الظروف الاستثنائية والأسباب القهرية ، فإن هذا حسبه في بيان توافر القصد الجنائي لديه ، ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن من عدم علمه بسن المجني عليها، لعجزه عن إقامة الدليل على ذلك ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٢/١)

******

[ن]

نشـر. نقد مبـاح. نيابـة عامـة

نشـــر

الموجـز (١)

-حريـة الفكـر وإبـداء الـرأي. أصـل دسـتوري. بمـا فـي ذلـك حـق النقـد وحريـة الصـحافة والطباعـة والنشـر. الاسـتثناء هـو الحظـر. غيـر جـائز أن يمحـو الاسـتثناء الأصـل أو يجور عليه أو يعطله. أثره. على الحدود التي وردت به.

- حظـــر نشـــر أخبـــار إفـــلاس التجـــار أو الشـــركات التجاريـــة أو المصـــارف أو الصـيارفة. إلا بـإذن مـن المحكمـة المختصـة. المـادة ٢١/٥ مـن القـانون رقـم ٣لسـنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر. تقدير ذلك. موضوعي. حد ذلك.

- تـداول الخبـر محـل النشـر معلومـات عـن دعـاوي قضـائية متداولـة أمـام المحـاكم وباعتبارها تتصل بالشأن العام الاقتصادي والقانوني. لا محل للتأثيم.

القاعـــدة (١)

إذ البـيَّن مـن نـص المـادتين ٣٦، ٣٧ مـن الدسـتور الكـويتي – وهـو مـا أكدتـه المـادتين ١، ٢٧ مـن القـانون رقـم ٣ لسـنة ٢٠٠٦ فـي شـأن المطبوعـات والنشـر – أن الأصـل الدسـتوري هـو حريـة الفكـر وإبـداء الـرأي بمـا فـي ذلـك حـق النقـد وحريـة الصـحافة والطباعـة والنشـر والاسـتثناء هـو الحظـر، ولا يجـوز أن يمحـو الاسـتثناء الأصـل أو يجـور عليـه أو يعطلـه بـل يقتصـر أثـره علـى الحـدود التـي وردت بـه، وكمـا عبـرت – بحـق – المـذكرة الإيضـاحية للقـانون المشـار إليـه فـي قولهـا " إن كفالـة حريـة التعبيـر هـي أصـل فـي النظـام الـديمقراطي كمـا أن تنظيمهـا لا منـاص منـه فـي الدولـة القانونيـة، إلا أن هـذا التنظـيم يجـب ألا يكـون سـبباً فـي تقييـدها بمـا يعـوق ممارسـتها أو تعطيـل مضـمونها". لمـا كـان ذلـك، وإن كانـت المـادة ٢١ مـن ذات القـانون السـالف فـي فقرتهـا الخامسـة قـد حظـرت نشـر أخبـار إفـلاس التجـار أو الشـركات التجاريـة أو

المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة، إلا أن تقدير ما إذا كان النشر ينطوي على ما حظرته الفقرة الخامسة المشار إليها ومرجع الأمر في القول بتوافر الجريمة آنفة البيان من عدمه هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة التمييز ما دام أنها لم تخطئ في تقديرها وفي تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

لما كان ذلك، وكان البيِّن من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بدرجتيها – في نطاق سلطتها التقديرية – قد خلصت في منطق سائغ إلى أن ما تضمنه الخبر مثار الاتهام لا يعتبر من تلك التي استلزم نص الفقرة الخامسة من المادة ٢١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر ضرورة الحصول على إذن خاص من المحكمة المختصة قبل نشرها لكونه تتضمن معلومات عن دعاوى قضائية متداولة أمام المحاكم، مما يحق للصحافة تداولها باعتبارها تتصل بالشأن العام الاقتصادي والقانوني، ومن ثم – فإن الواقعة تخرج عن نطاق التأثيم، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٧/٢٢)

الموجز (٢)

– جرائم النشر ليست من الجرائم التي يجوز الصلح أو العفو الفردي من المجني عليه فيها. مؤدي ذلك: أن التنازل الصادر من المجني عليه عن حقوقه في جرائم النشر. لا أثر له على الدعوى الجزائية.

القاعدة (٢)

إذ كانت الجريمة التي دين بها الطاعن الأول – نشر خبر يتضمن المساس بكرامة المجنى عليه ..... – وتلك التي دين بها الطاعن الثاني – إجازة

نشر الخبر الصحفي موضوع الجريمة سالفة الذكر دون تحري الدقة والحقيقة في شأنه – ليستا من بين الجرائم التي نصت عليها المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على سبيل الحصر والتي يجوز فيها الصلح أو العفو الفردي من المجنى عليه ، ومن ثم فإن التنازل الصادر من المجني عليه للطاعن الأول عن حقوقه في الدعوى الماثلة – والمقدم من الطاعن الأول لهذه المحكمة – محكمة التمييز – يكون لا أثر له على الدعوى الجزائية ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/١١/١١)

الموجز (٣)

– القصد الجنائي في جريمة طبع المطبوع الذي يتضمن ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس بالنظام الاجتماعي أو السياسي في دولة الكويت. المادة ٢٦ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٦. تقديره: موضوعي دون رقابة من محكمة التمييز. توافر القصد الجنائي العام. أثره: أن علم الناشر يكون مفترضاً ولا محل للتحدث عن النقد المباح. استظهاره موضوعي . مثال بشأن عبارات تخدم دولة أجنبية وتمس النظام الاجتماعي والسياسي في دولة الكويت وتخرج عن حدود النقد المباح بما تتوافر به أركان تلك الجريمة.

القاعدة (٣)

إذ كان الدستور بعد أن كفل الحرية الشخصية في المادة " ٣٠ " منه حرص على النص على حرية الرأي والتعبير في المادة " ٣٦ " وعلى حرية الصحافة والطباعة والنشر في المادة " ٣٧ " وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون وهو ما أكده المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن

المطبوعات والنشر فيما نصت عليه من حرية الصحافة والطباعة والنشر ، كما بين القانون المذكور في الفصل الثالث منه المسائل المحظور نشرها استثناء من الأصل الدستوري ذاك – وهو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد ، وذلك حرصاً من المشرع على صيانة وحماية كرامة الأشخاص وحياتهم ومعتقداتهم كجزء من حرياتهم الشخصية وذلك دون مصادرة الحق في إبداء الرأي والتعبير من خلال كفالة حرية الصحافة والنشر .

لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر أنه أثم كل ما يتضمنه المطبوع من تعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في دولة الكويت ، وتقدير ما إذا كان النشر ينطوي على شيء مما حظره النص المذكور مرجعه لقاضي الموضوع فله وحده أن يتعرف على حقيقة الألفاظ التي تتعارض مع المصلحة الوطنية أو تخدم هيئة أو دولة أجنبية أو تمس النظام الاجتماعي أو السياسي في دولة الكويت حسبما يحصله من فهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز ما دام أنه لم يخطئ في التطبيق القانوني للواقعة.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة طبع وتوزيع مجلة تتضمن ما يتعارض مع المصلحة الوطنية ويخدم دولة أجنبية ويمس بالنظام الاجتماعي أو السياسي في دولة الكويت المؤثمة بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر يتوافر إذا كانت المادة المنشورة في الصحف أو غيرها من وسائل التعبير المنصوص عليها قانوناً تتضمن ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو يخدم دولة أجنبية أو يمس بالنظام الاجتماعي أو السياسي في دولة الكويت ، فيكون علم الناشر عندئذ مفترضاً ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً ، بل يكتفي بتوافر القصد العام ، واستظهار توافر هذا القصد أو

انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بالنظام الاجتماعي أو السياسي ، فإذا تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً للجريمة سالفة البيان.

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه – بعد أن أورد واقعة الدعوى – بما تضمنته من عبارات تخدم دولة أجنبية وتمس بالنظام الاجتماعي والسياسي في دولة الكويت وتخرج عن حدود النقد المباح مما تتوافر به أركان الجريمة التي دانهما بها كما هي معرفة به في القانون – بما فيها القصد الجنائي – فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ٢٠١٤/١/٦)

الموجز (٤)

– الإسناد في جرائم قانون المطبوعات والنشر تحققه بصيغة كتابية توكيدية وأيضاً بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً ولو وقتياً في صحة الأمور المدعاة.

القاعدة (٤)

العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون الجزائي لم يعين دليلاً بعينه لإثبات جرائم قانون المطبوعات والنشر، كما وأنه من المقرر أن

الإسناد في الجريمة محل الاتهام كما يتحقق بصيغة كتابية توكيدية يتحقق أيضاً بكل صيغة لو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً ولو وقتياً في صحة الأمور المدعاة ولذلك لا عبرة بما يتخذه الناشر من الأسلوب الكتابي الذي يجتهد فيه في التهرب من نتائج الجريمة التي ارتكبها والمجرمة طبقاً لقانون النشر والمطبوعات، وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أورد أدلة الثبوت التي أطمأن إليها وعول عليها في إدانة الطاعن، وهي أدلة كافية لحمل قضائه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين معتقدها في الدعوى مما لا يجوز معاودة الخوض فيه أو إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

الموجز (٥)

- الموظفون الذين يكلفون بإثبات جرائم النشر وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى النيابة العامة. تعيينهم من الوزير المختص. أساس ذلك. تنظيم إداري.

- القرار ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر. مفاده.

- عدم الافتئات على واجب الكافة في الإبلاغ عن هذه الجرائم أو غيرها وفقاً للمادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. أثره: لا بطلان على قيام غير الموظفين المعينين من قبل وزير الإعلام بالإبلاغ عن تلك الجرائم ولا يسلب أو يغل سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية.

- خلو القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر من أي قيد على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية عن جرائم النشر. أثر ذلك. ألا يتوقف رفع الدعوى الجزائية عنها على تقديم شكوى من المجني عليه.

القاعدة (٥)

إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر – والمعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ تنص على أن : " كما يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر وإجراءاتها وإحالتها إلى النيابة العامة " ، كما نصت المادة ٣١ من القانون سالف الذكر على أن : " يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به " . وقد بينت المادة الثانية من القانون ذاته أن وزير الاعلام هو الوزير المختص وأن وزارة الاعلام هي الوزارة المختصة في تطبيق أحكامه ، وكان وزير الاعلام قد أصدر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ القرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر – والمعمول بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١٠/٢ ، وقد بينت المادة الأولى منها أن الجهة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه واللائحة التنفيذية هي قطاع الصحافة والمطبوعات في وزارة الاعلام . ولما كان الثابت بالأوراق أن الوكيل المساعد لشئون الصحافة والمطبوعات بوزارة الاعلام قد أرسل في ٢٠٠٦/٨/١١ كتاباً إلى وكيل وزارة الاعلام ضمّنه ماحواه المقال المنشور – موضوع الاتهام – من عبارات ، وارتأى تحريك الدعوى الجزائية ضد جريدة ..... ، وكان وكيل وزارة الاعلام قد فوض شاهد الاثبات في المثول أمام النيابة العامة في التحقيقات والابلاغ عن الواقعة – وهو ما يسلم به الطاعنان بأسباب طعنهما – وبعد أن باشرت النيابة العامة التحقيق

في الدعوى، أمرت بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، ومن ثم فإن إجراءات إثبات الجريمة التي وقعت من الطاعنين بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٦ وإبلاغ النيابة العامة عنها تكون قد صدرت صحيحة ومن ذي صفة بالطريق القانوني . هذا فضلاً عن أن ما تضمنه حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر من تخويل وزير الاعلام سلطة إصدار قرار بتعيين الموظفين الذين يكلفهم بإثبات المخالفات التي تقع لأحكام القانون المذكور وتحرير محاضرها وإجراءاتها إلى النيابة العامة إنما هو محض تنظيم إداري قُصد منه إناطة القيام بهذه الاجراءات ببعض موظفي وزارة الاعلام – باعتبارها الوزارة المختصة حسبما نصت عليه المادة الثانية من القانون – الذين يمكنهم بحسب طبيعة العمل الموكل إليهم وما يتمتعون به من دراية وخبرات تنفيذ أحكام القانون وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وتحرير محاضرها وإبلاغ النيابة العامة بها إذا شكلت جرائم جزائية ولكنه لا يفتئت على واجب الكافة في الابلاغ عن هذه الجرائم أو غيرها حسبما قررته المادة (١٤) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ومن ثم فلا يترتب ثمة بطلان على قيام غير هؤلاء الموظفين المعينين من قبل وزير الاعلام بالإبلاغ عن تلك الجرائم سواء كانوا من موظفي الوزارة الأخرين او من أحاد الناس، كما ان ذلك لا يسلب أو يغل سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية فيها لما هو مقرر وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن النيابة العامة – أو من يقوم مقامها في قضايا الجنح – هي صاحبة الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص – وذلك عملاً بأحكام المواد ٩ ، ١٠٥، ١٢٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، ٥٣ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ، وكان القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر قد خلا من أي قيد على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية في الجريمة التي دين بها كلاً من الطاعنين طالما

أبلغت بها النيابة العامة خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٥ منه، وكانت هاتين الجريمتين ليستا من بين الجرائم التي نصت عليها المادة ١٠٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والتي يتوقف عليها رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من المجني عليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في نتيجته إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها بغير الطريق القانوني الذي رسمه القانون ، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير صائب.

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

******

نقد مباح

الموجز (١)

- النقد المباح . ما هيته . تجاوزه لا محل للتحدث عنه .

- خروج الناقد في نقده إلى حد المساس بالكرامة وجب عقابه . لاعتباره مكوناً لجريمة المساس بالكرامة بطريقة البث التليفزيونى أو الإذاعى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تجاوز الطاعن حدود النقد المباح . النعى على ذلك في غير محله .

القاعدة (١)

النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص مصدر الأمر أو صاحب العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته فإذا تجاوز هذا الحد فلا محل للتحدث عن النقد المباح إذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج في نقده إلى حد المساس بالكرامة وإلا وجب العقاب عليه بإعتباره مكوناً

لجريمة المساس بالكرامة بطريق البث التليفزيوني أو الإذاعي، وإذ كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن البرنامج التلفزيوني محل الاتهام – تضمن ما من شانه المساس بكرامة المجني عليهم وتجريح لأشخاصهم والإساءة إلى سمعتهم بغية التشهير بهم، ولأن حرية الرأي تعد كسائر الحقوق لها قيودها المستمدة وظيفتها القانونية والاجتماعية وأهدافها ويعتبر المتهم قد تجاوزها إذ لم يلتزم نطاق هذا الحق، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المقام يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٦/٥/٢٢)

****

نيابة عامة

الموجز(١)

– الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة – في جرائم المطبوعات والنشر – لعدم إجرائها بمعرفة النيابة المخصصة المنصوص عليها بالمادة ٢٣ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر. في غير محله. علة ذلك: الغرض من المادة سالفة البيان تنظيم العمل وتيسيره ولايترتب على مخالفتها البطلان مادامت اتخذت من قبل النيابة العامة صاحبة الاختصاص العام ولم ينص القانون على ترتيب البطلان جزاء مخالفة ذلك.

القاعدة (١)

إذ كان ما دفع به المتهم من بطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم إجرائها بمعرفة النيابة التي نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن

المطبوعات والنشر على تخصيصها لإجراءات التحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم بأن هذا الدفع في غير محله ذلك أن ما نصت عليه هذه المادة في هذا الخصوص إنما جاء بغية تنظيم العمل وتيسيره في مباشرة هذه الإجراءات فلا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان في تلك الإجراءات ومادام أنها اتخذت من قبل النيابة العامة صاحبة الاختصاص العام بكافة الجرائم، وطالما أن النص لم ينص على ترتيب البطلان جزاء على مخالفته الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن هذا الدفع.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٢/١١)

****

[هـ]

هــاتف. هتك عـــرض

هـاتف

الموجـز (١)

- الجـرائم المنصـوص عليهـا بالمـادة ١ مكـرر مـن القـانون رقـم ٩ لسـنة ٢٠٠١ بشـأن إسـاءة اسـتعمال أجهـزة الاتصـالات الهاتفيـة وأجهـزة التنصـت المضـافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧. مؤداها.

- تشـدد العقوبـة إذا مـا اقترنـت هـذه الأفعـال بالتهديـد أو تضـمنت اسـتغلال الصـور بـأي وسـيلة فـي التحـريض علـى الفسـق والفجـور ويكـون مـن شـأن ذلـك بلـوغ الغايـة المستهدفة بالجريمة مع علم الجاني بما لنشاطه من أثر في تحقيق هذه الغاية.

- تقـدير تـوافر القصـد الجنـائي أو عـدم تـوافره فـي تلـك الجـرائم. موضـوعي. غيـر لازم تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال. شرط ذلك.

القاعـدة (١)

لمـا كانـت المـادة ١ مكـرر مـن القـانون رقـم ٩ لسـنة ٢٠٠١ بشـأن إسـاءة اسـتعمال أجهـزة الاتصـالات الهاتفيـة وأجهـزة التنصـت المضـافة بالقـانون رقـم ٤٠ لسـنة ٢٠٠٧ تـنص علـى :- " يعاقـب بـالحبس مـدة لا تجـاوز سـنتين وبغرامـة لا تجـاوز ألفـى دينـار أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين كـل مـن تعمـد الإسـاءة أو التشـهير بغيـره عـن طريـق اسـتعمال جهـاز أو وسـيلة مـن وسـائل الاتصـالات الهاتفيـة أو غيرهـا فـي التقـاط صـورة أو أكثـر أو مقـاطع فيـديو دون علمـه أو رضـائه أو اسـتغل إمكانـات هـذه الأجهـزة واسـتخراج صـوراً منهـا دون إذن أو علـم أصـحابها، أو قـام باصـطناع صـورة مخالفـة بـالآداب العامـة لأشـخاص آخـرين ويعاقـب بـالحبس مـدة لا تجـاوز ثـلاث سـنوات وبغرامـة لا تجـاوز ثلاثـة آلاف دينـار أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين كـل مـن قـام عـن طريـق هـذه الأجهـزة أو الوسـائل بإرسـال الصـور المبينـة فـي الفقـرة السـابقة أو أي

صورة أو مقطع فيديو مخلة بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت: وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في أي من الفقرتين في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور السابقتين بالتهديد أو الابتزاز تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة....." فقد دلت على أن أي من الجرائم المؤثمة بها بركنيها المادي والمعنوي تتوافر بقيام الجاني بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة المذكورة . ومنها التقاط صورة لغيره أو استخراجها عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية دون إذن أو علم صاحبها أو إرسالها إلى أشخاص آخرين وتشدد العقوبة إذ أما اقترنت هذه الأفعال بالتهديد أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في التحريض على الفسق والفجور ويكون من شأن هذا العمل بلوغ الغاية المستهدفة بالجريمة مع علمه بما لنشاطه من أثر في تحقيق هذه الغاية، وكان توافر القصد الجاني فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب ما دامت تقيم قضاءها على ما ينتجه، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن توافر كل ركن من أركانها مادام في مؤدى ما أورده من وقائع وظروف الدعوى ما يكفى للدلالة على قيامه.

وكان مؤدى ما أورده الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ بياناً لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها . على النحو السالف سرده . من تعمد الطاعن الإساءة والتشهير بالمجني عليها بأن قام بإرسال صورة لها مكشوفة الوجه عارية الرأس من هاتفه إلى هاتف شقيقها دون علمها أو رضائها وتهديدها لإجبارها على الاستمرار في علاقتها السابقة به، وهو ما تتحقق به الجريمة موضوع التهمة

الأولى بركنيها المادي والمعنوي، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

الموجز (٢)

-عدم بناء الحكم المطعون فيه قضائه بصفة أصلية على ما استبان من كشف الاتصالات الهاتفية بين الطاعن والطاعن الآخر في وقت معاصر لوقوع جريمة السرقة. وإنما ا تخذها كقرينة معززة لأدلة الثبوت. لا جناح على ذلك.

القاعدة (٢)

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من كشف الاتصالات الهاتفية بين الطاعن الأول والطاعن الرابع في وقت معاصر لوقوع جريمة السرقة وإنما استندت إلى تلك الاتصالات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه بإدانة الطاعن الأول ما دام أنه لم يتخذ من تلك الاتصالات دليلاً أساسياً في ثبوت التهمة قبل الأخير.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٥/٣/٢٩)

****

هتك عرض

الموجز (١)

- الأصل في إثبات السن لاّ يعتد فيه إلا بشهادة الميلاد الرسمية أو أن يقدر بواسطة الجهة الطبية وأن يحسب بالتقويم الميلادي. أساس ذلك: مادة ٢ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث.

- صحة استناد الحكم المطعون فيه إلى تقدير سن المجني عليها في جريمة هتك العرض بغير إكراه أو تهديد أو حيلة كون المجني عليها لم تبلغ الحادية والعشرين من عمرها استناداً إلى تاريخ الميلاد المثبت بالبطاقة المدنية اعتباراً بأن ما أثبت بها هو عين ما أثبت بشهادة ميلاد المجني عليها. صحيح قانوناً.

- الدفاع القانوني ظاهر البطلان. التفات المحكمة عنه. لا يعيب حكمها. مثال.

القاعـــدة (١)

إذ كان البين من الاطلاع على الأوراق ومذكرة دفاع الطاعن المقدمة بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٥ أمام المحكمة الاستئنافية انها تضمنت دفاعاً مفاده ان المجني عليها في تاريخ حدوث الواقعة لم تكن قاصراً وفق التقويم الهجري عملاً بقاعدة الأصلح للمتهم مما يعدم مسئوليته عن الجريمة محل الاتهام، وكان الأصل في إثبات السن ألا يعتد فيه إلا بشهادة الميلاد الرسمية أو يقدر بواسطة الجهة الطبية وبحسب التقويم الميلادي حسبما يبين من نص المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، وكان الحكم قد اعتمد في تقدير سن المجني عليها وبأنها لم تبلغ الحادية والعشرين من عمرها وقت وقوع الجريمة على ما ثبت من الاطلاع على البطاقة المدنية للمجني عليها من أنها من مواليد ١٩٩٠/٢/١٩ م وقد أخذ الحكم بما جاء بتلك البطاقة اطمئناناً منه إليها باعتبار ان ما أثبت بها هو عين ما أثبت

بشـهادة مـيلاد المجنـي عليهـا، فـإن مـا يثيـره الطـاعن فـي هـذا الخصـوص لا يعـدو أن يكـون دفاعـاً قانونيـاً ظـاهر الـبطلان، لا علـى المحكمـة أن التفتـت عنـه، ويكـون منعـاه في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٥٦٦لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/١٠/٧)

****

[و]

وصف التهمة. وكالة

وصف التهمة

الموجـز (١)

- عـدم بيـان الحكـم المطعـون فيـه فـي ديباجتـه وصـف الاتهـام أو مـواد القـانون التـي طلبـت النيابـة العامـة معاقبتهمـا بمتقضـاها. مكتفيـاً بـإيراد عبـارتي ينقـل الوصـف وينقـل القيـد مـن تقريـر الاتهـام مـع عـدم بيانـه النصـوص القانونيـة التـي دان الطـاعنين بموجبهـا ممـا كـان يـؤذن ببطلانـه. بيـان الحكـم الابتـدائي الـذي أيـده وأخـذ بأسـبابه فـي صـدره وصـف الاتهامـات المسـندة للطـاعنين وسـرده لمـواد القـانون المطالـب بمعاقبتهمـا بهـا وخلـص فـي مدوناتـه لمعاقبـة الطـاعنين. كفايـة ذلـك. لبيـان وصـف الـتهم ومـواد القـانون التـي دان الطـاعنين بهـا. أثـر ذلـك: تنتفـي قالـة البطلان.

القاعـدة (١)

إذ كـان الحكـم المطعـون فيـه، وإن لـم يبـين فـي ديباجتـه وصـف الاتهـام الـذي نسـبته النيابـة العامـة للمتهمـين أو مـواد القـانون التـي طلبـت معاقبتهمـا بمقتضـاها، وإنمـا اكتفـى بـإيراد عبـارتي " ينقـل الوصـف مـن تقريـر الاتهـام ، ينقـل القيـد مـن واقـع تقريـر الاتهـام "، كمـا لـم يبـين فـي مـدونات الحكـم النصـوص القانونيـة التـي دان الطـاعنين بموجبهـا، ممـا كـان يـؤذن بـالحكم ببطلانـه ، إلا أنـه لمـا كـان الحكـم الابتـدائي قـد بـين فـي صـدره وصـف الاتهامـات التـي نسـبتها النيابـة العامـة لكـل مـن الطـاعنين ، وسـرد مـواد القـانون التـي طلبـت معاقبتهمـا بموجبهـا، ثـم خلـص فـي مدوناتـه الـى معاقبـة الطـاعنين طبقـاً لمـواد الاتهـام تلـك بعـد اسـتبدال المـادة ١٩٨ مـن قـانون الجـزاء بالمـادة ١٩٥ منـه، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد أخـذ بأسـباب الحكـم الابتـدائي ، وأحـال اليـه وانتهـي الـى تأييـده، فـإن فـي ذلـك مـا يكفـي لبيـان وصـف الـتهم

التـي دان الطـاعنين بهـا ومـواد القـانون التـي دانهمـا بموجبهمـا، ويحقـق حكـم القـانون فـي هـذا الخصـوص ، بمـا تنتفـي معـه عـن الحكـم المطعـون فيـه قالـة الـبطلان فـي هـذا الشأن.

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٥/٣/٢٢)

الموجـز (٢)

– إقامـة الـدعوى بوصـف جنايـة القتـل العمـد المقترنـة بجنايـة الحريـق العمـد الـذى ترتـب عنـه مـوت المجنـى عليـه . انتهـاء المحكمـة الـى عـدم ثبـوت جريمـة القتـل العمـد . تصـديها الـى جريمـة الحريـق العمـد الـذى نـتج عنـه مـوت وهـي الجريمـة المقترنـة.. لا يعتبـر تعـديلاً للتهمـة . شـرط ذلـك. ألا تجـري المحكمـة تغييـراً فـي الواقعة المادية التي كانت أساساً للاتهام.

القاعـــدة (٢)

الأصـل أن المحكمـة لا تتقيـد بالوصـف القـانوني الـذي تسـبغه النيابـة العامـة علـى الفعـل المسـند إلـى المـتهم بـل هـي مكلفـة بتمحـيص الواقعـة المطروحـة أمامهـا بجميـع كيوفهـا وأوصـافها وأن تطبـق عليهـا نصـوص القـانون تطبيقـاً صـحيحاً دون حاجـة إلـى أن تلفـت نظـر الـدفاع إلـى ذلـك ، مـا دام أن الواقعـة الماديـة التـي اتخـذتها المحكمـة أساسـاً للتغييـر الـذي أدخلتـه علـى الوصـف القـانوني المعطـى لهـا مـن النيابـة العامـة هـي بـذاتها الواقعـة المبينـة بتقريـر الاتهـام والتـي كانـت مطروحـة بالجلسـة ودارت عليهـا المرافعـة دون أن تضـيف إليهـا شـيئاً ، ولمـا كـان رفـع الـدعوى الجنائيـة بجنايـة القتـل العمـد المقتـرن بجنايـة أخـرى يتضـمن حتمـاً رفعهـا بالجنايـة المقترنـة فـإذا لـم تثبـت الجنايـة الأصـلية كـان للمحكمـة أن تتصـدى للجنايـة المقترنـة التـي تسـترد اسـتقلالها فـي هـذه الحالـة وتقضـي فـي موضـوعها ، فـإذا كـان الطـاعن قـد أُحيـل إلـى

محكمة الجنايات لمحاكمته عن جناية قتل عمد مع سبق الإصرار وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي الحريق العمد الذي نتج عنه موت المجني عليها ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت القتل العمد ، فإن تصديها لجناية الحريق العمد الذي نتج عنه موت المجني عليها المسندة إلى الطاعن في ذات التهمة لا يعتبر تعديلاً للتهمة ما دامت المحكمة لم تجر تغييراً في الواقعة المادية التي كانت أساساً للإتهام الأمر الذي لا يستلزم منها لفت نظر الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٥/٦/١)

******

وكـالة

الموجـز (١)

– المادة ٧١٩ من القانون المدني. حددت. حالتا استمرار القوة القانونية للوكالة بعد انتهاءها. الحالة الأولى انتهاء الوكالة قبل إتمام العمل الموكل فيه. توجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى مرحلة لا يخشى معها ضرر للموكل. الحالة الثانية انتهاء الوكالة بوفاة الموكل يوجب على ورثته متى توافرت فيهم الأهلية متى علموا بالوكالة إخطار الموكل بوفاة مورثهم واتخاذ التدابير التي يقتضيها الحال لصالحه. مثال.

– المحاكم الجزائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية.

– التبليغ عن الجرائم. حق للأفراد وواجب عليهم. مخالفة ذلك يستوجب العقاب. أساس ذلك.

القاعــدة (١)

لمــا كــان الحكــم المطعــون فيــه رقــم ..... الصــادر بجلســة ٢٠١٣/١٢/١٢ قــد عــرض لــدفع الطــاعن الثــاني باســتمرار القــوة القانونيــة للتوكيــل رقــم ..... الصــادر بتــاريخ ١٩٩٦/١٢/٨ مــن المــورث للمســتأنف- الطــاعن الثــاني- عمــلاً بــنص المــادة ٧١٩ مــن القــانون المــدني بفقرتيهــا الأولــى والثانيــة وأطرحــه فــي قولــه: ((لمــا كــان مــؤدى نــص المــادة الســابق الإشــارة إليهــا أنــه (١) إذا انتهــت الوكالــة قبــل اتمــام العمــل الموكــل فيــه، وجــب علــى الوكيــل أن يصــل بالأعمــال التــي بــدأها إلــى مرحلــة لا يخشــى معهــا ضــرر علــى الموكــل. (٢) فــي حالــة انتهــاء الوكالــة بمــوت الوكيــل يجــب علــى ورثتــه إذا تــوافرت فــيهم الأهليــة وكــانوا علــى علــم بالوكالــة أن يبــادروا إلــى إخطــار الموكــل بوفــاة مــورثهم وأن يتخــذوا مــن التــدابير مــا تقتضــيه الحــال لصــالح الموكــل، فــالفقرة الأولــى تفتــرض أن هنــاك عمــل تــم الاتفــاق فيــه بــين الموكــل والوكيــل يقــوم الأخيــر بتنفيــذه وشــرع الأخيــر فــي إتخــاذه – فــإذا انتهــت الوكالــة قبــل انتهــاء العمــل الموكــل فيــه، فإنــه يجــب علــى الوكيــل بــالرغم مــن انتهــاء وكالتــه ســواء بــالعزل أو التنحــي أو مــوت الموكــل أو غيــر ذلــك مــن الأســباب أن يســتمر فــي الأعمــال التــي بــدأها حتــى يصــل بهــا إلــى مرحلــة لا يخشــى معهــا ضــرر علــى الموكــل وهــو الأمــر الــذي لا يتــوافر فــي الحالــة الماثلــة إذ أن الإجــراءات كلهــا تــم البــدء فيهــا ومباشــرتها بعــد وفــاة المــورث – أمــا الفقــرة الثانيــة مــن ذات المــادة ففرضــها الوكالــة بمــوت الوكيــل ومــن ثــم فــلا محــل لبحثهــا ...)) وهــو رد كــاف وســائغ لإطــراح الــدفع ، ويكــون النعــي علــى الحكــم بهــذا الوجه غير سديد .

لمــا كــان ذلــك ، وكــان الثابــت أن الحكــم المطعــون فيــه لــم يقــض بوفــاة مــورث الطاعنــة – خلافــاً لمــا تزعمــه بأســباب طعنهــا – وإنمــا أثبــت بمدوناتــه أن ذلــك مــا تضــمنته تحقيقــات النيابــة العامــة مــن تقــديم الموظــف المخــتص بــوزارة الصــحة لشــهادة وفــاة

مورثها والثابت بها أنه توفى بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد غير سديد ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المحاكم الجزائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما أخذاً بالأدلة السائغة التي ساقها – على النحو السالف بيانه – فلا وجه لما تنعاه الطاعنة من تعارض الحكم المطعون فيه مع الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٤ أحوال شخصية.

لما كان ذلك، وكان الثابت من تحقيقات النيابة العامة أن الشاكي ..... وكيلاً عن والده الشريك في شركة ..... للتجارة العامة والمقاولات والتي جرى تزوير العقدين الخاصين بها محل الإتهام المسند للطاعن الثاني ، فإن ما يثيره الأخير في هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا فضلاً أن المستقر عليه قانوناً أن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل من الواجبات المفروضة عليهم والتي يترتب على الامتناع عن آدائها وقوع الممتنع تحت طائلة العقاب وفقاً لما تقضي به المادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن ثم فهو حق لكل من يباشره في حدود القانون ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص.

(الطعنان رقما ٢٨٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ٢٠١٤/١٢/١)

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	رقم الصفحة		الموضـــوع	رقم الصفحة
(أ)			استجواب	٥٣
آداب عامة	٤		استدلالات	٥٤
ابتزاز	٦		اســـتعمـال محرر فقد قوتـه القانونية	٥٦
إثبات	٨		استغلال نفوذ	٦١
إجراءات تحريز	١١		استيقاف	٦٣
إجراءات تحقيق	١٢		استيلاء	٦٥
إجراءات ضبط وتفتيش	١٤		أسلحة وذخائر	٦٦
إجراءات محاكمة	١٦		اشتراك	٦٧
أجهزة الاتصالات الهاتفية	١٩		إعاقة ذهنية	٧٠
أحداث	٢١		اعتراف	٧٢
اختصاص	٢٩		أعمال إجرائية	٧٤
اختصاص دولي	٣١		إقرار	٧٦
إخفاء واقعة أو تصـــرف بقصـــد التهرب من المديونية	٣٣		اكتتاب	٨٠
أدوية علاجية	٣٦		امتناع عن النطق بالعقاب	٨٢
إذن التفتيش	٣٧		أمر بألا وجه	٩١
إرهاب	٣٩		أمر حضور	٩٣
أسباب الإباحة وموانع العقاب	٤٢		أمر حفظ	٩٤
استئناف	٤٥		أهلية	٩٨

الموضـــوع	رقم الصفحة		الموضـــــوع	رقم الصفحة
إيداع	١٠٠		حكم	١٩٥
(ب)			**(خ)**	
بث مرئي ومسموع	١٠٦		خبرة	١٩٧
(ت)			خصومة	١٩٨
تحريات	١٢٨		خطأ مادي	١٩٩
تربح	١٢٨		خطف	٢٠٠
ترصد	١٣٠		**(د)**	
تزوير	١٣٢		دعوى جزائية	٢٠٣
تزييف	١٤٩		دعوى مدنية تابعة	٢٠٦
تسهيل الاستيلاء على مال عام	١٥١		دفاع	٢١٠
تسوية المبالغ المستحقة على استهلاك الكهرباء والماء	١٥٤		**(ر)**	
تعدي	١٥٥		رد	٢١٣
تفتيش	١٥٦		رشوة	٢١٣
تفسير	١٧٢		**(ز)**	
تقادم	١٧٧		زراعة مواد مخدرة	٢١٦
تمييز	١٨٠		زنا	٢١٧
تهريب جمركي	١٨٦		**(س)**	
(ج)			سرقة	٢٢٤
جنسية	١٩١		**(ش)**	
(ح)			شكوى	٢٢٧
حجية	١٩٤		شيك	٢٣١

الموضـــوع	رقم الصفحة		الموضـــــوع	رقم الصفحة
(ص)			(ق)	
صلاحية	٢٣٦		قائمة أدلة الثبوت	٢٨٨
صحيفة الاتهام	٢٣٨		قانون	٢٨٨
(ط)			قبض	٢٩٣
طعن	٢٤١		قتل عمد	٢٩٦
طعن في حقوق الأمير	٢٤٥		قصد جنائي	٣٠٢
(ظ)			(ك)	
ظروف مشددة ومخففة	٢٥١		كفالة	٣٠٦
(ع)			(م)	
عرف	٢٥٤		مال عام	٣٠٨
عزل	٢٥٥		محاكمة الوزراء	٣٠٩
عقوبة	٢٥٧		محاماة	٣١٥
علاقة السببية	٢٦٣		محضر الجلسة	٣١٧
عمل عدائي ضد دولة أجنبية	٢٦٨		محكمة الاستئناف	٣١٨
عود	٢٧٠		محكمة الجنايات	٣١٩
(غ)			مجلس الأمة	٣٢٠
غرامة	٢٧٥		مرض عقلي	٣٢٥
غسل أموال	٢٧٧		مرور	٣٢٦
(ف)			مسئولية جزائية	٣٢٨
فاعل أصلي	٢٨١		مطبوعات	٣٢٩
فتنة طائفية	٢٨٣		مواد مخدرة	٣٣٢

الموضـــوع	رقم الصفحة		الموضـــــوع	رقم الصفحة
مواقعة	٣٣٣		هتك عرض	٣٥٣
(ن)			(و)	
نشر	٣٣٨		وصف التهمة	٣٥٦
نقد مباح	٣٤٦		وكالة	٣٥٨
نيابة عامة	٣٤٧			
(هـ)				
هاتف	٣٥٠			